
سكب الأنهر
على فرائض
ملتقى الأبحر
علاء الدين الطرابلسي
١٠٩
المخطوطات



M ٨٥٤١٧ سعودي

الفن : فقه حنفي الرقم : ١٠٩

العنوان : سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر.

اسم المؤلف : علي بن محمد الطرابلسي الدمشقي علاء الدين – ١٠٣٢هـ/١٦٢٢م

مصادره : هدية ١/٧٦٠ ، الكشف ج٢/١٨١٥

أوله : مبتور

آخره :

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخي

ملاحظات : أتمه في شهر جمادى الآخرة ٩٩٠هـ بآخره تقريظات كثيرة لعدة علماء.

عددالأوراق : ١٨٤ عدد الأسطر : ١٧ المقاس : ٢١ × ١٤ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مكتبة أمين دمج ببيروت ١٩٥/٢

مسلب الأنهر على فرايض ملتقى الأبحر لعلاء الدين الطرابلسي

للملك مدخلا في الشريعة من غير واسطة نبي وليس كذلك انتهى وقال
في القوت حديث ان الله لم يكل قسمة مواريثكم الى اخره غير ثابت
ومن الاثر ما رواه الحاكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض واذا لهوتم فالهوا بالرمي وروي
في اثر مرفوع من علم فريضة كمن اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا
قطع الله ميراثه من الجنة وهذا كله يدل على كون المامور به اهم
والامر به الزم واتم واختلف العلماء بماذا اسماه النبي صلى الله عليه وسلم
نصف العلم فالاقل منهم وهم اهل السلامة وقفوا ولم يؤولوا وقالوا
لا ندري وليس علينا ذلك بل يجب علينا اتباعه عقلنا المعنى او لم
نعقل ومعناه ان الذي لا ينطق عن الهوى قال قولا لا يضيق العقل
عن ظاهره ولا ندري ما محمله فنعتقد حقيقة مقالة عقلنا المعنى
او لم نعقل لاحتمال خطا التاويل وقال تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى والاكثرون على التاويل فذهب اكثرهم الى ان
للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وحياته سبب لوقوع
ساير العلوم وموته سبب لوقوع علم الفرايض ويكون النصف عبارة
عن الصنف بمعنى القسم الواحد من القسمين وان لم يتساويا كقول
الشاعر اذا مت كان الناس صنفان شامت واخر مثن بالذي

لنت اصنع وقيل لان العلم يستفاد بالنص والقياس وعلم الفرايض
يستفاد بالنص فان قلت فى الفرايض ما ثبت بغير نص قلت
اصله ثبت به سواء كان من علم الفرايض ام من غيره مع ان غيره
يستفاد بالنص فلا وجه للتخصيص اذا وقيل لان ثوابه يقابل
ثواب بقية العلوم لان الشخص يستحق بتعلم مسيلة واحدة من
الفرايض ماية حسنة وبتعلم مسيلة واحدة من الفقه عشر حسنات
فلو قدرت جميع الفرايض عشر مسايل وجميع الفقه ماية مسيلة
تكون حسنات كل واحد منهما الف حسنة فكان نصفا وقيل
لان سبب الملك نوعان اختيارى كالشراء وقبول الهبة والصدقة
والوصية واضطراري كالارث والموت وقيل لان العلم
نوعان علم يحصل به معرفة الاسباب وهو ساير العلوم وعلم
يحصل به معرفة الانساب وهو علم الفرايض وقيل باعتبار
البسط والتقدير لانك لو بسطت علم الفرايض كل البسط
وقدرت موت الجيران لبلغ حجم فروعه حجم ساير العلوم مع ان
فروع هذا العلم تعلم وتفهم بذكر اصولها فاكتفى بها بخلاف ساير
العلوم فان اصولها متشتتة ومتفرقة لا تعرف فروعها بذكر
اصولها فكتبت معها فصارت كثيرة وقيل للتعظيم والترغيب

في

له

فى تعلمه وتعليمه لكونه اول علم ينسى واول علم ينزع وقيل لاشتماله
على زيادة المشقة فى تصحيح المسايل والامتحان بها خصوصا
فى المقاسمات ورجوع الولاء ودوره والمناسخات وقيل
لتوسعه فى الكلام تقريبا لا تحقيقا ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام فى حق النساء لان احديهن تقعد فى بيتها شطر
دهرها لا تصوم ولا تصلى فسمى البعض شطرا وقيل لقوله تعالى
الم نجعل الارض كفاتا احيا وامواتا اى اوعية فى الحياة
والممات فان قيل قد ورد فى الحديث حسن السوال نصف
العلم وقد علمت ان الفرايض نصف وقد بقى كثير من العلم والشي
لا يكون له الا نصفان اجيب بان المراد المبالغة فى جلالته
كما يعلم قوله عليه الصلاة والسلام التودد نصف العقل
والتدبير نصف العيش فى رواية المعيشة مع ان ثم ما هو اعظم
من ذلك فعلم ان المراد المبالغة فى الثنا على عظيم جدوى
ذلك ومصلحته وهذا ما تيسر ذكره من وجوه التاويل فى
ذلك والله اعلم بحقيقة ذلك ثم الاصل فى دلايل المواريث
ما مر من الايات الثلاث واصول اخر من السنة كحديث
الحقوا الفرايض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر متفق عليه

وسياتى الكلام على وصف الرجل بالذكر عند قوله ويبدا باصحاب
الفروض ان شا الله تعالى واجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فانهم
تكلموا فيما لم يجدوه منصوصًا واخذوا فيه بالاجتهاد وكثر
اختلافهم فى ذلك لان مسايل الفرايض ليست مبنية على
اصول معقولة فيتعقلوا بالامثال والاشباه وهم فى ذلك على
قسمين قسم لم تدون مذاهبهم فى الفرايض وانما تكلموا فى
معظمها كابى بكر وعمر ومعاذ بن جبل وعايشة رضى الله عنهم
وعثمان رضى الله عنه تكلم فى مسايل معدودة فالنقل عن هولاء
الخمسة فى الفرايض قليل وقسم دونت مذاهبهم فى ذلك واشتهر
نقلها عنهم منهم اربعة على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن
عباس رضى الله عنهم وهولاء الاربعة حيث اتفقوا على مسيلة وافقهم
الايمه وحيث اختلفوا اختلفت الايمة ولم يتفق فى مواضع
اختلافهم ذهاب اثنين منهم الى مذهب وذهاب الاخرين
الى مذهب خلافه لكن حيث اختلفوا وقعوا احادا وذهب
ثلاثة الى مذهب والرابع بخلافه فوقعوا فرادى من الجانبين
واشهرهم بها زيد لما روى الترمذي عن انس رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتى بامتى ابو بكر واشدهم

ذلك السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فعلم
مزيد ان الجدة ام الام وارثة بالسنة بشهادة المغيرة وابن سلمة
وام الاب بالقياس عليها وهو من اجتهاد عمر رضى الله عنه انتهى والجواب
عنه ان ذلك ليس من باب القياس وانما هو بالاجتهاد الداخل
فى عموم الاجماع حتى صار ذلك اجماعا كما لا يخفى واذا علمت ذلك فقد
قال علماونا رحمهم الله تعالى يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة
مرتبة يتقدم بعضها على بعض شرعا قيل فى وجه حصرها ان الحق
الذى يتعلق بالتركة لا يخلوا اما ان يكون للميت او لغيره فان
كان له فهو التجهيز وان كان لغيره فاما ان يكون ثابتا قبل موته
او بعده فان كان قبله فهو الدين وان كان بعده فاما ان يثبت
من قبله او لا فالاول الوصية والثانى الميراث وقيل لانه لا يخلوا
اما ان يلحق الميت ضرر عاجل بالتاخير او لا فالاول التجهيز والثانى
لا يخلوا اما ان يكون حايلا بينه وبين الجنة او لا فالاول الدين والثانى
اما ان يكون سياسة او لا فالاول الوصية والثانى الميراث قلت
الاولى ان يقال انها عرفت بالاستقراء الشرعى من موارد الشريعة
لان الاستقراء فيما يمكن ضبطه حجة قطعية فاذا مات انسان
يبتدي وجوبا من تركة ذلك الانسان الميت بتجهيزه وتجهيز من تحت

عليه نفقته كولد مات قبله ولو بساعة من ثمن كفن وحنوط واجرة
غاسل وحمال ونحوها دفنه من اجرة حفار وثمن تابوت يدفن فيه
ان دعت الحاجة اليه وثمن لبن يواريه في حفرته اكتفى بلفظ تجهيزه
عن تكفينه لكونه اعم فيشمله وغيره مما ذكر فلذلك اكتفى به صاحب الكنز
وانما عطف الدفن عليه للمبالغة فيه لان فيه ستر الميت والتركة
مشتقة من الترك وهو بفتح التاء وكسر الراء ويجوز سكونها مع فتح
التاء وكسرها كما في سمه فهي فعلة بمعنى مفعولة اي متروكة كالطلبة
اسم من الطلب بمعنى مطلوبة وهي صفة موصوفها محذوف اي الاشيا
المتروكة وقد عرفها الجوهري في الصحاح بانها تراثه المتروك انتهى
قيل هي اعم مما فسرها به لان التراث هو الميراث واصله وارث
فابدلت الواو ياء وقضية تفسير التركة به انه هو الباقي للورثة
بعد مؤن التجهيز والدين والوصية وليس كذلك بل هي اسم لجميع
ما تعلق به الحقوق الاربعة فتدبر وهل اذا مات الشخص وخلف
تركة وورثة وعليه دين قدر التركة او اقل او اكثر يمنع الدين
انتقال التركة الى ملك الورثة اولا ذكر بعضهم فيه قولين الاول
انه يمنع لان التركة لو تلفت كانت العهدة على الميت دون الورثة
فدل على بقاء ملك الميت وعليه دل قوله تعالى من بعد وصية يوصي

يوصي بها او دين وعلى هذا هل يمنع كل التركة او بقدر الدين فيه قولان
والثاني انه لا يمنع فتكون التركة مملوكة للورثة متعلقا بها الحقوق
الثالث لانه لو لم تدخل التركة في ملك الورثة للزم ان تكون باقية
على ملك الميت لامتناع نقل الملك الى الغريم وامتناع ان يكون ملكا
لا مالك له واللازم باطل لانها لو كانت باقية على ملك الميت لوجب
ان يرثه من زال عنه المانع بعد الموت وقبل قضا الدين كعبد عتق
وهو ابن الميت مثلا وان لا يرثه من مات من ورثته قبل قضا الدين
وهما خلاف الاجماع قال في شرح السراجية للعلامة حيدر رحمه الله و
والمراد من التركة هنا عند الفرضيين ما يتركه الميت من الاموال
صافيا عن تعلق حق الغير بعينه قوله ما يتركه الميت جنس وقوله من
الاموال تمييز لها عن غيرها من امهات اولاد ومدبرته ومكاتبيه
وقوله صافيا اي خالصا عن تعلق حق الغير اي قبل الموت وقوله
بعينه احتراز عن العبد الجاني والعبد المرهون ونحوهما فانه يقدم
على هذه الحقوق انتهى وقال شارحها المحقق السيد الجرجاني رحمه الله
واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل
هو كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين
المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شي سواه فيقضى منه دينه اولا

وكذا ارش جناية العبد الذى جنى فى حياة مولاه ولا مال له غيره وكذا
الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشترى عاجزا عن ادايه
وكذا فى العبد المادون اذا لحقه ديون ثم مات المولى وليس له مال
سواه وكذا فى الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات
الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضى الله عنه فى
نظم فرايضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال
قبل صيرورته تركة انتهى وقال شارحها مولانا محمد البهشتى المشهور بالفخر
الخراسانى كل حق لغير تعلق ذلك الحق بعين من اعيان التركة يقدم
على تجهيزه اتفاقا وذلك كحق تعلق بالمرهون وهو الدين وكحق تعلق
بالعبد الجانى وهو الارش وكحق تعلق بالمبيع اذا مات المشترى
مفلسا وهو حق الرجوع الى متاعه انتهى فعلم من كلام هذا الشارح
ان هذا بالاتفاق لكن قال شارح الكنز محمد المسكين رحمه الله تعالى
يبتدى من تركة الميت بتجهيزه هذا هو الصحيح وفى بعض الروايات
انه اذا تعلق بتركة الميت حق غير الدين والموصى له والوارث من
العباد بان يكون مرهونا او مستاجرا او مستحقا بسبب الجناية
او مبيعا فمات مشتريه قبل القبض فاداء الثمن مقدم على التجهيز
انتهى قلت هو مخالف لما تقدم ولدعوى الاتفاق المقدم والميت

والميت مشدود ومخفف وهو فرع المشدد والمعنى واحد وقيل المشدد
من سيموت والمخفف من مات وقد جمعهما الشاعر فى قوله ليس من
مات واستراح بميت انما الميت ميت الاحياء قال المبرد لغة
التخفيف شاملة لما مات وما لم يمت وعليه دل البيت وقال ابو
عمرو مات خفيف وما لم يمت ثقيل وقال الفرا الميت مخفف ومثقل
اذا كان ميتا والغالب على المحرمة والبقاع التخفيف كذا ذكره الجعبرى
فى شرحه على الشاطبية فى ثانى الطوليين وانما قدم هذا الحق على ما
بعده عند عدم تعلق الحق بعين التركة او عند الفاضل بعد اداء ما
علق بها لما ثبت فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى
وقصته ناقته فمات كفنوه فى ثوبيه وجه الدلالة انه عليه الصلاة
والسلام لم يستفصل هل يخرج ثوباه من الثلث اولا وهل عليه دين
اولا وهل له وارث اولا وترك الاستفصال فى وقايع الاحوال مع
قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال ولحديثهما ايضا عن خباب
ابن الارت قال قتل مصعب بن عمير يوم احد وليس له الا نمرة
كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه
فقال النبى صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه
شيا من الاذخر والنمرة شملة مخططة من صوف اخذت من لون

النمر لما فيهما من الالوان وجه الاستدلال منه كما في الذي قبله واذا
ثبت ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن قتلى احد بدمائهم
وثيابهم من غير ان يعتبر ما يبقى لدين ان كان عليهم او لورثتهم وبالاجماع
وباعتبار حال الحياة فان الحي اذا حجر عليه بالفلس يقدم ما يحتاج اليه
فكذا الميت بل اولى لان الحي يسعى على نفسه والميت قد انقطع عن سعيه
فان قلت يرد عليه المسائل المتقدمة كالعبد الجاني ونحوه فان
ولي الجناية احق بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شي
من ذلك يصرف الى التجهيز والا فلا وكذا القول في بقيتها فينبغي ان
يكون هنا كذلك قلت ما وجد من هذه المسايل فليس بتركة على
التفسير الذي فسرناها به سابقا لانه تعلق بعينها حق الغير قبل
ان تكون تركة والاصل في هذا ان كل حق يقدم في الحياة يقدم عند
الوفاة وقد كان ذلك الحق مقدما على كسوته وما يحتاج
اليه في حياته فكذا عند وفاته بخلاف ساير ارباب الديون حيث
لم يتعلق حقهم بالعين فرع ذكر في كتاب القضا من الدرر والغرر ان
التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة اذ لا
ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع فيكفن في مثل ما كان
يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة بلا اسراف هو

هو مجاوزة حد الكرم ولا تقتير هو تضييق الشحيح وقيل الاسراف الانفاق
في المحارم والتقتير منع الواجب وكل منهما حرام لقوله تعالى ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم
يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما اي وسطا لانه الثابت بعد
نفي الطرفين وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم حسنوا اكفان الموتى
ومطلق الامر للوجوب فاذا نفي الطرفان بقي الوسط الممدوح في
الاية لان كلا طرفي الامور ذميم وخير الامور اوسطها قال الشاعر
عليك باوساط الامور فانها نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا
ثم اختلف في الكفن الوسط وهو كفن المثل فقال الحسن البصري
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر الهندواني يعتبر ما يلبسه في اكثر
اوقاته لان الكفن لباسه بعد موته فيعتبر بلباسه في حياته
فاذا كان في حال حياته له ثلاثة اثواب مثلا ثوب يلبس في الاعياد
وثوب يلبس بين اقرانه وثوب يلبس في داره فله التكفين بالثوب
الذي يلبس بين الاقران لان الاول اعلى والثالث ادنى فالوسط
اولى لان فيه رعاية الطرفين الميت والورثة وقال نصير بن يحيى
تلميذ ابي سليمان الجوزجاني يعتبر بما يلبسه في الجمع والاعياد
وهو الذي اختاره الامام قاضي خان رحمه الله لان الكفن يلبس

للعرض على ربه عز وجل وفى الخروج للجمع والعبد يتكلف فى ثيابه
فكذلك بعد موته وفى المراة يعتبر بما تلبسه لزيارة ابويها والقعود
بين يديهما لان الكفن يلبس للعرض على ربها كما تقدم وفى الخروج
للزيارة تتكلف فى ثيابها فكذا بعد موتها وقيل الافضل التكفين
بالاول للعوام وبالثانى للخواص ثم الاسراف نوعان من حيث العدد
بان يزاد فى الرجل على ثلاثة اثواب وهى الكفن السنى فى حقه المروى
من كفن النبى صلى الله عليه وسلم وفى المراة على خمسة اثواب وهى السنى
فى حقها المروى من كفن رقيه بنت النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها
ومن حيث القيمة بان يكفن فيما قيمته تسعون وقيمة ما يلبسه ستون
مثلا والتقتير ايضا نوعان عكس ما ذكر فى الاسراف عددا وقيمة
هذا اذا لم يوص بذلك فاذا اوصى تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث
وكذا لو تبرع الورثة به او اجنبى فلا باس بالزيادة من حيث القيمة
قيل الاكتفا بكفن الكفاية عند قلة المال وكثرة الورثة اولى وان
كان فى المال كثرة والورثة قلة فكفن السنة اولى وقيل كفن الكفاية
افضل مطلقا وهو ثوبان فى الرجل ازار ولفافة وفى المراة ثلاثة
اثواب ازار ولفافه وخمار لقول ابى بكر الصديق رضى الله عنه
كفنونى فى ثوبى هذين فانهما للبلى والصديد والحى اولى بالجديد

الجديد قلت الافضل ان تراعى السنه فلا ننقص عن كفن المثل وهو ما
روى بن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة
اثواب ازار وقميص ولفافه وان رقيه بنت النبى صلى الله عليه وسلم
ورضى عنها كفنت فى خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة
ربطت بها ثدياها ولفافه وفى الفتاوى واستحسن المتاخرون
من المشايخ العمامة للرجل ان كان عالما او من الاشراف ويجعل
ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه يرسل ذنب العمامة
من قبل القفا بمعنى الزينه وبالموت قد انقطع عن الزينه كذا فى
النهاية واذا كان عليه دين فليس للورثه ان يكفنوه كفن المثل
اذا منعهم الغرماء منه قيل لهم ذلك والصحيح هو الاول الا يرى انه
لو كان للمديون ثياب حسنه فى حال حياته ويمكنه الاكتفا بما دونها
يبيعها القاضى ويقضى الدين ويشترى بالباقى ثوبا يلبسه فكذا فى
الميت المديون كذا اختاره الخصاف فى ادب القاضى وهذا عند
الاختيار وعند الاضطرار يكفن باي شى يوجد لما روي ان
حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنه استشهد يوم احد
وترك نمرة عليه وكان اذا غطى بها راسه بدت رجلاه واذا غطى
بها رجلاه بدا راسه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فامر ان

يغطى بها راسه ويجعل على رجليه شي من الاذخر ومثله فعل بمصعب
بن عمير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استشهد يوم احد
كما تقدم واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في
حياته من ذوى انسابه وهم الاباء وان علوا ثم الامهات وان علون
ثم الاولاد وان سفلوا ذكورهم واناثهم فيه سواء ويعتبر في
كل صنف منهم الاقرب فالاقرب لوجوب النفقة على كل ذى رحم
محرم منه عندنا فان لم يكن منهم احدا وعجزوا ففي بيت المال
وان لم يكن هناك بيت المال يفترض على جماعة المسلمين ان قدروا
فان لم يقدروا سالوا غيرهم فرقا بين الحي والميت فان الحي اذا لم
يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له لانه قادر على
السوال بنفسه بخلاف الميت واما المراة فكفنها على زوجها
عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه سوا كان
لها مال او لم يكن وعليه الفتوى قال في النوازل هو المختار وهو
مذهب الشافعي رضي الله عنه على الاصح وان كانت موسرة لان
النكاح قد استقر وواجب الارث وهذا اخر حاجتها من المؤن
ولانه يلزمه مونها في الحياة فكذا بعد الوفاة وهذا اذا كان لها
مال والا وجب في مالها وعند محمد في مالها لان الزوج كواحد

كواحد من المسلمين لانقطاع الزوجية بالموت وان لم يكن لها
مال ايضا فعلى من تلزمهم نفقتها من ذوى انسابها وقال في شرح
السراجية للمصنف واما المراة اذا لم يكن لها مال فكفنها
على الزوج عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله
وقال محمد والشافعي رحمهما الله ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوى
انسابها وقال في شرح القدوري للحدادي والمراة اذا ماتت ولا
مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها على زوجها وعليه الفتوى وعند محمد
لا يجب عليه وهذا يخالف ما قاله قاضيخان والصدر الشهيد من ان
كفن المراة على زوجها مطلقا وعليه الفتوى قال قاضيخان ويقدم الكفن
من التركة على ساير الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه
النفقة في حياته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن
على الزوج وان ترك مالا وعليه الفتوى وقال في الضيا المعنوي
شرح مقدمة الغزنوي للقاضي ابي البقا القرشي والمراة اذا ماتت
ولا مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها
عليه في حياتها وعند محمد لا يجب عليه لان الزوجية انقطعت بالموت
فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال فان كفنها في مالها
بالاجماع ولا يجب على الزوج انتهى وكذا في السراج الوهاج والجوهرة

والبحر الزاخر فنقوله واما اذا كان لها مال الخ يخالف ما تقدم
من قاضيخان كما لا يخفى فتدبر قيل التكفين في الثوب الواحد حق الله
تعالى والثاني والثالث حق للميت والزايد على الثلاثة حق للورثة
فلو اتفقوا على واحد منعوا وكفن في ثلاثة لانه يكره التكفين
بالثوب الواحد الا في حالة الضرورة ولو اختلفوا في قدر الكفن
فقال بعضهم نكفنه في ثوبين وقال بعضهم في ثلاثة كفن في ثلاثة
لانه المسنون واذا انبش قبر الميت واخذ كفنه يكفن في ثلاثة اثواب
ولو ثالثا او رابعا ما دام طريا ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه
وان تفسخ فيلف في ثوب واحد كل ذلك من اصل ماله عندنا وان
كان عليه دين الا ان يكون الغرما قد قبضوا التركة فلا يسترد منهم
وان كان قد قسم ماله فعلى كل وارث بقدر نصيبه دون الغرما
واصحاب الوصايا نظرا للميت لان الغرماء واصحاب الوصايا اجانب
ثم الجمهور على ان الكفن من جميع المال وعليه الفتوى وقال خلاس
ابن عمرو اعتبر من الثلث لانه لا حق للمريض في ماله الا الثلث الا
ان هذا خلاف الاجماع وقال طاوس ان كان المال قليلا فمن الثلث
وان كان كثيرا فمن جميع المال نظرا للورثة واصحاب الوصايا وهذا
القول خالف اجماع الفقها ايضا وان اوصى بان يدفن في تابوت

تابوت او ان ينقل من بلدته الى بلدة اخرى كان للورثة ابطالها
لخروجها عن الفايدة ولهم دفنه في مقبرة البلدة التي مات فيها وان اختاروا
تنفيذ هذه الوصية كان المقدار الزايد على الاصل من ثلث ماله
وانه مقدم على ساير وصاياه كما يقدم اصل مؤنته على ساير ديونه
من راس المال وان كان عليه من الديون ما يستغرق التركة بطلت
الوصية بذلك لحق الغرما وان تطوع اجنبي بكفنه وحنوطه لم
تجبر الورثة على قبوله لان حق القبول الى الورثة فصار كالهبة فان
الموهوب له لا يجبر على القبول وقيل له ان اراد صلة الميت ناقض
دينه وان تطوع اجنبي بحمله وحفر قبره اجبروا على تركه لان في
حفر القبر وحمل الميت لا يلحق بورثته عار بل العادة جرت في ذلك
بخلاف تكفينه من الاجنبي لان فيه لحوق العار بالورثة الا اذا
كان الورثة صغارا فتجهيزه لو راي الامام في ذلك مصلحة يقبل الا
ان يختاروا القيام بانفسهم فتجهيزهم اولى به وان تلف الميت باكل
ذيب او نحوه والكفن قايم وقد تطوع به اجنبي قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يرد الى من تطوع به لا للورثة ثم بعد ذلك تقضى ديونه
التي لها مطالب من جهة العباد من جميع ماله الباقي بعد تجهيزه
ودفنه ان وفا بها فذلك وان لم يف ينظر فان كان صاحب

الدين واحدا يعطى له الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء
تركه الى دار الجزا وان كان جماعة ينظر فان كان بعضهم اولى من
بعض كالدين الذى وجب بالبينة او بالاقرار فى زمان الصحة
او ثبت بها او بالمعاينة فى زمان المرض فصاحبه اولى من صاحب
الدين الذى ثبت بالاقرار فى المرض لانه ضعف بالمرض الا يرى
انه محجوب فى مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث وان لم يكن بعضهم
اولى من بعض كان يكون الكل ثابتا بالبينة او بالاقرار فى الصحة
او بها او بالمعاينة فى المرض او يكون الكل ثابتا باقرار فى مرضه
قسم حينئذ الباقى بينهم على حسب مقادير ديونهم وهى قسمة المحاصصة
عند الحساب على ما ستعرفه فى قسمة التركات ومتى قسمت التركة
بين الغرما بالحصص ثم ظهر على الميت دين اخر تستانف القسمة وفى
قاضيخان وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون
قسمت التركة بينهم ويومر المقر بقضا كل الدين من نصيبه عندنا
اذا كان نصيبه يفى بكل الدين ولا يصح اقرار المريض فيه لوارث
بدين او عين الا باجازة بقية الورثة واما ديونه التى ليس لها
مطالب من جهة العباد كحقوق الله تعالى فان لم يوص بها لم تجب
وتسقط سوا كانت صلاة او صوما او زكاة وتبقى عليه الماثم والمطالبة

المطالبة فى حكم الاخرة وان اوصى بها وجب عندنا تنفيذه من ثلث
ماله الباقى بعد دين العباد فان كان صلاة واوصى بالاطعام
عنه فعلى الوارث ان يطعم عنه من الثلث لكل صلاة وقت نصف
صاع من بر كما فى الفطرة وللوتر ايضا عند ابى حنيفة رضى الله عنه
وان كان صوما فان كان فاته بمرض او سفر وبقى على مرضه وسفره
حتى مات فلا قضا عليه وان امكنه القضا بعد صحته او اقامته
ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فيجب على الورثة ان يطعموا
من الثلث لصوم كل يوم ما يجب لصلاة كل وقت وهو نصف صاع
من بر لحديث ابى مالك الاشعرى رضى الله عنه ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمن كان مريضا فى رمضان ثم مات فقال
عليه الصلاة والسلام ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شى عليه
وان اطاقه ولم يصم حتى مات فليقض عنه يعنى بالاطعام
ولانه صار دينا عليه لادراكه عدة من ايام اخر ولا يجوز ان
يصوم عنه وليه عندنا بظاهر قوله فليقض عنه لحديث عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد
ولان الصوم عبادة بدنية وان معنى العبادة فى كونه شاقا على

البدن ابتدا فلا يحصل ذلك بالنايب وان كان زكاة واوصى بها
يجب اداوها من ثلث ماله وان كان حجا واوصى به يودي من الثلث
ايضا لانه تحقق عجزه عن الادا بالبدن حكما وكان يقوم النايب
مقامه في حياته عند عجزه فكذا بعد موته بل اولى لعدم تصور
عود الاستطاعة بعد الموت وكذا القياس في النذور والكفارات
ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله وان اجتمع
الدينان وعجزت التركة عن اداء الجميع فدين العباد اولى عندنا
لان الله تعالى هو الغني ونحن الفقرا ولان المقصود من حقوق
الله تعالى الابتلا باتعاب النفس وهو انما يحصل بالفعل الاختيارى
من المامور وبعد خراب الذمة لا يحصل الابتلا ولهذا لا يبعد
الاداء الا بالنية بخلاف دين العباد اذ المقصود من ادائه
ايصال عين المال اليهم لانهم به ينتفعون وذلك يحصل بالنيابة
ثم انما قدم قضا الديون على ما بعده لكونه حقا واجبا على الميت والاجماع
على ذلك ولبراءة ذمة الميت قال عليه الصلاة والسلام نفس المومن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه صححه ابن حبان والحاكم وقال
عليه الصلاة والسلام الدين حايل بينه وبين الجنة وقدم
الدين على الوصية لان اداه فرض والفرض مقدم على التبرع
و

ولان الدين مستحق عليه والوصية مستحقة من جهته والمستحق عليه
اولى لانه مطالب به ولما روى الترمذي من حديث علي رضي الله
عنه انه قال انكم تقرؤن الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم الدين على الوصية وعن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه مثله والاجماع على تقديم الدين على الوصية
والميراث كما ذكرنا واما تقديم الوصية على الدين في الاية الشريفة
فلا يدل على تقديمها في الحكم لان او ليست للترتيب وانما قدمت
في النظم لامور منها وهو احسنها ما قاله الزمخشري في الكشاف
انه لما كانت شبيهة للميراث في كونها ماخوذة من غير عوض
كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب انفسهم
بها وكان اداوها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم
مطمينة الى ادايه فلذلك قدمت على الدين حثا على وجوبها
والمسارعة الى اخراجها مع الدين ولذلك جي بكلمة او للتسوية
بينهما في الوجوب فهذا كالتي في قولك جالس الحسن او ابن سيرين
انتهى فان قلت الارث موخر عن الدين والوصية معا لا عن احدهما
فقط فلم عطف بالفاء الفاصلة دون الواو الواصلة قلت لفائدة
جليلة وهي انه اذا تاخر الارث عنهما منفردين فيتاخر عنهما

مجتمعين ولا يلزم منه التاخر عنهما منفردين لان للمجموع قوة ليست
للاحاد ومنها ان القصد تقديم هذين الشيئين على الميراث ولم
يقصد ترتيبهما فى نفسهما فقدمت الوصية فى اللفظ ومنها ان الوصية
طاعة وبر والدين انما كان لمنفعة نفسه وهو مذموم فى غالب
احواله وقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فبدى بالافضل
ومنها ان من عادة العرب البداية بالاهم فيما سيق الكلام لاجله ولما
كان المقصود هنا بيان تقديم كل من الدين والوصية على الميراث
بدا بالوصية لان حكمها كان مجهولا عند المخاطبين وتقديم الدين
كان ثابتا مقررا عندهم ثم بعد التجهيز وقضا الديون تنفذ وصايا
التى اوصى بها للاجنبى مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة او
للوارث عند اجازة الورثة بعد موته وهم كبار من ثلث ما بقى من ماله
بعد الدين لا من ثلث اصل المال المتروك لان ما تقدم من التجهيز
وقضا الديون قد صار مصروفا فى ضروراته التى لا بد له منها
فالباقى هو ماله الذى كان له ان يتصرف فى ثلثه وايضا ربما
استغرق ثلث الاصل جميع الباقى فيودى الى حرمان الورثة
بالوصية وذا لا يجوز والوصية مقدمة على الميراث فى مقدار
الثلث من الباقى بعد الدين سوا كانت الوصية مطلقة او

او مقيدة بعين هو الصحيح ولهذا اطلق المصنف ولم يفصل بينهما قال
فى الاختيار فان كانت الوصية بعين تعتبر من الثلث وتنفذ
وان كانت بجزء شايع كالثلث والربع فالموصى له شريك للورثة
يزداد نصيبه بزيادة التركة وينقص بنقصانها بحسب المال
ويخرج نصيب الموصى له كما يخرج نصيب الوارث ويقدم على
قسمة التركة بين الورثة لما تلونا انتهى وقال السيد فى شرح السراجية
قال شيخ الاسلام خواهرزاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه
وان كانت مطلقة كان يوصى بثلث ماله او بربعه كانت فى
معنى الميراث لشيوعها فى التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة
لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا
زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى
اذا كان ماله حال الوصية مثلا الفا ثم صار الفين فله ثلث الالفين
وان انعكس فله ثلث الالف انتهى وقال فى المحيط ومعنى الوصية
المقيدة هو ان يوصى بثلث ماله بعينه مثل ان يوصى بثلث دنانيره
او دراهمه او بثلث الدين او بثلث الغنم انتهى وانما قدمت على
الارث تقديما لمصلحة الميت كما فى الحياة ولقوله تعالى من بعد
وصية يوصى بها او دين والوصية لغة الايصال لان الموصى

وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا اثبات تبرع يحق مضاف لما

بعد الموت والدليل على كونها قضية مشروعة وقربة مندوبة الكتاب

والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية يوصي

بها او دين الاية واما السنة فما روي ان سعد بن ابي وقاص

رضي الله عنه مرض بمكة فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد

ثلاث فقال ان لي مالا كثيرا ولا اخلف الا بنتا افاوصي بجميع مالي

قال لا قال افاوصي بثلثي مالي قال لا قال فبنصفه قال لا قال

فبثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء

خير من ان تدعهما عالة يتكففون الناس اي يسألون الناس

كفايتهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث

اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم فضعوه حيث شئتم وفي

رواية حيث احببتم وهذا يدل على شرعيتها ونفي وجوبها واما

الاجماع فان الايمة المهديين والسلف الصالح من المسلمين اوصوا

عليه الامة الى يومنا هذا ولان الانسان لا يخلوا من حقوق له

وعليه وانه مواخذ بذلك فاذا عجز بنفسه فعليه ان يستنيب في

ذلك غيره والوصي نايب عنه في ذلك وكان في الوصية احتياط

للخروج عن عهدتها فيندب اليها وتشرع تحصيلا لهذه المصالح

ولا

ولا تصح الوصية الا ممن يصح تبرعه فلا تصح من الصبي ولو مراهقا

والمجنون والمعتوه الذي لا يعقل والمكاتب والماذون لان

الوصية تبرع محض لا يقابله عوض مالي ولا نفع ديناوي كالهبة

وتنجيز العتق وتصح الوصية لفقراء زاوية او رباط وصبي ومجنون

بالاجماع وقال الامام يشترط في الوصية كونها قربة فلا تصح الوصية

للقبيلة التي لا يمكن حصرها لان فيها الاغنياء فلا تقع قربة وان

اجازها الورثة للوارث تملكها الموصى له من قبل الموصي لا ابتدا

عطية من الورثة ويستحب للموصي ان ينقص من الثلث لقوله عليه

الصلاة والسلام والثلث كثير اي في الوصية وعن علي رضي الله

عنه لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي

بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ولان فيه صلة الاقربين بترك

حقه لهم ولا صلة فيما اذا اوصى بالثلث تاما لانه استوفى حقه

وان كانت الورثة فقرا لا يستغنون بنصيبهم فتركها افضل لما

فيه من الصلة والصدقة عليهم قال عليه الصلاة والسلام افضل

الصدقة الصدقة على الرحم الكاشح وقال عليه الصلاة والسلام

لا صدقة وذو رحم محتاج وان كانوا اغنيا او كانوا يستغنون بميراثهم

فالوصية اولى وقيل يخير لان الوصية صدقة او مبرة وتركها

صلة والكل خير واما ترتيب الوصايا فان كانت بحقوق الله تعالى
قال ابو حنيفة رضي الله عنه قدمت الفرايض منها قدمها الموصي او
اخرها مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج اذ اضاف الثلث عنها
ويدخل النقص فيما ذكره اخرا لان الاصل ان يبدا بالاهم والفرايض
اهم من غيرها وان تساوت في القوة قدم ما قدمه الموصي لان الظاهر
من حال الانسان ابتداء بما هو الاهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت
بالنص فلو نص على تقديم ما بدا به لزم تقديمه كذا هنا وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يبدا بالحج ثم الزكاة وان اخره لانه يتادى بالبدن
والمال والزكاة بالمال فحسب فكان الحج اقوى وروي عنه انه تقدم
الزكاة عليه بكل حال لان حق الفقير في القبض ثابت فكان ممتزجا
بالحقين والحج لمحض حق الله تعالى فكانت الزكاة اقوى ثم هما
تقدمان على الكفارات اجمع لرجحانها عليها فقد جا فيهما من
الوعيد ما لم يات في الكفارات قال الله تعالى ومن كفر فان الله
غني عن العالمين اي ومن ترك الحج فان الله غني عن العالمين فوضع
كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه وقال تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم وغير ذلك من الاحاديث الواردة فيهما وكفارة

وكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لثبوتها
بالكتاب دون صدقة الفطر لثبوتها بالسنة وهي مقدمة على
الاضحية للاتفاق في وجوبها والاختلاف في وجوب الاضحية وعلى
هذا القياس يقدم النذر على الاضحية لثبوته بالكتاب دونها
وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي وان كانت بحقوق
العباد فالمحاباة اولى من العتق ان تقدمت عليه وان تاخرت
شاركته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى العتق اولى
مطلقا على ما عرف وان كان بعضها لله تعالى وبعضها للعباد
قسم الثلث عليهما نصفين فنصفه لحق الله تعالى ونصفه لحق العباد
ثم ما اصاب كل واحد من الحقين يقدم الاقوى فالاقوى فيما
بين افراده وفي هذا القدر كفاية وزيادة التطويل على ذلك
تليق بكتاب الوصايا ثم بعد التجهيز وقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا **يقسم الباقي** من ماله **بين ورثته** وهم ثلاثة اصناف
اصحاب الفرايض والعصبات وذوو الارحام وذلك لان القسمة بينهم
من حوايج الميت ايضا لانه يحتاج الى خلافة في ماله لخروجه
على الاهلية فاقام الشارع اقرب الناس اليه مقامه ليكون انتفاعه
كانتفاعه بنفسه ولهذا تولى قسمة المواريث بنفسه وانما اخر

هذا عن الدين والوصية لما تلونا من قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين فان اللفظ يقتضي تاخر القسمة عن الدين والوصية عملا
بكلمة بعد ثم بين اسباب استحقاق الميراث بقوله **ويستحق الارث**
وهو مصدر ورث الشي ورثا ووراثة بكسر الواو فيهما وارثا بقلب
الواو همزة وميراثا ومعناه لغة الاصل والبقية كقوله عليه الصلاة
والسلام انكم على ارث من ابيكم ابراهيم عليه السلام اي على اصله
وبقية شريعته واصطلاحا اسم لما يستحقه الوارث من
ويتسلط عليه بالتصرف كما تقدم **بنسب** وهو علاقة القرابة بالرحم
وهي الابوة والامومة والبنوة والاخوة والعمومة والخؤولة
وما يتفرع عنها وهذا هو الاول من اسبابه الثلاثة المجمع عليها
بالاستقراء **ونكاح** والمراد به عقد النكاح الصحيح وان لم يوجد
وطي ولا خلوة ويرث به الزوج والزوجة بالاجماع واما
النكاح الفاسد والباطل فلا توارث بهما اتفاقا وهذا
هو الثاني من اسبابه **وولاء** بفتح الواو ممدودا وهو نوعان
ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة لانها عصوبة سببها نعمة العتق
على رقيق سوا كان العتق ببدل او بغير بدل او للكفارة
او لليمين او بالنذر وعتق القريب بالشراء والمكاتب بالاداء

و

والمدبر وام الولد بالموت اعتاق لان جميع ذلك يضاف
اليه فيكون من جهته ويرث به ذو الولا اجماعا وهو المعتق
ذكرا كان او انثى او خنثى وعصبة المعتق المتعصبين بانفسهم
على ما سياتي بيانه وولاء موالاة وسببه العقد وهو ان يقول
شخص حر مسلم عاقل بالغ مجهول النسب لصاحبه واليتك وعاقدتك
ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت ويقول الاخر قبلت ويسمى ولاء
الحلف والعشيرة والمطلوب منه التناصر ويرث به ذو الولاء
عندنا ق لـ في الاختيار وله ثلاثة شرائط ان لا يكون له معتق لان
ولاء العتاقة اقوى فيمنع ثبوت الاضعف الثاني ان لا يكون عربيا
لان العرب لا يسترقون فلا يكون عليه ولاء العتاقة فولاء الموالاة
اولى والثالث ان لا ينسب الى احد ولا يكون له نسب معروف انتهى
وسياتي بقية الكلام على ذلك عند مولى الموالاة ان شاء الله تعالى
اما استحقاق الارث بالنسب والنكاح فبالكتاب كالمذكورين
في الايات الثلاث نحو الاب والام والبنت والزوج والزوجة
وبالسنة فعلا كان كبنت الابن والاخوات لابوين او لاب مع
البنت الصلبية والجدة ام الام او قولا نحو قوله عليه الصلاة
والسلام اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كقيام الجد مقام

الاب والجد مقام

الام وابن الابن مقام الابن وبنت الابن مقام بنت الصلب والاخ
لاب مقام الاخ لاب وام والاخت لاب مقام الاخت لابوين
والمراد باجماع الامة هو اجتماع اراء المجتهدين من هذه الامة
فى عصر على امر وقيل اراد به قول مجتهد واحد بطريق اطلاق
الكل على الجزء كاطلاق اسم **القران** على كل اية من اياته واطلاق
اسم العالم على كل جزء من اجزايه قلت هذا هو الصحيح كذا
فى شرح السراجية لحيدر رحمه الله وقال امين الدولة فى شرح
السراجية يعنى من ثبت ارثه بواحد من هذه الاصول الثلاثة او
باثنين منهما او بمجموعها ولا مدخل للقياس فى اثبات الميراث لتشخص
لان التقدير جار فى المواريث ولا مساغ للقياس فى باب المقادير
ابتداء لخفاء وجه الحكمة فى تخصيص مقدار دون مقدار فيستند
حكمة الى التوقيف وهو يوجد من الثلاثة دون الرابع فيكون القياس
مظهرا لا مثبتا والكلام فيما تستند اليه القسمة ثبوتا واما استحقاق
بالولاء فبالسنة كما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن
اعتق وقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب صححه ابن حبان والحاكم ومات معتق لابنة حمزة رضي الله
عنهما وعن بنت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بينهما
نصفين

نصفين وسياتى الدليل على استحقاقه بولاء الموالاة عنده ثم لما
فرغ من ترتيب قسمة التركة بين الحقوق الاربعة شرع فى بيان
ترتيب قسمة الباقى بين الورثة على عشرة اصناف تبعا لصاحب المختار
والمجمع فقال **ونبتدى باصحاب الفرايض** وهم الذين لهم
سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى وفى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم او بالاجماع او باثنين منها او بالجميع وهم اثنا عشر نفرا
عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من
السبب وهما الزوج والزوجة وسياتى بيان ذلك مفصلا وانما
قدموا على العصبات وان كانت العصبة اقوى سببا بالنقل والعقل
اما النقل فقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها
فما ابقت فلاولى رجل ذكر متفق عليه والاجماع على ذلك فان قيل
ما فايدة وصف الرجل بالذكر قيل وصفه به للتاكيد كما فى قوله تعالى
تلك عشرة كاملة وقوله تعالى ولا طاير يطير بجناحيه وقيل لان
الرجل ذكر من بنى ادم جاوز حد الصغر فوصفه بالذكورة ليدخل
غير البالغين لان صفة الذكورة اعم من صفة الرجولية قلت وفيه
بحث لان اسم الرجل يصدق على الصبى ايضا كما فى قوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة وفى اليمين حتى لو حلف لا يكلم رجلا وكلم

صبيا يحنث كذا فى شرح السراجيه لحيدر اقول وفى صدد قدرعلى الصبى
فى مسيئلة اليمين نظر لان مبنى الايمان على العرف كما لا يخفى فتدبر
وقال السهيلى وفايدة ذكر ذكر فى الخبر اخراج الانثى لان قوله
ذكر صفة لاولى رجل فالاولى بمعنى القرب الاقرب فكانه قال
فلقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالاولى
مضاف معنى للميت ولفظا الرجل المشار به الى جهة الاولوية كما
تقول هو اخوك اخو الرخا لا اخو السدة فافاد به صلى الله عليه
وسلم نفى الارث عن الاولى من الام كالخال فانه اولى الميت ولا
بطن لا ولاية صلب وافاد بقوله ذكر نفى الارث عن الانثى انتهى
وقال النووى رحمه الله تعالى فايدته التنبيه على سبب
استحقاقه وهى الذكورة التى هى سبب العصوبة والترجيح فى الارث
ولهذا حصل للذكر ضعف ما للانثى قال والاولى هو الاقرب
لا الاحق لانه لو كان مراده ذلك لخلا عن الفايدة لانا لا ندرى
من هو الاحق انتهى قلت والاحسن من ذلك ما قاله جماعة من العلما
لما كان الرجل يطلق فى مقابلة المراة وفى مقابلة الصبى جات الصفة
لبيان انه فى مقابلة المراة وهذا كما قال علماء المعانى فى مثل قوله
تعالى وما من دابة فى الارض ولا طاير يطير بجناحيه ان اسم الجنس

الجنس محتمل للفردية والجنس معا وبالصفة يعلم المراد فلما وصف
الدابة والطاير بقوله فى الارض ويطير بجناحيه علم ان المراد
الجنس لا الفردية واما العقل فلان العصبة لما كانت مستحقة
لما ابقته الفرايض فلا بد من تقديم اصحاب الفرايض ليعلم كم يبقى
للعصبات وان لم يبق فلا شى لهم اما لو قدمت العصبة فتاخذ
جميع المال لانه ليس لها نصيب معين حتى تاخذه فيودى الى حرمان
اصحاب الفرايض وذلك مما لا يجوز قطعا فان قلت لماذا كانت
العصوبة اقوى سببا قلت لانه يستحق بها جميع المال حالة
الانفراد بجهة واحدة بخلاف صاحب الفريضة وان استحق
بها الجميع لان بعض ذلك يكون بالفرض وبعضه بالرد كما سيعرف
فى بابه ثم بعد اصحاب الفرايض يبدا بالعصبات النسبية اى
من جهة النسب وهم بالترتيب والتقديم الابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ
من الاب ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ من الاب ثم
العم من الاب والام ثم العم من الاب ثم ابن العم من الاب والام
ثم ابن العم من الاب ثم عم الاب من الاب والام ثم عم الاب من الاب
ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد من الاب والام ثم عم الجد من الاب ثم

بنوهما كذلك وهكذا عمومة اب الجد ثم الجد وان علا وسيأتى ذلك مبينا
فى فصل العصبة من كلام المصنف وانما قدمت العصبات النسبية على
العصبة السببية بالاجماع ولان لها قوة القرابة والعصوبة بخلاف
السببية فان لها قوة العصوبة فقط وايضا هى مشبهة بالنسبية
لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب والمشبه ينحط
درجة عن المشبه به ثم بعد العصبات النسبية يبدا بالعصبة السببية
وهى التى عبر عنها بالمعتق وهو مولى العتاقة ذكرا كان او انثى فان من اعتق
عبدا او امة كان الولاء له ويرث به ويسمى ذلك ولاء العتاقة
والنعمة ولو قال بمولى العتاقة بدل بالمعتق لكان اولى لشموله من
عتق عليه قريبه وانما اخر مولى العتاقة عن العصبة النسبية لما تقدم
ولقوله عليه الصلاة والسلام لرجل من العرب اعتق عبدا هو اخوك
ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر
له وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبته والمراد من الوارث
هنا العصبة دليل الحديث المتقدم ان ابنة حمزة اعتقت عبدا
لها فمات وترك بنتا فجعل النبى صلى الله عليه وسلم نصف ماله لابنته
ونصف ماله لابنة حمزة وبهذا علم تقديم العصبة السببية على الرد
ايضا حيث لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم على ابنة المعتق بل اعطى

الباقى للمعتقة ثم يبدا عند عدم المعتق باعطاء عصبته
المتعصبين بالنفس ولا بد من هذا القيد لما سيأتى من قوله عليه
الصلاة والسلام ليس للنساء فى الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد
اى يبدا بعد العصبات السببية بالرد على ذوى الفروض النسبية
بقدر حقوقهم على ما سيأتى لبقاء قرابتهم بعد اخذهم فرائضهم دون
ذوى الفروض السببية فانه لا يرد على الزوجين اذ لا قرابة لهما
بعد اخذ فروضهما وفى قنية المنية يرد عليهما فى زماننا عند عدم
وارث غيرهما وانما قدم الرد على ذوى الارحام لان اصحاب الفرائض
بعد احراز الفريضة صاروا من جملة ذوى الارحام والحكم فيهم
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت ومن جملة من يرد عليه من اصحاب
الفروض البنت وهى اقرب اليه من جملة ذوى الارحام فان
قيل فماذا تقول فى الام والجدات والاخوات فان بنت البنت
وان سفلت اقرب منهن الى الميت لانها جزؤه قيل له حكمة الحكم
تراعى فى الجنس لا فى كل فرد على حدة فاذا قدمت البنت على
جملة ذوى الارحام فقدمت الاخوات وغيرهن عليهم لانهن من جملة
اصحاب الفرائض الذين يجوز الرد عليهن ولان القرابة المفيدة لاستحقاق
الفرض اقوى من التى لا تفيده ثم عند عدم اصحاب الفرائض النسبية

والعصبات النسبية يبداء باعطا ذوى الأرحام وهم الذين لهم قرابة بالميت وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم وقيدنا عدم اصحاب الفروض النسبية لانهم يرثون مع احد الزوجين لعدم كونهما من اهل الرد وانما اخروا عن الرد لما تقدم وانما قدموا على مولى الموالاة مع ان كل واحد منهما ثبت بالكتاب لان قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله نسخ قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فى حق من له قريب ولان ذا الرحم انما يستحق الارث بسبب النسب وهو كان ثابتا مقدما على عقد الموالاة وهو لا يبطل ما ثبت قبله لان السبق من اسباب الترجيح ثم عند عدم من ذكر الا احد الزوجين يبداء باعطاء مولى الموالاة الكل او الباقى بعد فرض احد الزوجين وصورة الموالاة حر بالغ عاقل مسلم غير معتق لاحد ولم يعقل عنه قال لاخر انت مولاى ترثنى ان مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الاخر مثل ذلك وهو بالصفة المذكورة واشهدا على ذلك فقد حصل بينهما عقد الموالاة ويرث حينيذ كل واحد منهما الاخر عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات وذوى الارحام اذا كانا مجهولى النسب ويصير كل واحد منهما مولى الاخر فان كان احدهما مجهول النسب والاخر معروف النسب يرث معروف النسب من مجهول النسب لا على العكس وان قال

ذلك احدهما دون الاخر يرث الساكت من القايل ويصير مولى له ولا يرث القايل من الساكت ويجوز فسخ هذا العقد قولا وفعلا الا ان يعقل عنه ويدخل فى العقد اولاد الصغار ومن يولد بعد ذلك ويصح هذا العقد من المراة ايضا ويتبعها اولادها الصغار فيه اذا كانوا امعها عند ابى حنيفة رضى الله عنه خلافا لهما قال صاحب السراجية فى شرحه واذا والت المراة غيرها ولها اولاد صغار ينظر ان كان ابوهم عبدا فهم موالى الموالى الام وان كان ابوهم حرا مسلما كان او كافرا بعد ان لا يكون له عشيرة ففى قول ابى حنيفة رضى الله عنه كذلك وقال صاحباه لا ولاء على الاولاد ومن والى صبيا باذن صبيه او عبدا او مكاتبا باذن مولاه يصح والا فلا ويجوز للرجل ان يعقد الولا على اولاده الصغار ولا يجوز للمراة ذلك الا عند ابى حنيفة رضى الله عنه ومن اسلم على يد غيره لا يصير مولى له عندنا وعليه الفتوى انتهى وهذا العقد صحيح يثبت به التوارث والمعاقلة لقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم الاية ولقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن اسلم على يدي رجل فقال هو احق الناس به محياه ومماته ان والاه اي بميراثه لا بشخصه ولما روى عن تميم الدارى رضى الله عنه انه سال النبى صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليايتنى فيسلم على يدي ويوالينى

فقال هو اخوك ومولاك فانت احق به بحياه وبمماته وهو قول عمر وعلي
وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسن البصري وابراهيم النخعي
رضي الله عنهم وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى وكان ابراهيم النخعي رحمه الله
يقول اذا اسلم رجل على يد رجل ثم والاه صح قال شمس الايمة السرخسي ليس
الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكر فيه على سبيل العادة
وقال في البدايع واما كونه مجهول النسب فليس بشرط وكذا ان اسلم
في يده او في يد غيره وانما قدم مولى الموالاة على المقر له بالنسب لانه
استحق بالنص وهو ما تقدم من الاية بخلاف المقر له فكان اولى بالتقديم
من ليس في استحقاقه نص ثم بعد مولى الموالاه يبدا باعطاء المقر له
بنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقرار المقر من ذلك الغير
الغير اذا مات المقر على اقراره وذلك بان يقول رجل ان زيدا مثلا
اخي فهو اقرار على ابيه بانه ابنه او يقول ان زيدا عمي فهو اقرار على
جده بانه ابنه فان لم يصدقا الرجل لم يثبت نسب زيد باقراره منهما
فاذا مات الرجل على ذلك الاقرار ولم يكن له وارث سوى المقر له
بالنسب على الغير فهو يرثه قيد بقوله لم يثبت احترازا عن ان يصدقاه
او شهد رجل اخر مع رعاية شروط الاقرار بالنسب وهي كون المقر له
مجهول النسب ويولد مثله لمثله وتصدق المقر له فانه يثبت نسبه

نسبه من الاب والجد ويكون اخا وعما له على الحقيقة وقولنا اذا
مات المقر على اقراره احتراز عما اذا انكر المقر او رجع ومات
على ذلك فان اقراره باطل وصح رجوعه لانه وصية معنى ولا شيء
للمقر له من تركته قال في شرح السراجية المسمى بالمنهاج وهذا اذا لم
يصدق المقر عليه اقراره قبل رجوعه او لم يقر بمثل اقراره اما
اذا صدق اقراره قبل رجوعه او اقر بمثل اقراره فلا ينفع المقر
رجوعه عن اقراره لان نسب المقر له قد ثبت من المقر عليه ومن ضرورة
ثبوت نسبه ارثه من المقر ويصير ارثه من المقر بتصديق المقر عليه
او باقراره لا باقرار المقر فيكون اقراره وعدم اقراره بمنزلة فلا
ينفعه رجوعه عن اقراره انتهى قلت قوله لان نسب المقر له قد ثبت من
المقر عليه الخ محمول على ثبوت النسب حقيقة فيكون من جملة الورثة المعروفين
فيشاركهم لا بما نحن فيه كما لا يخفى فتدبر وقال في شرح السراجية
لحيدر الاقرار على نوعين احدهما الاقرار على نفس المقر نسبا او مالا
او غيرهما والثاني على غيره اما النوع الاول فهو صحيح ولازم ويشارك
الورثة المعروفين فيجوز اقرار الرجل بالولد والوالد والزوجة
والمولى لانه لا يعدوه اذ ليس فيه تحميل النسب على غيره والشرط
في صحة اقراره بالاب ثلاثة اشيا تصديق الاب وكون المقر

ممن يولد مثله لمثله وعدم كونه معروف النسب من غيره وفي صحة
اقراره بالمولى عند عدم مولى عتاقة معروف واعلم انه قد ذكر في
اكثر النسخ ان اقرار الرجل والمراة يصح بالوالدين حتى قال المصنف
في شرح السراجية اذا اقر بالوالدين يصح بشرط ان يولد مثل
المقر من المقر لهما وبشرط ان لا يكون للمقر نسب معروف وبشرط
ان يصدقه الاب والام اذا كانا عاقلين وفي هذا اجماع وكذلك
المراة اذا اقرت بالوالدين يصح بهذه الشروط انتهى وذكر الامام
العتابي في فرايضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء
السراج وفرع عليه مسايل قلت كان هذا اصوب لان الانتساب
الى الاباء دون الامهات قال الله تعالى ادعوهم لاباءهم
والاقرار بالام ليس فيه ثبوت الانساب وفيه حمل الزوجية
على الغير فلا يصح بخلاف الاقرار بالاب لانه يلزم نفسه الانتساب
اليه لانه يجب على الولد ان ينسب الى ابيه انتهى اقول بل يخالف
كتب المذهب من الشروح والمتون على ما قاله المصنف في شرحه وهو
الاصوب وعبارتهم ويصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين وكذا
في الهداية التي هي في المذهب كالطراز المذهب وقال العلامة
حافظ الدين النسفي في كتابه المستصفى شرح النافع وذكر في المبسوط

المبسوط والمنسور لا يجوز دعوة الرجل الا في اربعة بالولد والوالد
والزوجة والمولى والمراة تصح دعواها في ثلاثة بالوالد والزوج
والمولى هكذا ذكر في كتاب الدعوى وذكر في الفرايض يصح الاقرار
من الرجل بخمسة بالولد والوالد والوالدة والزوجة والمولى
ومن المراة يصح باربعة بالوالد والوالدة والزوج والمولى فما
ذكر في الدعوى موافق لرواية النافع ومخالف لرواية الهداية
وما ذكر في الفرايض مخالف للنافع وموافق للهداية ولفظ المختصر
مثل لفظ الهداية ووجه التوفيق ان اقراره واقرارها ما قبل
في حق الوالد باعتبار انه اصل يقبل في حق الوالدة ايضا لوجود
هذا المعنى انتهى والحق ان اقرار الرجل والمراة بالوالدة صحيح
بالشروط الثلاثة المتقدمة ويثبت النسب ويرث به مع الوارث
المعروف وهو الذي عليه الاكثرون وما ذكره العتابي وصاحب
ضوء السراج من عدم الصحة ان اراد به ان الاقرار في نفسه
ليس بصحيح فمردود كما عرفت وان اراد عدم الارث به مع الوارث
المعروف فيصح على قول البعض قال في الخلاصة وفي مختصر القدوري
اقراره يصح باربعة والمراة بثلاثة اما الرجل بالاب والابن والزوجة
ومولى العتاقة واما المراة بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى

من الصحة وعدم الصحة فى فرايض الاصل يعنى ان فى الاربعة يرث المقر
له مع الوارث المعروف ويشاركه فى الاربعة وفيما وراء الاربعة
لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح فى نفسه حتى لو لم
يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال انتهى وجه صحة اقراره
بالولد انه يلزم نسبه على نفسه فيلزمه لانه لا يعدوه وفى الاقرار
بالمولى اقرار على نفسه بوجوب الانتساب اليه شرعا بالحديث
المتقدم ولان الولاء لحمة كلحمة النسب فكما ان المقر له يجب عليه ان
ينتسب الى ابيه فكذا يجب على المعتق ان ينتسب الى مواليه وفى
الاقرار بالمراة اقرار لها بحقوق النكاح على نفسه والمراة كالرجل
فى جميع ذلك اذ الانوثة لا تمنع التكليف الا اذا اقرت بالولد
لا يقبل على زوجها عند ابى حنيفة واكثر الفقهاء الا ان يصدقها
الزوج او تشهد القابلة بذلك فحينئذ يقبل اجماعا ولو اقر بامراة
فصدقته المراة بعد موته جاز لان حكم النكاح باق وهو العدة
فصار كالتصديق فى حال الحياة واما المراة فاذا اقرت بالزوج
فصدقها الزوج فى حال حياتها جاز وان صدقها بعد موتها لم
يصح عند ابى حنيفة رضى الله عنه لان بعد الموت لم يبق حكم النكاح
بينهما بخلاف المراة لان العدة تقوم مقام النكاح وقال ابو يوسف

يوسف ومحمد يصح تصديقها بعد الموت لان الارث من احكام النكاح
ثم الاقرار فى الصحة والمرض سواء لان حالة المرض انما تخالف
حالة الصحة فيما يتعلق به حق الغرماء والورثة والنسب والولاء
والنكاح لا يتعلق بها حقوقهم باعتبار ان النسب والولاء من حوايج
المريض لان حياته بفرعه ووارثه لانه يقوم مقامه فى املاكه حتى
يرد هو بالعيب ويرد عليه به كان الميت حى وكذا النكاح من حوايجه
فان المريض اذا تزوج امراة بمهر مثلها اعتبر من جميع المال قال
فى الاختيار واذا صح الاقرار بهولاء لا يملك الرجوع فيه لان النسب
اذا ثبت لا يبطل بالرجوع وله الرجوع اذا اقر بمن لا يثبت نسبه
لقرابة غير الولاء ولانه وصية معنى انتهى ثم قال حيدر واما النوع
الثانى فصورته ان يقول هذا اخى او عمى او ابن ابنى او جدى
او جدتى لم يصح فى حق الوارث المعروف الا بتصديقه وانه موخر
عن ساير الورثة مقدم على الموصى له بما زاد على الثلث فى تلك الزيادة
ووجه هذا انه اقر بشيين النسب والمال والاقرار بالنسب وان
بطل لانه دعوى على غيره والدعوى على الغير بغير حجة باطلة فالاقرار
بالمال على حسب ما اقر به صحيح لانه لا يعدوه واذا لم يكن له وارث
معروف وهو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وقد قال ابن مسعود

رضي الله عنه السايبة يضع ماله حيث احب فان قلت لم لم يجعله
مقرا بشيئين حين اقر بان وله ابن معروف ثم صح في النسب لانه لا يعد
وصح في حق المال ايضا مع انه يعدو لانه اقرار بنصف ماله له بعد
موته فما الفرق بين هذا وبين ما لم يكن له وارث معروف قلت الاقرار
بالنسب على نفسه مستلزم بثبوت المال ميراثا ضرورة واما الاقرار
بالمال لغيره بعد موته على وجه الميراث فلا يستلزم ثبوت النسب
كما اذا اقر اثنان بابن من جارية بينهما فان الابن يرث من كل منهما
ميراث ابن كامل من احدهما بالنسب ومن الاخر بالاقرار لان الخلاق
الولد من ماء رجلين لا يتصور ولو اقر احد ابنين باخ لاب وكذبه
الاخر دفع نصف نصيبه لان مقتضى اقراره التسوية بينهما الا ثلثه
او باخت لاب فلها ثلثه لا خمسة ولو اقر احد الابنين والبنتين باخ
لاب وكذبهما الاخر ان يقسم نصيب المقر بن اخماسا لا ارباعا وانما
قدم المقر له بالنسب على الموصى له باكثر من الثلث لان له نوعا من القرابة
بخلاف الموصى له بالاكثر ولو اقر باخ واوصى بجميع ماله لاخر يكون
للموصى له الثلث والباقي للاخ لان حال الاخ اقوى باعتبار ان
في زعمه انه اخوه فاعتبر كالاخ في حقه ولو كان ثمة مولى موالاة
فللموصى له الثلث والباقي لمولى الموالاة ولا شي للاخ ولو اقر في

في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكر المقر ومات على ذلك فان
اقراره بالاخ باطل ولا شي للمقر له ثم بعد المقر له بالنسب بدا باعطا
الموصى له باكثر من الثلث سواء استغرق التركة او لا كان يوصى بكل ماله
او ثلثيه او نصفه لرجل ثم مات ولم يوجد ممن تقدم من الورثة احد
بدفع الباقي بعد الثلث الى الموصى له باكثر من الثلث بقدر الزيادة
عليه لانا اعطيناه اولا ثلث ما يبقى بعد الدين واوقفنا ثلثيه
حتى يقسم بين الورثة ولم يوجد احد منهم فكمل حقه لعدم المانع واصل
هذا ان الوصية بجميع المال تجوز عندنا بشرط عدم الوارث
او اجازة الوارث اذا كان وانما قدم على بيت المال بسبب اهتمام
الموصى به ولان الميت احق بماله فتخصيصه اولى والدليل على
جواز هذه الوصية ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
يا معشر همدان ما قبيلة من العرب اولى بان يموت الرجل منهم
ولا وارث له غيركم فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث يشاء
ولم ينقل عن غيره خلافه فنزل منزلة الاجماع ومن حيث المعقول ان
هذا المالك قصد صرف ماله كله او بعضه الى هذا الشخص بعد
وفاته من غير اضرار لشخص معين فوجب ان ينفذ قصده كما لو وهبه
او تصدق به في صحته رعاية لحق المكلف في تنفيذ ما اراده وتحصيل

مقاصد واظهار شرف الجهة وتكميل صفة المالكية ثم اعلم بان الوصية
المطلقة نوعان الاول ان تكون الوصية بقدر الثلث او اقل
والثاني ان تكون باكثر من الثلث اما بيان النوع الاول فانه اذا اوصى
الموصي بجزء من ماله كالثلث او الربع وكانت له ورثة وهم ممن يرد عليهم
اولا فخذ مخرج ذلك الجزء وادفع منه الجزء الموصى به الى الموصى له واقسم
الباقي على سهام الورثة فان استقام فيها كما اذا اوصى بثلث ماله وترك
زوجا واختا لابوين فخذ مخرج الثلث وذلك ثلاثة وادفع منها
الجزء الموصى به وهو واحد للموصى له يبقى اثنان يستقيمان على الورثة
للزوج النصف واحد وللاخت النصف واحد وان لم يستقم فانظر
فان كان بين الباقي من المخرج وبين تصحيح مسئلة الورثة موافقة فاضرب
وفق تصحيحها في المخرج فالمبلغ تصحيح الوصية والورثة كما اذا اوصى
بربع ماله وترك اختين لابوين واختين لام فخذ مخرج الربع الموصى
به وهو اربعة وادفع منها الجزء الموصى به وهو واحد للموصى له يبقى
ثلاثة اقسمها على تصحيح مسئلة الورثة وهي ستة لا تستقيم عليه ولكن
توافقه بالثلث فاضرب ثلث الستة وهو اثنان في المخرج وهو اربعة
تبلغ ثمانية ومنها تصح المسئلة ثم اضرب الجزء الموصى به وهو واحد في
المضروب وهو اثنان باثنين فهما للموصى له ثم اضرب الباقي وهو ثلاثة

ثلاثة في المضروب تبلغ ستة تستقيم على تصحيح المسئلة لكل اخت لابوين
اثنان ولكل اخت لام واحد وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب جميع
تصحيح مسئلة الورثة في المخرج كما اذا كانت مسئلة الورثة اربعة بان
ترك زوجة وابوين والمسئلة بحالها فاضرب جميع المسئلة في المخرج
تبلغ ستة عشر ثم اضرب الجزء الموصى به في المضروب تبلغ اربعة
فهي للموصى له ثم اضرب الباقي في المضروب يبلغ اثني عشر يستقيم على
المصحح وقس على هذا نظايره واما بيان النوع الثاني فهو انواع لما
ان تكون الوصية بالجميع او بالثلثين او بالنصف مثلا والورثة اما
ان يكونوا ممن يرد عليهم او ممن لا يرد عليهم فان كانوا ممن يرد عليهم فالموصى
له اما ان يكون واحدا او غير واحد فان كان واحدا فان اجازوا
الوصية فيما اوصى بالجميع فيها وان اجازوا في الثلثين او في النصف
فذلك المجاز للموصى له والباقي مقسوم بين الورثة واعلم انه كلما جاز
باجازة الوارث يتملكه المجاز له من قبل الموصى عندنا لان السبب
صار من الموصي والاجازة رفع المانع كذا في الهداية وان كان الموصى له
غير واحد فان اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر بالثلث فان اجازوا
فلكل واحد منهما الثلث وان لم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان لتساويهما
وان اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر بالسدس ولم يجيزوا فالثلث

بينهما اثلاثا لان كلتا الوصيتين صحيحة لمصادفتهما محلهما لانهم
اجمعوا على ان الوصايا اذا كانت لا تزيد كل واحدة على الثلث ان
كل واحد منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته ولا يقسم الثلث بينهم على
السوا فكذا هنا فيقتسمانه على قدر حصتهما كما في اصحاب الديون وان
اوصى لاحدهما بالجميع وللاخر بالثلث فان اجازوا اخرج ابو يوسف
قول ابي حنيفة على طريق ومحمد على طريق والحسن بن زياد على
طريق وكل منهم يروي طريقه عنه قولا وقول الحسن اوجه على
ما عرف في فتاوى الامام الحصيري البخاري وان لم يجيزوا
فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
الثلث بينهما على اربعة ثلاثة اسهم للموصى له بالجميع وسهم للموصى
له بالثلث وان اوصى لاحدهما بثلث ماله وللاخر بنصف ماله
ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان عنده وعندهما على خمسة اسهم
سهمان لصاحب الثلث لانه يحصل كل سدس سهما وثلاثة لصاحب النصف
والاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم تجز الورثة ان الموصى له
باكثر من الثلث لا يضرب في الثلث باكثر من الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة على ما عرف في الوصايا لان الضرب
اثر الاستحقاق فاذا بطل الاستحقاق لم يصادف المحل لان محل

محل نفاذ الوصية الثلث شرعا فبطل الاثر ايضا اذ الضرب بالوصية
الباطلة باطل وعندهما ان الموصي قصد شيئين سلامة ما سمي
لكل سهم واحد بكماله وتفضيل احدهما على الاخر وتعذر تحصيل
مقصوده في احد الحكمين وهو سلامة ما سمى عند عدم اجازة
الورثة ولم يتعذر في التفضيل فيثبت كما في السعاية ونحوها
وان اوصى لاحدهما بتسع ماله وللاخر بثلاثة اثمان ما يبقى من المال
فاقسم ثلث المال بين الموصى لهما على سهام الوصيتين وثلثي المال
بين الورثة على سهامهم يكن المطلوب فمن اوصى بذلك ومات عن
ثلاثة بنين وابوين فسهام الوصية اربعة وسهام الورثة ثمانية
عشر فاقسم ثلث المال وهو اربعة على سهام الوصيتين يخرج
للموصى له الاول سهم وللثاني ثلاثة اسهم ثم اقسم ثلثي المال الباقي
وهو ثمانية على سهام الورثة وذلك ثمانية عشر تجده لا ينقسم عليها
ولكن بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف سهامهم وهو تسعة
في المال وذلك اثنا عشر يبلغ مائة وثمانية ومنها تصح المسئلة ثم
اضرب من كان له شيء من سهام الوصايا في الوفق الذي ضرب في
المال ومن كان له شيء من سهام الورثة في وفق ثلثي المال فما حصل
فهو نصيب ذلك فيكون للموصى له بالتسع تسعة اسهم وللموصى له

بثلاثه اثمان ما يبقى سبعة وعشرون سهما وللابوين اربعة
وعشرون سهما بينهما سوية وللبنتين ثمانيه واربعون سهما لكل واحد
منهم ستة عشر سهما وان كان بين ثلثي المال وبين المصححة مباينة
فاضرب جميع المصححة فى المال ثم اضرب من كان له شى من سهام الوصية
فى جميع المصححة ومن كان له شى من المصححة فى ثلثي المال فهو نصيبه
كما اذا ترك امراة واما واختين لابوين فالمصححة ثلاثة عشر فبين
ثلثي المال وذلك ثمانية وبين ثلاثة عشر مباينة فاضرب الثلاثة عشر
فى المال وهو اثنا عشر يبلغ مائة وستة وخمسين ومنها تصح المسئلة
فان اجاز البعض ورد البعض فمن لم يجز فالثلث جائز عليه ومن
اجاز كان فى حصته فصحح المسئلة على تقدير الاجازة ثم صححها على
تقدير عدمها ثم انظر بين التصحيحين فان كان بينهما موافقة
فاضرب كامل احدهما فى وفق الاخر وان كان بينهما مباينة
فاضرب الكل فى الكل فما بلغ على التقديرين يكون الجامعة كما اذا
اوصى لشخص بثلاثة اعشار ماله ولاخر بخمسه وخلف ابنين فاجاز
احدهما الوصيتين ورد الاخر فعلى تقدير اجازتهما الوصيتين
للموصى له الاول ثلاثة من عشرة وللثانى اثنان والباقى بين الابنين
نصفين وتصح من عشرين وعلى تقدير ردهما الوصيتين الثلث

بين الموصى لهما على خمسة وتصح من خمسة وعشرين فبين المسئلتين
موافقة بالخمس فاضرب خمس احديهما فى جميع الاخرى يبلغ ستين
ومنها تصح فالثلث سالم لهما بغير اجازة وهو عشرون يبقى لهما
الى تمام الوصيتين سدس المال وهو عشرة فلهما نصف ذلك وهو
خمسة هو حصة المجيز فاجتمع لهما خمسة وعشرون فيقتسمان ذلك
بينهما اخماسا للموصى له الاول خمسة عشر وللثانى عشرة وللابن
الراد عشرون وبقى للابن المجيز خمسة عشر وبين الانصباء
موافقة بالخمس فاختصر المال الى خمسه وهو اثنا عشر واعط كل
واحد خمس نصيبه فيكون للموصى له الاول ثلاثة وللثانى
اثنان وللابن الراد اربعة وللابن المجيز ثلاثة وان كان البنون
ثلاثة فاجاز احدهم ورد اخواه والمسئلة بحالها فعلى تقدير الاجازة تصح من
ثلاثين وعلى تقدير الرد من خمسة واربعين وبينهما موافقة بجزء من خمسة عشر
فاضرب وفق احديهما فى جميع الاخرى يبلغ تسعين فمنها تصح المسئلة
فالثلث جائز لهما بغير اجازة وهو ثلاثون بقى لهما الى تمام الوصيتين
خمسة عشر ولهما ثلث ذلك حصة المجيز فاجتمع لهما خمسة وثلاثون
بينهما اخماسا للاول احد وعشرون وللثانى اربعة عشر ولكل واحد
من الابنين الرادين عشرون وبقى للابن المجيز خمسة عشر ولو اجاز

ابنان منهما ورد الثالث بقي للموصى لهما الى تمام الوصيتين خمسة عشر
فلهما ثلثا ذلك حصة الابنين المجيزين فاجتمع لهما اربعون
منها اخماسا للاول اربعة وعشرون وللثاني ستة عشر وللابن
الراد عشرون ولكل واحد من الابنين المجيزين خمسة عشر وان
كانت الورثة من لا يرد عليهم كالزوجين فمسايل ست وفيها
تقديران تقدير الاجازة وتقدير عدم الاجازة فتضرب الست
في التقديرين فيصير المجموع اثنا عشر مسئلة احدها رجل مات عن
زوجة واوصى بنصف ماله فعلى تقدير اجازة الزوجة تلك
الوصية المسئلة من ثمانية وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة
الثانية رجل مات عن زوجة واوصى بثلثي ماله فعلى تقدير الاجازة
المسئلة من اثني عشر وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة الثالثة
رجل مات عن زوجة واوصى بجميع ماله فعلى تقدير الاجازة كل المال
للموصى له وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة الرابعة امراة ماتت
عن زوج واوصت بنصف مالها فعلى تقدير الاجازة المسئلة من اربعة
وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة الخامسة امراة ماتت عن زوج
واوصت بثلثي مالها فعلى تقدير الاجازة المسئلة من ستة وعلى تقدير
عدم الاجازة من ثلاثة السادسة امراة ماتت عن زوج واوصت

واوصت بكل مالها فعلى تقدير الاجازة المال كله للموصى له وعلى تقدير
عدم الاجازة من ثلاثة وطريق استخراج هذه المسايل هو انه اذا كان
الوارث زوجة يطلب مخرج على تقدير الاجازة فتخرج الوصية اولا
ثم يخرج الربع الصحيح للزوجة وما بقي فلبيت المال وعلى تقدير
عدم الاجازة يخرج الثلث اولا ثم يخرج الربع الصحيح ثم يضم من
الباقي الى الثلث لتتم الوصية فلو بقي شي منه بعد ذلك فلبيت
المال ايضا وكذلك اذا كان الوارث زوجا الا ان فرضه نصف
ق ل قاضي خان رحمه الله في كتاب الوصايا واذا ماتت امراة
عن زوج واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها
وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ
ثلث المال اولا بلا منازعة ويبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف
ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو
السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال انتهى وهذا على تقدير
عدم الاجازة كما هو مفهوم من قوله بلا منازعة ثم قال قاضي خان
بعد هذه المسئلة ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها
ولم توص بوصية اخرى كان جميع المال للزوج النصف بحكم
الميراث والنصف بحكم الوصية انتهى قلت وفيه دليل على

ان الوصية للوارث جائزة اذا لم يكن معه وارث غيره كما لا يخفى
فتدبر ثم اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت
المال على انها مال ضايع فصارت لجميع المسلمين وليس ذلك بطريق
الوراثة بناءً على انهم اخوته استدلالا باحكام تخالف ذلك الا
يرى ان مال ذمي لا وارث له يوضع في بيت المال مع عدم ارث
المسلم من الكافر وانه يستوي فيما يصرف منه الذكر والانثى والقريب
والبعيد والرجل وولده ويعطى منه من ولد بعد موته ولا ينتقل
نصيب من كان موجوداً ثم مات الى ورثته وايضا انه لو انتقل
ارثا لم تصح وصيته بالثلث للفقراء والمساكين اذا لم يكن له وارث
خاص لانها وصية لوارث وانما يوضع في بيت المال عند عدم المستحق
ظاهرا لانه مال لا مالك له فاشبه الركاز واللقطة ثم معنى بيت
المال هو ان يوضع ذلك المال الموصوف في يد امين ليصرف في مصالح
المسلمين من سد الثغور وبناء القناطر والجسور ونفقة القضاة والمفتيين
والمدرسين وما اشبه ذلك على ما عرف في موضعه وعند الشافعي رضي الله
عنه اذا لم يخلف المسلم من يرث شيء من تلك الاسباب الثلاثة السابقة
وهي القرابة والنكاح والولاء او خلف من يرث بشيء من الاسباب الثلاثة
ولكنه لم يستغرق التركة فتكون تركته كلها في الصورة الاولى

الاولى وباقيها في الصورة الثانية لبيت المال ارثا للمسلمين بالعصوبة
وهو المذهب عنده فلا يصرف منه شيء الى القاتل ولا الى الكافر ولا
الى المكاتب ويصرف لغيرهم بحسب راي الامام هذا ان انتظم بيت
المال بان يكون الامام عادلا مستجمعا لشروط الامامة كما اشترط
المتاخرون والمحققون من الشافعية قال ابن سراقة وهو من متقدميهم
هذا قول عامة شيوخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار انتهى قال
الماوردي انه مذهب الشافعي رضي الله عنه ثم قال ويقضي العجب ممن
يفتي اليوم بتوريث بيت المال وقيل يوضع مصلحة للمسلمين كالمال
الضايع المايوس فان لم ينتظم بيت المال بان لم يكن امام او كان
امام جايرا او عادل غير مستجمع لشروط الامامة فيرد ما فضل عن اهل
الفروض الموجودين على غير الزوجين منهم بنسبة فروضهم فان لم
يكن معهم احد فلذوي الارحام ولا ميراث عنده اصلا للمولى
الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال والله
اعلم ولما فرغ من بيان ما يستحق به الارث شرع فيما يحرم به عن الارث
ويمنع فقال **ويمنع الارث** اربعة على ما قال هنا وعليه الاكثرون وزاد
بعضهم اربعة اخرى وهي النبوة لان من خصايص الانبياء عليهم
الصلاة والسلام انهم لا يورثون لخبر الصحيحين نحن معاشر

الانبياء لانورث ماتركنا صدقة والحكمة فيه ان لايتمنى احد من
الورثة موتهم لذلك فيهلك وان لايظن بهم الرغبة فى الدنيا
وان يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم وعن الحسن
البصري ان هذا من خصايص نبينا عليه الصلاة والسلام دون عم
لقوله تعالى حكاية عن زكرياء عليه السلام فهب لى من لدنك وليا
يرثنى قلنا المراد النبوة والعلم وثانيها الارتداد لانه دل على ذلك
دلالة قاطعة ان المرتد لايرث احدا وليس ذلك لاختلاف ملتين
لانه لاملة له على ماعرف فى موضعه وثالثها جهالة الوارث ورابعها
جهالة تاريخ الموتى كان يغرق المتوارثان ولم يتعين من مات
اولا وانما ترك هذا اكتفاء بما يذكر فى فصله فيما ياتى وفى الحقيقة
الموانع خمسة اربعة فى المتن والخامس الارتداد كما علم ذلك بالاستقرا
الشرعى وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز لان انتفا الارث
معه ليس لوجود مانع بل لانتفاء الشرط والسبب وقد ذكر فى وجه
الحصر على الاربعة ان الصفة المانعة منه اما ان تقبل الزوال
اولا تقبل الثانى القتل والاول اما ان يمكن ازالتها من قبل
الموصوف اولا يمكن الثانى الرق والاول اما ان يزول بمجرد
العزيمة اولا يزول والاول اختلاف الدينين والثانى اختلاف

اختلاف الدارين وقيل السبب المانع اما ان تكون سببا
لانقطاع التناصر اولا الاول اختلاف الدارين والثانى اما
ان يكون سببا لانقطاع اهلية الملك اولا والاول الرق بنوعيه
والثانى اما ان يكون سببا لانقطاع الولاية اولا والاول اختلاف
الدينين والثانى القتل بنوعيه كذا قيل وقيل غير ذلك والصواب
انه لادليل على الانحصار سوى الاستقرا الشرعى كما تقدم والموانع
جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم لذاته وقد ذكرناه سابقا وقيل المانع هو ما يمنع الحكم
مع قيام سببه اذ عدم الحكم بدون المقتضى له لايسمى منعا الرق وهو
لغة العبودية والشئ الرقيق وشرعا عجز حكمى يقوم بالانسان بسبب الكفر
فالرق من اسباب الحرمان وافرا كان كما فى القن وهو الذى لم يعقد
فيه سبب الحرية اصلا او ناقصا كما فى المكاتب والمدبر وام الولد
والمستسعى عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعندهما هو كحر مديون وانما
لايرث الرقيق من اقربائه لانه لو ورث لملك لان الارث اثبات
ملك للوارث واللازم باطل لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لايقدر على شئ فلو ورثناه لصار قادرا على شئ والقدرة
المنفية عنه هى القدرة الشرعية وهى الملك لا الحسية لثبوتها

له كالحر وملكه على القول به ضعيف والارث ملك قهري يحصل
بلا اختيار ولقوله عليه الصلاة والسلام العبد لا يملك الا الطلا
ولقوله عليه الصلاة والسلام العبد وما في يده لمولاه فلو ورثنا
لوقع الملك لسيده فيكون الوارث الاجنبي من الاجنبي بغير سبب وهو
خلاف الاجماع واما المكاتب فلقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب
ما بقي عليه درهم واما المدبر وام الولد فلما لم يكن المكاتب اهلا
للميراث مع كونه اعلا حالا منهما بدليل انه اقرب الى الحرية لانه
حر يدا حيث يملك اكسابه ولا يملكه مولاه وان اتلفه مولاه يلزمه
ضمان ما اتلفه والى العتق ايضا حتى لو ادى البدل لعتق في
الحال فلان يكونا كالقن في عدم الاهلية اولى واعلم ان المراد
من المكاتب هنا الذي مات عاجزا وان مات عن وفاء وعن مولود
ولد في الكتابة يودي كتابته ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء
حيوته فتبين انه مات حرا ويقسم باقي تركته على فرايض الله تعالى
ورثته ومن المستسعى الذي يسعى لفكاك رقبته كمعتق البعض لنفسه
تغليبا لجانب الرق فلا يرث ولا يحجب احدا عند ابي حنيفة خلافا
لهما واما الذي يسعى في رقبته كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن
المعسر فهو بمنزلة الاحرار يرث ويورث عنه اتفاقا ومنع الارث

الارث ايضا **القتل** وهو فعل يحصل به زهوق الروح **كما مر** في
الجنايات وانواع القتل خمسة والمانع منها القتل الذي يتعلق
به وجوب القصاص او الكفارة اما الذي يتعلق به القصاص فهو القتل
عمدا بان قصد ضربه بسلاح او بما يجري مجراه في تفريق الاجزا
كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه القصاص والاثم ولا كفارة
فيه عندنا واما الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما خطاء
مثل ان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب عليه في النوم فقتله
او وطيته دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه فقتله او
حجر من يده عليه فقتله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا
اثم فيه او شبه عمد مثل ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وكذلك
ان اكره على صعود شجرة فزلق فمات وموجبه الكفارة والدية
على العاقلة والاثم فهذا كله قتل يوجب حرمان الارث ان كان
وارثا والوصية ان كان اجنبيا اذا لم يكن القتل بحق لقوله
عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل من الميراث شي رواه النسائي
وقال ابن عبد البر اسناده صحيح بالاتفاق وقال عليه الصلاة
والسلام لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة من غير فصل بين العمد
وشبهه والخطاء والمعنى في ذلك انا لو ورثنا القاتل لم يامن من

ذاعر يستعجل الارث ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة عدم ارثه
وقيل انه امر تعبدى من غير نظر الى المعنى واما اذا قتل مورثه
قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه بمقاتلته فلا يحرم اصلا وكذا اذا
قتل العادل مورثه الباغى لانه لا يوجب القصاص ولا الكفارة
وفى عكسه خلاف وهو على وجهين ان قال قتلته وانا على الحق والان
ايضا على الحق فانه يرث عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه قتل
لا يوجب القصاص ولا الكفارة وعند ابى يوسف رحمه الله لا يرث
لانه قتل بغير حق وان قال قتله وانا على الباطل والان ايضا على
الباطل فانه لا يرث بالاجماع واذا كان القتل بالسبب دون المباشرة
كما اذا حفر بيرا على قارعة الطريق فسقط فيها مورثه فمات او القى
حجرا على قارعة الطريق فعثر به مورثه فمات او صب ماء فى طريق
او توضا فيها او بال فزلق به مورثه فمات او ساق دابته او قادها
فوطيت مورثه فمات او كان مكرها على قتله او سقط حايطه المايل
على مورثه بعدما اشهد عليه فمات ففى هذه الصور كلها لا يمنع
عن الارث والدية على العاقلة ولا قصاص ولا كفارة لان حرمان
الارث معلق بالقتل حقيقة والتسبيب ليس قتلا حقيقة لان
ما يحل فى الحى ويوثر فى انزهاق الروح والتسبيب ليس كذلك

كذلك لانه فعل فى غيره وتعدى اثره اليه وكذلك قتل الصبى والمجنون
والمعتوه والموسوس لانهم ليسوا بمكلفين لقصور الخطاب عنهم
فصار كالقتل بحق فلا يمنعون من الميراث واذا وجد مورثه فى
داره قتيلا فانه تجب القسامة والدية ولا يمنع الارث فان قلت
يشكل على ما ذكرت من الاصل قتل الاب ابنه عمدا فانه لا يثبت به
القصاص والكفارة ايضا مع انه محروم عن الارث اتفاقا قلت
قتل الاب الابن موجب للقصاص فى الاصل لكنه سقط بحرمة
الابوة وبقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد
بعبده وبقوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك فسقط
للشبهة ولهذا وجبت الدية فى ماله ولو كان المال واجبا باصل القتل
لوجبت الدية على العاقلة كشبه العمد والخطا واعلم ان دية المقتول
خطا كساير امواله عندنا حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
ويرثها كل من يرث ساير امواله لانه عليه الصلاة والسلام امر
بتوريث امراة اشيم الضبابى من دية زوجها اشيم قال الزهرى
كان قتل اشيم خطاء وعن على رضى الله عنه انه كان يقسم الدية
على من احرز الميراث ويمنع الارث ايضا اختلاف الملتين اى ملة الاسلام
وغيره لان الاسلام ملة حق وباقى الملل ملة ضلال قال الله تعالى

فماذا بعد الحق الا الضلال فلا توارث بينهما لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يتوارث اهل ملتين رواه ابو داود والدار قطني
ورواه احمد والنسائي وابن ماجة بلفظ لا يتوارث اهل ملتين
شي ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم رواه الشيخان وبه قال الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة
والجمهور من الصحابة وغيرهم واجمعوا على ان الكافر لا يرث من المسلم
واما المسلم فلا يرث من الكافر عند الجمهور كما تقدم وكان معاذ
ومعاوية يورثان المسلم من الكافر ويقولان الحديث خاص بالمشركين
وبه اخذ الحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق
رحمهم الله تعالى وهو القياس لقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام
يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم منه دونه ويروى الاسلام
يزيد ولا ينقص اي يزيد في حقوق من اسلم ولا ينقص شيا من حقه
وقد كان مستحقا للارث من قريبه الكافر قبل اسلامه فلو
صار محروما بعده لانتقص اسلامه من حقه وذا لا يجوز ولان
مبنى الميراث على الولاية وللمسلم ولاية على الكافر لقبول شهادته
عليه ولجواز النكاح بينهما بخلاف العكس فيهما وللعامة ما
تقدم من الدليل وايضا قد صح انه عليه الصلاة والسلام لم يورث

لم يورث عليا ولا جعفر من عمه ابي طالب حين مات وترك اربعة
بنين عليا وجعفر مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين ولان الله تعالى
نفى الولاية بين من هاجر وبين من لم يهاجر حين كانت الهجرة فرضا
بقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي حتى
يهاجروا فانتفاؤها بين الكافر وبين المسلم بالطريق الاولى واما
مبنى الميراث فعلى الولاية واتفاق الملة ولم يوجد في احد الدارين
اعني اتفاق الملة بخلاف الشهادة فان مبناها على الولاية دون
اتفاق الملة والمراد من علو الاسلام من حيث الحجة او من حيث القهر
والغلبة فيكون المراد ان النصرة في العاقبة للمؤمنين قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله تعالى واما المروي الثاني وهو الاسلام
يزيد الخ فنفي التوريث محال به على كفر الكافر لانه خبيث ليس من
اهل ان يجعل المسلم خلفا له فلا يكون هذا النقصان محالا به
على اسلامه كزوج المجوسية اذا اسلم يفرق بينهما لانها خبيثة
وليست من اهل ان يستفرشها المسلم لا ان يكون اسلامه
مبطلا ملكه ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الاسلام
لا ما اكتسبه في حالة الردة لانه فيء للمسلمين لانه لا ملة له والمرتد
لا يرث من قريبه المسلم وذكر بعض الفضلاء ولا الكافر هنا

فقال قال التمرتاشى وفى الشافى كافر اعتق عبدا مسلما واسلم
بعد العتق فلاشى للمعتق بالكسر ويكون ذلك لاقرب
الذكور الى المعتق من المسلمين فان لم يكن له قريب من المسلمين
جعل ماله فى بيت المال وكذا لو كان المعتق بالكسر مسلما والمعتق
كافرا ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كاليهودي
من النصرانى والنصرانى من اليهودي والمجوسى منهما وهما منه والوثنى
كذلك لان الكفر كله ملة واحدة وان اختلف نحلهم لقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه جعل غير الاسلام
دينا واحدا وقال تعالى لكم دينكم ولى دين فجعل الدين دينين
الحق والباطل وقال تعالى والذين كفروا بعضهم اوليآ بعض
وقال تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا
بعض وجعل الخصم خصمين قال تعالى هذان خصمان اختصموا
فى ربهم يعنى الكفار مع المومنين وقال النبى صلى الله عليه وسلم
الناس كلهم حيز ونحن حيز ولما كان هذا الحيز وهو الاسلام
دينا واحدا فكذلك الحيز الذى يقابله لانهم لما انكروا رسالة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم صاروا فى الكفر سواء وان اختلفت
نحلهم فان منهم من يعبد صنما ومن يعبد صنما اخر ومن يعبد

حاشية الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر
تأليف علاء الدين الطرابلسي

يعبد كوكبا ومن يعبد كوكبا اخر وكلهم متحدون فى الكفر فصاروا اهل
ملة واحدة كاهل الاهواء فانهم لما اقروا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم
جعلناهم كالمسلمين ولانهم معترفون بالانبيآء والكتب ويختلفون
تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة اذا عرفت
هذا فاعلم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم بالنسب والولاء والنكاح
الذى يقر عليه بعد الاسلام كالنكاح بغير شهود ونحوه ولا يتوارثون
بنكاح لا يقر عليه كنكاح المحارم وهذا هو الصحيح وان كان لتلك
الانكحة فيما بينهم حكم الصحة حتى يتعلق بها استحقاق النفقة ولا يسقط
الاحصان باعتبارها واما النسب فيثبت فيما بينهم بالانكحة الفاسدة
ويستحق به الميراث سواء كان سببه فى الاصل حلالا او حراما الا يرى
ان النسب اذا ثبت بنكاح فاسد ووطيء شبهة يستحق به التوارث
واذا كان لمجوسي قرابتان وامكن الجمع بينهما فى الارث يرث بكل
واحدة منهما فان لم يكن فباقربهما وهو مذهب عامة الصحابة رضى الله
عنهم وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى بيانه مجوسى تزوج بنته فولدت
منه بنتا ثم مات فقد مات عن بنتين فلهما الثلثان والباقى للعصبة
وسقط اعتبار الزوجية ولو مات بعده البنت التى كانت زوجته
فقد ماتت عن بنت هى اختها فلها جميع المال النصف بالبنتية والنصف

ميراث الكفار بعضهم من بعض

بعصبة الاخية ولو ماتت بعد البنت المولدة فقد خلفت امها وهي اختها من الاب فلها الثلث بالامومة والنصف بالاخية والباقي
للعصبة ولو انه تزوج بنته فولدت منه ابنا فهذا الابن له ابن
وابن بنته ثم لو مات المجوسي يرثه الابن بالبنوة لا بجهة كونه ابن
بنته فان مات الابن بعده فالام له ام واخت من الاب فالثلث
لها بالامومة والنصف بالاخية والباقي للعصبة ولو انه تزوج
امه فولدت ابنا ثم مات المجوسي فمات الابن فهذه امه وجدته
فلها الثلث بالامومة ولا شي لها بالجدودة لان الجدة لا ترث مع
الام والباقي للعصبة ان وجدت والا يرد على الام ولو انه تزوج
امه فولدت بنتا فكبرت البنت فتزوجها ابوها فولدت ابنا ثم مات
هو ثم ماتت امه ثم الابن وترك امه وهي اخته وعمته فانها ترث
بالامومة والاخية الثلث والنصف ولا ترث بالعمومة والباقي
للعصبة ولو انه تزوج امه فولدت بنتا ثم مات المجوسي فان امه
ترث بالامومة السدس لوجود الفرع ولا ترث بالزوجية وللبنت
النصف بالبنتية وهي اخته من امه فلا ترث بجهة الاخية لان
الاخت لام لا ترث مع البنت ولو ماتت وتركت زوجها وهو ابنها
وتركت بنتا وهي بنت ابنها فالابن لا يرث بالزوجية ولكن يرث

مجوسي تزوج امه فولدت ابنا ثم مات المجوسي ثم مات الابن فهذه امه وجدته فلها الثلث بالامومة ولا شي لها بالجدودة لان الجدة لا ترث مع الام والباقي للعصبة ان وجد والا يرد على الام وافق ما ذكرناه ... مات ... الرد على الذي وكان الباقي بعد الفرض فله لبيت المال
قال ... في شرح السراجية في الفرائض في هذا المحل ما نصه مجوسي تزوج بابنته فولدت منه ابنا فهذا الابن له ابن وبنت فان مات المجوسي يرثه الابن بالبنوة لا بجهة كونه ابن بنته فان مات الابن فالام له ام واخت فالثلث لها بالامومة والنصف بالاخية والباقي للعصبة وان لم يكن له عصبة يرد عليها انتهى

والابن والاب طرفان له وهذا القول محتمل لان يكون مصدرا
محذوف الزوايد ولان يكون مصدر الفعل ماخوذا من مادة
تكلل لكنه لم ينطق به كما في سبحان لان مصدر التكلل والحاصل
ان في ماخذ اصوله ثلاثة اقوال الاول انه مما دل على العي كقولهم
كللت من الشي اكل كلالا وكلالة اي عييت وضعف هذا الثاني
مما دل على ذهاب الاطراف وبقاء الحواشي الثالث مما دل على
الاحاطة وهو الاصح يقسم عليهم لذكرهم وانثاهم بالسوية عند الاجتماع
وانما سوى بين الذكر والانثى منهم بالاجماع للاية المتقدمة ولانه
ارث بالرحم المحض فاستويا فيه كارث الابوين مع الابن ومثله
المعتق لاستوائهما في الاعتاق والسدس فرض سبعة للواحد منهم
اي من ولد الام ذكرا كان او انثى او خنثى بالاجماع للاية السابقة
والسدس للام عند وجود الولد ذكرا كان او انثى او خنثى او عند
وجود ولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى او خنثى لقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وعند وجود الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اي للابوين
او للاب او للام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وتطلق الاخوة على الاخوين حقيقة بناء على ان اقل الجمع اثنان كما

عليه جمع واقتضاه كلام الكشاف قال الزيلعي في شرح الكنز ومنه
قوله تعالى وهل اتاك نبوء الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا
على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض
فاعاد ضمير الجمع في تسوروا ودخلوا وفي منهم وقالوا على اثنين وهما
الملكان اللذان دخلا عليه في صورة متحاكمين الاترى الى قوله
خصمان وفي مثل هذا كثير شايع في كلام العرب او مجازا بناء
على ان اقله ثلاثة كما عليه المحققون ويجب المصير اليه لموافقته
ما صحح الحاكم اسناده ان ابن عباس رضي الله عنهما دخل على عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فقال له محتجا عليه كيف ترد الام الى
السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع رد شيء
كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به فاشار الى
اجماع الصحابة عليه قبل ان يظهر ابن عباس الخلاف وفي بعض
طرقه ان عثمان قال له ان قومك حجبوها وايضا انه حجب تعلق
بعدد فكان الاثنان اوله كحجب البنات لبنات الابن ولانه
فرض يتغير بعدد فكان الاثنان فيه كالثلاثة كفرض البنات
ولا فرق بين الذكرين والانثيين والمشكلين سواء كانا وارثين
ام غير وارثين لا لمعنى قام بهما لابوين او لاب او لام او مختلفين

من

من ذلك وخرج بالاخوة بنوهم فلا يردونها الى السدس
اتفاقا فان قلت لم حجبها ولد الابن كابيه ولم يحجبها ولد
الاخ كابيه قلت لان اطلاق الولد على ولد الابن مجازا
شايعا بل قيل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ على ولده ولان
الولد اقوى حجبا من الاخوة لحجبه من لا يحجبونه فرع
ولو ولد ولدان ملتصقان لهما راسان واربعة ارجل
واربعة ايد وفرجان فعن ابن القطان من الشافعية
انهما كالاثنين في جميع الاحكام من حجب وارث وقصاص
وغيرهما واليه اذهب ولم اجدها فيما عندي من كتب
المذهب والسدس للاب مع وجود الولد ذكرا
كان او انثى او خنثى او مع وجود ولد الابن وان
سفل ذكرا كان او انثى او خنثى اذا كان وارثا
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد الاية وللاجماع فان لم يكن معه فرع
وارث لم يفرض له وعن ابن مسعود رضي الله عنه في زوج
واب ان للزوج النصف وللاب السدس فرضا والباقي
تعصيبا والمعروف انه ياخذ النصف تعصيبا وكذا السدس
للجد الصحيح مع وجود الولد او ولد الابن وان
سفل اذا كان وارثا لان الجد كالاب بالاجماع ولصدق
اسم الاب عليه قال الله تعالى واتبعت ملة اباي ابراهيم
واسحق واسحق جد وابراهيم اب جد عليهم الصلاة والسلام

مطلب ولدان ملتصقان

وقال الله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة والمخرج من الجنة آدم عليه الصلوة والسلام جدنا الاعلى فاذا كان جدنا الاعلى ابا لنا فجدنا الادنى اولى ان يكون ابا لنا **عند عدمه** اي الاب لسقوطه به اجماعا **وهو** اي الجد الصحيح **من لا يدخل في نسبته الى الميت ام** او جد كاب الاب واب اب الاب والجد الصحيح لا يكون الا واحدا لانه من جهة الاب والاقرب يسقط الابعد **فان دخل** في نسبته الى الميت ام او جدة **فجد فاسد** والجد الفاسد متعدد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام او جد لانه كما تقدم لان بالاتصال الانثى يخرج عن كونه عصبة وليس له فرض ثابت باحد الادلة فيفسد كاب الام واب ام الام واب اب الام واب ام الاب لان الصحيح من ينسب الى الميت للتعريف وتخلل الام يقطع نسبة التعريف الى الاباء لا الى الامهات على ما قرر يقال فلان بن فلان ولا يقال فلان بن فلانة بنت فلان على قصد التعريف غالبا لان التعريف يقع بالمشهور والغالب في الاناث التخدر والخفية فلا يشهرن ولا يعرفن والغالب في الذكور الظهور والبروز

والبروز فيعرفون ويعرف بهم **و** السدس **للجدة الصحيحة عند عدمها** اي الام لسقوطها بها كما سياتي في الحجب **وهي** اي الجدة الصحيحة **من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد** كام الام وان علت وام الاب وان علا وكل من يدخل في نسبتها اب بين امين فهي فاسدة كام اب الام وللجدة الصحيحة وان تعددت السدس اذا لم يكن للميت ام وسوا كانت الجدة لام او لاب للسنة والاجماع وقد تقدم بيانها في بحث الاجماع وشرط ارث الجدات الصحيحات اذا كثرت المحاداة في المنزلة والدرجة ولا يمكن ان يكون من جهة الام اكثر من جدة واحدة ويجتمع ثنتان فاكثر من قبل الاب ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وسياتي ذلك **و** السدس **لبنت الابن وان تعددت** من ابن واحد او ابنين كبنت ابن وبنت ابن آخر او بنتي ابن وبنتي ابن آخر فاكثر وهذا **مع** وجود البنت **الواحدة من بنات الصلب** تكملة للثلثين لما روي عن هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف والباقي للاخت ولم يجعل لبنت الابن شيا ثم قال للسائل

سل ابن مسعود فما افتاك به فاخبرني فجا السايل
الى ابن مسعود رضي الله عنه فاخبره بذلك فقال
اما اني لو افتيت بهذا لضللت اذاً وما انا
من المهتدين ولكن سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت فاخبر
السايل ابا موسى بما قال ابن مسعود فقال
لا تسالوني عن شي ما دام هذا الحبر فيكم
رواه الجماعة الا مسلما قال في الارشاد
وعلى ذلك الاجماع وهذا دليل ايضا على ان
للبنتين الثلثين **و** السدس **للاخت لاب كذلك**
اي وان تعددت **مع** وجود **الاخت** الواحدة
لابوين لان حق الاخوات الثلثان بالنص
وقد اخذت الاخت لابوين النصف فبقي
من ذلك السدس فيعطى للاخت لاب تكملة
للثلثين وعليه اجماع الامة واعلم انه تلخص
مما سبق ان جملة اصحاب الفروض ثلاثة عشر نفرا اربعة
من الذكور وهم الزوج والاب والجد والاخ من
الام وباقي الذكور الوارثين عصبات وسياتي بيانهم وتسع
من الاناث وهن الام والجدتان التي من قبل الام والتي من قبل الاب
والزوجة والاخت من الام وذات النصف الاربع وهن البنت وبنت الابن

والاخت الشقيقة والاخت من الاب والله اعلم **فصل** في بيان
اقسام العصبة وحكمهم والعصبة جمع عاصب كظلمة جمع ظالم
وطلبة جمع طالب وجمعها عصبات ويسمى بالعصبة الواحد
وغيره مذكرا كان او مونثا ذكره الكلاباذي في ضوء السراج
لكن قال ابن الصلاح اطلاقها على الواحد من كلام العامة
واشباههم من الخاصة ويرده قول صاحب المغرب ويسمى الواحد
بها والجمع والمذكر والمونث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة
انتهى وهي لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي
احاطوا به قربا وخراسة وديا وكل شي استدار حول شي فقد
عصب به ومنه العصبات وهي العمايم وقيل لتقوى بعضهم ببعض من
العصب وهو المنع ومنه العصابة لانه يشتد بها الراس والعين
والصاد والبا اذا اجتمعت تكون للشدة والقوة والاب طرف
والابن طرف والاخ جانب والعم جانب واصطلاحا ما ذكره
المصنف وسياتي والعصبة قسمان عصبة نسبية وعصبة
سببية وقدم النسبية لانها اقوى وهي ثلاثة انواع عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره لان العصبة النسبية
اما ان يتوقف عصوبته على وجود غيره او لا فان لم يتوقف

فهو عصبة بنفسه وان توقف فاما ان يتوقف على وجود
ذكر او انثى والاول عصبة بغيره والثانى عصبة مع غيره
والحق انه عرف بالاستقرا والعصبة الحقيقية هو العصبة
بنفسه وهو ذكر ليس فى نسبته الى الميت انثى فخرج بقوله ذكر العصبة
بغيره ومع غيره فانها انثى وبقوله ليس فى نسبته الى الخ
الاخ لام وفيه نظر لان الاخ لاب وام يدخل فى نسبته الى
الميت انثى مع انه عصبة بنفسه واجيب عنه بان المراد
من عدم دخول الانثى عدم اقتصار انتسابه اليه على الانثى
كالاخ لام وابن البنت ونسبة الاخ لاب وام ليست تقتصر
على الام وجهة الام فيه فى مقابلة جهة الاب معدومة فى
استحقاق العصوبة بها اذ قرابة الاب علة تامة فى استحقاقها
بخلاف قرابة الام الا انها وصف زائد يصلح للترجيح فرجحناه
على الاخ لاب لان الترجيح يكون بالوصف لا بكثرة العلة وكذا
الكلام فى العم لاب وام والعم لاب ومن يتصل بهما ولما كان
غالب حدود العصبة مدخولة عدل الشيخ ابن الهايم فى فصوله
عن الحد الى العد فقال فالعاصب بنفسه اربعة عشر وقال
فى كفايته رحمه الله تعالى وعفى عنه

وليس يخلو حده من نقد فينبغي تعريفه بالعد
والاصح ما عرف به بغير العد ان العاصب بنفسه
كل ذي ولاء وذكر نسب ليس بينه وبين الميت
انثى ومع صحته اعترض على التعريف بادخال
كل فيه فان التعريف موضوع لبيان الماهية
من غير تعرض لافرادها والتعرض للكلية مناف
لذلك فتدبر ثم بين حكم النوع الاول من العصبة
بقوله وهو اي العصبة بنفسه من ياخذ ما ابقته
الفرايض عند وجود ذوي الفروض ومع عند
الانفراد بنفسه عن من يساويه في الدرجة وعن
اصحاب الفروض يحوز اي ياخذ بالاستقلال
جميع المال المخلف عن الميت لقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وفي لفظ مسلم اقسموا المال بين اهل الفرايض على
كتاب الله تعالى فما تركت الفرايض فلاولى رجل ذكر
ولابن حبان في صحيحه الحقوا المال بالفرايض فما
ابقت الفرايض فلاولى عصبة رجل ذكر وقد ذكرنا
فيما تقدم فايدة وصف رجل بذكر عند قوله بدي
باصحاب الفرايض والعصبة بنفسه اربعة عشر
وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه

وجزء جده واقربهم اليه جزء الميت وهو الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فاسقط تعصيب الاب بالابن وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم فبدا بالاولاد والعرب تبدا بالاهم فالاهم فدل على ان حكمهم اقوى من حكم غيرهم ولان الابن يعصب اخته بخلاف الاب وابنه اي ابن الابن وان سفل كابن ابن الابن لدخوله في اسم الولد اجماعا وروي عن ابي بكر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا اقرب العصبات الابن ثم ابن الابن ثم الاب وان كان اقرب من ابن الابن فهو صاحب فرض مع الابن وبنيه والمعتبر في الترجيح الاستحقاق بجهة التعصيب لا بالفرض كابن الاخ لاب يرث مع الاخت لاب وام وان كانت اقرب منه واقوى جهة وسفل بضم الفاء وفتحها احكاهما صاحب المحكم وغيره والفتح اشهر وضبطها في العباب بالفتح والكسر فيكون فيها ثلاث لغات وضبطها الكلاباذي في منتخب ضوء السراج بالفتح وقال من السفول ضد العلو من باب نصر وقد اخطأ من ضمها من اهل نيسابور لانه من السفالة

السفالة اي الدناءة من باب شرف واعلم ان الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشيء المدلى من علو فاصل كل انسان اعلاه وفرعه اسفل منه وان كان مقتضى تشبيهه بالشجرة عكس ذلك فيقال في اصله وان علا وفي فرعه وان سفل ثم اقربهم اليه بعد جزئه اصله اي الميت وهو الاب لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث يعني والباقي للاب فثبت انه احق بالتعصيب من الجد والاخوة ولان من بعده يدلي به فلا يرث مع وجوده والجد الصحيح وقد تقدم بيانه وان علا الجد عند عدم الاب لصدق الاب عليه كما تقدم عند بيان الجد الصحيح واما تقديمه على الاخوة فهو مذهب الخليفة الاقدم وقد اختاره امامنا الاعظم رضي الله عنهما وفيه خلاف ياتي في باب الحجب ثم اقربهم الى الميت بعد جزئه واصله جزء ابيه اي الميت وهم الاخوة لابوين او الاخوة لاب عند عدم الاخوة لابوين لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد جعله اولى بجميع المال في الكلالة وهو الذي لا ولد له ولا والد كما رواه ابو داود والحاكم ثم اقربهم اليه بعد الاخوة بنوهم لاب وام او بنوهم لاب وان سفلوا كابن ابن

الأخ لأبوين أو لأب ثم أقربهم إليه بعد ذلك
جزء جده أي الميت وهم الأعمام لأبوين أو الأعمام لأب
عند عدم الأعمام لأبوين ثم أقربهم إليه بعد
الأعمام بنوهم لأبوين أو بنوهم لأب وإن سفلوا
كابن ابن العم لأبوين أو لأب ثم أقربهم إليه بعد
جزء جده جزء جد أبيه وهم أعمام أب الميت كذلك
أي لأبوين أو لأب ثم بنوهم لأبوين ثم بنوهم
لأب وإن سفلوا وهكذا لأنهم في القرب والجزئية
على هذا الترتيب فيكونون في الميراث كذلك
كما في ولاية النكاح وإذا اجتمعت العصبات
فإنه يورث الأقرب فالأقرب لقوله عليه الصلاة
والسلام فلأولى عصبة ذكر ولأن علة الاستحقاق
القرب والعلة في الأقرب أكثر فيقدم كما في
النكاح وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل
المال للأخ لأب وأم ثم للأخ لأب ثم لابن الأخ
لأب وأم ثم لابن الأخ لأب وساق ذلك في
العصوبة كما رواه عبد الرزاق ومن كان
منهم لأبوين أولى ممن كان لأب لأنه أقوى
قرابة حيث يدلي إلى الميت بجهتي الأب والأم
ولما تقدم من الحديث ولقوله عليه الصلاة والسلام

والسلام أن أعيان بني الأب والأم يتوارثون
دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه
دون أخيه لأبيه رواه الترمذي وابن ماجه وإذا
اجتمع في درجة واحدة جماعة من العصبة يقسم المال
عليهم باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم مثاله ابن أخ
وعشرة بني أخ آخر وابن عم وعشرة بني عم آخر
المال بينهم على احد عشر سهما لكل ابن أخ أو ابن عم
سهم واحد ولما فرغ من النوع الأول من العصبة
شرع في النوع الثاني منها فقال والعصبة بغيره
من فرضه من النسا النصف عند الانفراد ومن فرضه
الثلثان عند التثنية والجمع وذكر الضمير باعتبار العصبة
وهن أربع من النسا أحدهن البنت والثانية بنت
الابن والثالثة الأخت لأب وأم والرابعة الأخت
لأب فإن لهن النصف والثلثين بالشروط المتقدمة
والدلائل السابقة يصرن الأربع المذكورات عصبة
بأخوتهن في موضع الحال أي حال صيرورتهن عصبة
بهم وإذا صرن عصبة بأخوتهن يقسم المال بين
البنتين والبنات والأخوة والأخوات للذكر مثل
حظ الأنثيين أما البنات وبنات الابن فلقوله تعالى
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وأما
الأخوات فلقوله تعالى وإن كانوا أخوة رجالا ونساء

فللذكر مثل حظ الانثيين حيث لم يعين نصيب الانثى كنصيب
اخيها واعلم ان الاخت لابوين تصير عصبة مع اخيها
لابوين لا مع الاخ لاب بل يفرض لها معه فكذلك حكم الاخوات
لابوين مع الاخ لابوين لا لاب وعليه الاجماع والحكمة
في ان لكل واحدة نصف ما لمعصبها ان الذكر ذو حاجتين
حاجة نفسه وحاجة عياله والانثى ذات حاجة واحدة
حاجة نفسها وان شهادتها كشهادة الانثيين لكن
خولف ذلك في ولد الام وفي الابوين مع الابن او
ابن الابن وفي المعتق والمعتقة لما مر من الدلائل
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة بنفسه لا تصير
عصبة له كالتي لها فرض لان الاخ انما يصير الاخت عصبة
لئلا يكون نصيبها وهو الفرض لها عند الانفراد مساويا
لنصيبه او اكثر منه وههنا ليس كذلك بل ورد النص
في البنات والاخوات دون غيرهم كالعمة والعم كلاهما
لابوين او لاب فان المال كله للعم دون العمة لانه لا
فرض لها وكذلك ابن العم لابوين او لاب يرث دون
بنت العم لابوين او لاب وبنت الاخ وابن الاخ كلاهما
لابوين او لاب فالارث كله لابن الاخ لابوين او لاب
دون بنت الاخ لابوين او لاب اذ لا فرض لها اصلا
والتعصيب بالغير على خلاف القياس والنص ورد في
حق البنات مع البنين والاخوات مع الاخوة واما العمة

واما العمة وبنت الاخ فمن ذوي الارحام اتفاقا
وقول بعضهم اربعة من الذكور يعصبون اخواتهم
الابن وابن الابن والاخ من الابوين والاخ
من الاب هو تقريب لتعصيب ابن الابن بنت عمه وبنت
عم ابيه وبنت عم جده وعمته وعمة ابيه وعمة جده
وكذلك قولهم اربعة من الذكور لا يعصبون اخواتهم
ابن الاخ والعم وابن العم والمعتق لعدم تعصيب الاب
اخته وهي العمة والجد لا يعصب اخته وهي عمة الاب
ولما فرغ من النوع الثاني شرع في النوع الثالث
منها فقال والعصبة مع غيره هم الاخوات لابوين او الاخوات
لاب مع البنات الصلبيات ومع بنات الابن وبنات ابن الابن
وان سفل لما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
فان فيه وما بقي فللاخت ولقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة ولم اقف على من خرجه
لكن اصله ثابت بخبر ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم
وهو ما رواه البخاري وغيره في بنت وبنت ابن واخت
للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللاخت
وجعله ابن الهائم في فصوله من قول الفرضيين وتبعه
شراحها كالقاضي زكريا والسبط المارديني وغيرهما وليس
مرادهم ان الجمع مع الجمع عصبة فقط حتى لا تكون الاخت
الواحدة مع البنت الواحدة عصبة بل الالف واللام للجنس

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه ورث اختا وبنتا
فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ حي رواه البخاري وابو داود
بمعناه فان قلت ما الفرق بين الباء وبين مع في قوله
بغيره ومع غيره قلت الباء للالصاق ولا الصاق بين
الملصق والملصق به لا يتحقق الا عند مشاركتهما في حكم
الملصق به فيكونان مشاركين في حكم العصوبة بخلاف
كلمة مع فانها للقران والقران يتحقق بين الشخصين
بغير المشاركة في الحكم كقوله تعالى وجعلنا معه اخاه
هارون وزيرا اي وزيره حيث كان مقارنا
به في النبوة وكلفظ القدوري ومن فاتته
صلوة العيد مع الامام اي فاتته الصلوة المقارنة
بصلوة الامام لا ان تفوتهما معًا فتكون هي
عصبة دون ذلك الغير وقال بديع الدين
في شرح السراجية والفرق بين قوله مع غيره وبغيره ان مع قد
تستعار للشرط والباء للسبب فحصل هذا الفرق بين قوله مع غيره وبغيره
بهذا المعنى وذوو الابوين من العصبات ذكرا كان او انثى متقدم في الميراث على ذي
الاب فقط حتى ان الاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن
تحجب اي تمنع الاخ لاب من الباقي بعد النصف وتاخذه الشقيقة دونه
وان كان عصبة بنفسه لانها اقوى منه قرابة حيث تدلي الى الميت
بجهتي الاب والام بخلافه ولما تقدم من الحديث ولقوله عليه الصلوة والسلام ان اعيان

ان اعيان بنى الاب والام يتوارثون دون بنى العلات
يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه
الترمذى وابن ماجة وقد تقدم وعن عمر رضى الله عنه ان
العصبة اذا كانوا مستوين فبنوا الاب والام اولى رواه عبد
الرزاق وعن شفيق مثله وعليه اجمعت الامه واعلم ان الاخوة
ثلاثة اصناف بنوا الاعيان وهم الاخوة لاب وام سموا بذلك
لانهم من عين واحدة اى اب واحد وام واحدة ولان عين الشى
اتم ما يكون منه ولتمام الاتصال من الجانبين فى حقهم وبنوا
العلات وهم الاخوة لاب سموا بذلك لان الزوج قد عل من
زوجته الثانيه والعلل الشرب الثانى يقال عل بعد نهل
وعلله اذا اسقاه السقية الثانيه وبنوا الاخياف وهم الاخوة
لام سموا بذلك لانهم من اخلاط الرجال لا من رجل واحد
والاخياف الاخلاط ومنه سمي الخيف بمنى خيفا لاجتماع اخلاط
الناس فيه اي منهم الجيد والردي وقيل سموا بذلك لانه
ماخوذ من قولهم فرس اخيف اذا كانت احدى عينيه زرقا
والاخرى كحلا فينتمي باحدي عينيه الى شى وبالاخرى الى شي
اخر وحالهم كذلك لانهم من اصلين مختلفين وهما الابوان

وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه اي ام كل واحد منهما لانه
لا اب لهما فصار كشخص لا قرابة له من جهة الاب فيرثه قرابة
الام لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها
رواه ابو داود ولابي داود عن عبد الله بن عبيد عن رجل من اهل
الشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته
عصبة امه وعن سهل بن سعد في ولد الملاعنة جرت السنة ان
يرثها وترث منه ما فرض لها متفق عليه وعن علي رضي الله عنه
قال في ابن الملاعنة عصبته عصبة امه وولد الزنا بمنزلته
في حكم وعن الحسن رضي الله عنه قال ولد الزنا بمنزلة ولد الملاعنة
وعن الزهري قال ولد الزنا وولد الملاعنة يتوارثان من قبل
الام رواهما ابن ابي شيبة فلو مات ولد الملاعنة وترك
بنتا واما والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقي
يرد عليهما كان لم يكن له اب فتقسم المسألة من اربعة ثلاثة
للبنت وواحد للام وهكذا لو كان معهما زوج او زوجة فانه ياخذ
فرضه والباقي يقسم عليهما فرضا وردا ولو ترك امه واخاه لامه وابن
الملاعن فلامه الثلث ولاخيه لامه السدس والباقي يرد عليهما

عليهما فتقسم المسألة من ثلاثة للام اثنان وللاخ لام واحد
ولا شيء لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب قال
في الاختيار ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم ابيه
وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده وهم الاعمام واولادهم
وبهذا يعرف بقية مسايل وهكذا ولد الزنا الا انهما
يفترقان في مسئلة واحدة وهو ان ولد الزنا يرث
من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من
توامه ميراث اخ لابوين انتهى واما الولد المشترك
نسبة بان كانت امة مشتركة بين اثنين فاتت بولد
فادعياه معا فهو ابنهما يرث من كل واحد منهما ميراث
ابن كامل ويرثان منه جميعا ميراث اب واحد واقرباء
كل واحد منهما ينسبون اليه بجهة ابوة كاملة ويتوارث
بعضهم بعضا في ميراثه وكانهم اقرباء اب واحد
وان مات احدهما فهو للباقي منهما يرث منه ميراث
اب كامل وآخر العصبات الالف واللام للجنس اي آخر جميع
العصبات مولى العتاقة اي المعتق وهو عصبة بنفسه
وان كان انثى لعتقة عايشة وبريرة المعتق عليها ويسمى
مولى النعمة ايضا كما تقدم لقوله تعالى واذ تقول
للذي انعم الله عليه اي بالايمان وانعمت عليه اي بالاعتاق
والمولى مفعل بمعنى فاعل كالمجاز بمعنى الجائز وهو اسم
مشترك بين المولى الاعلى وهو الذي اعتق رقيقه على

ملكه وبين المولى الاسفل وهو الذي اعتقه مالكه ويطلق
المولى على الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر
والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر
والعبد والمنعم عليه وسبب ولاء العتاقة العتق على
ملكه لا الاعتاق لانه اذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون
ولاؤه له ولو كان سببه الاعتاق لما ثبت له الولاء
لانه لم يوجد الاعتاق ولانه يضاف اليه يقال
ولاء العتاقة ولا يقال ولاء الاعتاق والاضافة
دليل الاختصاص وانما جعل آخر العصبات لان عصوبة
النسب حقيقية وعصوبة العتق حكمية وقال عليه
الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب شبه ولاء
العتاقة بالنسب والمشبه به مقدم والمشبه مؤخر كما
لا يخفى **ثم عصبته** اي عصبة مولى العتاقة بنفسه **على
الترتيب المذكور** في العصبة بنفسه في اول الفصل وهو ان لم
يكن مولى العتاقة موجودا فجزؤه وان سفل اولى
بميراث المعتق من اصله وان علا ثم جزء ابيه ثم جزء
جده ويقدم ذو الابوين على ذي الاب كما تقدم في
العصبة النسبية لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب خرجه ابن جريج في التهذيب
بسند صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وقال
صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة فان لم تكن عصبة فللمولى

رواه

رواه سعيد بن منصور من حديث الحسن وخرج بقوله عصبته
اصحاب فروض المعتق كبنته وامه واخته وزوجته
وجدته واخيه لامه فلا يرثون عتيقه اصلا لانه
لا مدخل للفرض في الولاء وقيدنا عصبة المعتق بنفسه
احترازا عن العصبة بغيره ومع غيره وهن ذوات النصف
والربع فانه لا ميراث لهن لما روي عن علي وعمر
وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا لا يورثون
النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن رواه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق والدارمي والبيهقي وذكره
زيد العبدي في مسنده بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ميراث الولاء للاكبر من
الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من
اعتقن او اعتق من اعتقن انتهى ولما روي
ان بنت حمزة رضي الله عنه اعتقت عبدا ثم مات
العبد وترك بنته ومولاته فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم نصف ماله لبنته والباقي لمولاته وهي بنت
حمزة وقد تقدم وهذا دليل واضح على تقدم مولى
العتاقة على الرد وذوي الارحام كما لا يخفى وما
ذكره المصنفون وبعض الفقهاء في كتبهم من
الاستدلال هنا بقوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء

من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر
ولاء معتقهن او معتق معتقهن ليس بموجود في كتب
الحديث المشهورة وانما فيها عمن ذكرنا من الصحابة
قال العيني في شرح الكنز من كتاب الولاء بعد ذكر
هذا الحديث قلت هذا الحديث منكر لا اصل له
وانما هو مروي عن جماعة من الصحابة وذكر فيه
من خرجه عنهم كالبيهقي وابن ابي شيبة وعبد
الرزاق فرع حفظه مهم وهو ان صاحب
البدايع رحمه الله تعالى ذكر فيه ان من
شرايط ثبوت الولاء ان لا تكون الام
حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد
على ولدها وان كان الاب معتقا
لما ذكرنا من ان الولد يتبع الام في الرق
والحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا
ولاء على ولدها ووافقه كلام الشيخ رشيد
الدين محمد النيسابوري رحمه الله تعالى في
شرح التكملة وكلام صاحب المحيط في مختصر
المحيط وكلام الشيخ ابي محمد مسعود بن الحسين في مختصره المشهور
بالمسعودي وكلامه فيما صنفه في الفرايض وسماه بالكافي كذا
في درر الاحكام شرح غرر الاحكام لملا خسرو وقال شمس الايمة السرخسي
في كتابه وجيز المحيط ان كانت الام حرة الاصل والاب معتقا

فلا ولاء

ولاء على الولد ثم فرع المصنف لولاء العتاقة ثلاث مسايل الاولى
فمن مات وكان معتقا للغير ولم يترك عصبة نسبية ولا اصحاب
فروض بل ترك اب مولاه الذى اعتقه وابن مولاه فالمال
عنده كله لابن مولاه دون ابيه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان الاب مع الابن صاحب فرض فلا يرث . لولا كالام ولا يعتبر
تعصيب الاب بحال فان البنت تكون عصبة فى حال ولا ترث
مع الابن فى الولاء قلت قد يقال ان البنت منعها النص فالاولى
الاستدلال على انه لا يعتبر تعصيب من كان عصبة بحال مع الابن
وان الابن يسقط تعصيب الاب بالاتفاق واذا اسقط تعصيبه
لم يبق الا مجرد الرحم وهو لا يتعلق به الارث بالولاء بخلاف النسب
لما روى عن على رضى الله عنه انه قال فى المراة تعتق الرجل الولاء
لولدها وولد ولدها ما بقى منهم ذكر فاذا انقرضوا رجع الى عصبتها
رواه ابن ابي شيبة وهو قول زيد بن ثابت والحسن وعطا وحماد
وسفيان وعند ابي يوسف للاب السدس من المال والباقى وهو
خمسة اسداسه للابن عصوبة وهو قول شريح وابراهيم
النخعى لان المعتق لو مات وله اب وابن فسدس ماله للاب
والباقى للابن فكذا هنا وفيه نظر لان سدس المال انما كان

لابيه بالفرضيه لا بالعصوبة ولا فرضية فى الولاء مطلقا بل الاقرب
فالاقرب من العصبات يرجحون كما مر والابن اقرب بالشرع فكل الولا
له عندهما لما مر والثانية لو كان مكان الاب جد صحيح فكلا
اي المال للابن عصوبة اتفاقا بين ابي حنيفة وصاحبيه ولا
شي للجد عندهم لانه ابعد عن الميت من الاب فلا يرث بالعصوبة مع
وجود الابن الاقرب لعدم الواسطة بالطريق الاولى وهذه
من المسايل التى ليس الجد فيها كالاب بالاتفاق والمسيلة الثالثة
لو ترك المعتق عبد مولاه الذى اعتقه واخاه اي اخ مولاه فالجد
اولي بماله من اخ مولاه عند ابى حنيفة رضى الله عنه اي ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله الجد والاخ يستويان فى الولاء فيكون
المال بينهما نصفين وهذا فرع اختلافهم فى ميراث الجد مع الاخ
فعنده الجد يسقط الاخ فلذلك يكون احق بالولاء وعندهما
يشتركان فى الميراث فيشتركان فى الولاء وقد عرف عن عدة
من الصحابة رضى الله عنهم انهم قالوا الولاء للكبر اى للاقرب الى
الميت نسبا وهذا لا يعرف الا سماعا فصار كالمروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصورته اذا مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما
عن ابن ثم مات المعتق فولاؤه لابن مولاه دون ابن ابنه لما

لما روينا ولانه اقرب نسبا وعصوبة ولو مات الابنان وترك
احدهما ابنا والاخر ابنين فالولاء على عدد روسهم لاستوايهم
فى العصوبة والقرب ولان الجد لو مات قسمت تركته على حفدته
كذلك فكذلك ما ورثوه بسببه ولو مات المعتق ولم يترك
الا بنت معتقه فلا شى لها فى ظاهر الرواية بل يوضع فى بيت المال
وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث
بل لانها اقرب الناس الي الميت فكانت اولى من بيت المال
وعلى هذا ما فضل من فرض احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب
الناس اليه ولا يوضع فى بيت المال وكذا الابن والبنت من
الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك اقرب منهما كذا فى
الزيلعى نقلا عن النهاية وفى القنية ان بنات المعتق وذوي
ارحامه يرثون فى زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث كما يرد على
الزوج والزوجة فى زماننا والعصبة بنفسه الذي ياخذ جميع
المال عند الانفراد لاية ان امرؤ هلك وعند اصحاب الفروض
انما ياخذ ما فضل عن ذوي الفروض النسبيه والسببيه لخبر الحقوا
الفرايض باهلها فما بقى فلاولي رجل ذكر كما سبق ولما مر من
الادلة فان لم يفضل عن ذوي الفروض شى سقط فلو تركت

المراة زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فاصل المسيلة من ستة فالنصف وهو ثلاثة للزوج لعدم الولد والسدس وهو واحد للام لوجود العدد من الاخوة والثلث وهو اثنان للاخوة للام بالنص ويسقط الباقون وهم الاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يفضل شي لها ولا يشاركهم اي الاخوة للام الاخوة لابوين في الثلث لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها وانه يقتضي تقديم اولاد الام فمن شرك بينهم فقد خالف النص ولان عدم التشريك يوافق الاصول فان اولاد الام اصحاب فرض بنص الكتاب واولاد الابوين عصبة بنص الكتاب على ما سبق والتشريك ينافي ذلك وهو قول ابو بكر وعمر وعلي وابن عباس وابي موسى الاشعري وابي بن كعب وابن مسعود في اظهر الروايتين عنه رضي الله عنهم اجمعين وقال عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود في قوله الاخر رضي الله عنهم العصبة من ولد الابوين يشاركون ولد الام في الثلث وهو قول عمر رضي الله عنه اخرا فانه قضى اولا بمثل مذهبنا ثم وقعت في العام القابل فاراد ان يقضي بمثل الاول فقال احد الاخوة لابوين يا امير المومنين لا تورثنا بقرابة الاب السنا ولد ام واحدة وارتكضنا في رحم واحد

واحد ويروي انه قال هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فقال عمر رضي الله عنه صدقت وشرك بينهم في الثلث وقال ذلك على ما قضينا يومئذ وهذا على ما نقضي اليوم وهذا اشارة الى ان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وتسمى هذه المسيلة المشركة بفتح الراء المسددة اي المشرك فيها بين الاشقاء واولاد الام فحذف الجار واوصل الضمير بالعامل توسعا فيه واجراءً له مجرى المتعدي كما في قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب اي فيه فاتسع فيه باجرائه مجرى المفعول ويجوز كسر الراء على نسبة التشريك اليها مجازا ويقال المشتركة ايضا بتاء بعد الشين ولقبت بذلك لان عمر رضي الله عنه شرك بين اولاد الابوين واولاد الام وتسمى ايضا الحمارية لقوله هب ان ابانا كان حمارا وتسمى ايضا الحجرية لما قيل انه قال هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم وتسمى ايضا اليمية لذلك وتسمى ايضا المنبرية لان عمر رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر ولو كان مكان الام جدة فالحكم كذلك لانه يشترط ان يكون فيها صاحب سدس وان تتعدد الاخوة لام وان يكون الشقيق ذكرا او ذكرا مع

اناث فلو كان اخوة الام واحداً الفضل سدس للعصبة او
كان الشقيق انثى لفرض لها النصف وعالت اوكان بدله اخ
لاب يسقط بالاجماع ولاتكون مشركه والله اعلم فصل في الحجب
وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب اسم لما يحجب به وهو الستر
الذي يمنع به من النظر الى ماوراءه وامراة محجوبة اي ممنوعة
عن النظر اليها ومنه حاجب الملوك لمنعه الناس عن الدخول عليهم
وفي الشريعة عبارة عن منع شخص مخصوص عن ميراثه بوجود شخص
مخصوص فالاسم شرعي وفيه معنى اللغة ثم هو يستعمل في الفرائض
على وفاق اللغة اذاكان المنع بوجود شخص اخر لا المعنى في نفس
الممنوع اما لو هو كونه رقيقا او قاتلا او كافرا او مباينا في الدار
فانه يسمى محروما لامحجوبا ومناسبته لما سبق هو انه لما بين الوارث
من ذوي الفروض والعصبات اراد ان يبين ان بعض الورثة
في بعض الصور قد يحجب عن الارث بان لاياخذ من التركة شيئا
اصلا ويسمى حجب حرمان او ياخذ اقل مما اخذه في صورة اخرى
ويسمى حجب نقصان وقد تقدم في الزوج والزوجة والام
مع الولد وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت لاب مع الا
لابوين ثم حجب الحرمان بالشخص ويقال له حجب اسقاط

اذ المنع بمعنى في نفسه

لتي فضل من ذوي الفروض بالعصوبة اذ سبب ارث الام
الامومة وسبب ارثهم الاخوة فاختلفا جهة وتحجب الاخوة مطلقا
بالابن وابنه وان سفل وتحجب ايضا بالاب اتفاقا لان هو لا
اقرب من الاخوة ولاجماع الامة على هذه الجملة وتحجب الاخوة
بالجد الصحيح وان علا عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه لانه
كالاب عنده وهو الصحيح المختار للفتوى وهو مذهب ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم اجمعين وعندهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لاتحجب الاخوة
لابوين اولاب بالجد اب الاب وان علا واما الاخوة للام فمحجوبون
بالجد اتفاقا بل الاخوة رجالا اونسا لابوين اولاب يقاسمونه
عندهما على اصول زيد بن ثابت رضي الله عنه والكنى بلفظ
الاخوة في الموضعين عن الاخوات للتغليب كما في الاية وهو اي
الجد مع الاخوة كاخ واحد في المقاسمة ان لم تنقصه المقاسمة
معهم عن مقدار الثلث عند عدم ذي الفرض وله حينئذ
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اما المقاسمة
فخير له في خمس صور جد واخ او جد واخت او جد واختين
او جد واخ واخت او جد وثلاث اخوات وماعدا ذلك

فالثلث خير له لكن في ثلاث صور يستوى له الامران وهي جد
واخوان او جد واخ واختان او جد واربع اخوات لان
المقاسمة والثلث في هذه سيان واما الثلث فخير له في مسائل
كثيرة لا تنحصر وذلك اذا كان معه اكثر من مثليه كجد وثلاثة
اخوة فالثلث افضل لان نصيبه بالمقاسمة الربع وهو كاخ
ايضا ان لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار السدس عند
وجوده اي ذي الفرض فيعطى فرضه من اقل مخارجه وللجد حينئذ
خير امور ثلاثة المقاسمة او ثلث ما يبقى او سدس جميع المال مثال
المقاسمة كزوج وجد واخ لاب للزوج النصف والباقي بين
الجد والاخ لان المقاسمة خير له اصل المسئلة من اثنين وتصح
من اربعة او كزوجة وجد واخ لاب للزوجة الربع والباقي بين
الجد والاخ فاصل المسئلة من اربعة وتصح من ثمانية ومثال
ثلث ما يبقى كجدة وجد واخوان واخت لاب للجدة السدس
وللجد ثلث ما يبقى لانه خير له وقدره من ذلك واحد وثلثان
وبالمقاسمة يحصل له سبعان فاصل المسئلة من ستة وتصح
من ثمانية عشر ومثال سدس جميع المال كجدة وبنت وجد
واخوين لاب للجدة السدس وللبنت النصف وللجد السدس

اسقاط وهو المنع عن الارث بالكلية منتف في حق ستة من الورثة
ثلاثة من الذكور وثلاثة من الاناث وهم الابن والاب والبنت
والام والزوج والزوجة فهؤلاء لا يحجبون عن الميراث حجب
حرمان بشخص اصلا للاجماع على عدم دخوله عليهم ولان فرضهم
ثابت بكل حال لثبوته بدليل مقطوع به وهو ما تلونا من صريح
الكتاب ولادلائهم الى الميت بانفسهم ولكونهم اقرب الورثة
اليه اما بالنسب كالابوين والولدين او بالسبب كالزوجين ولان
يرد ان هؤلاء الستة قد يحجبون بنحو القتل والرقية والكفر
لان ذلك ممنوع بالمانع المتقدم ويفهم من الحكم وهو عدم حرمانهم
خلوهم من المانع لان الكلام في من يرث لا في من هو محجوب
ومن عداهم من الورثة غير الستة المذكورين عصبة كانوا او
اصحاب فروض يحجب الابعد من الميت نسبا بالاقرب اليه نسبا
كالاخ وابن اخ اخر فانه محجوب بالاخ وكالعم وابن عم اخر
وكبنت وبنت ابن ابن وكذلك الجدة مع الام
لادلائها بها لان كل من ادلى الى الميت بواسطة الغير يحجب
به حجب حرمان ويحجب ذو القرابة الواحدة بذي القرابتين كالاخ
لاب بالاخ لابوين وكابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين وكا لاختين

او الاخت لاب بالاختين لابوين وكالعم لاب بالعم لابوين فكذلك
ابن العم لاب بابن العم لابوين لانه تعتبر قوة القرابة عند التساوي
في الدرجة لما تقدم من حديث فلاولى رجل ذكر ولحديث اعيان
بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات فان تفاوتت الدرجة
فلا اعتبار بالقوة بل يعتبر قرب الدرجة وكل من يدلي الى الميت
اي يوصل قرابته اليه فالادلاء لغة ارسال الدلو في البير قال
الله تعالى فادلى دلوه اي ارسله ثم استعير في ارسال كل شي
بطريق المجاز بشخص الباء فيه للالصاق اي بان تكون قرابة
ملصقة بشخص قرابته ملصقة بالميت لا يرث ذلك المدلي معه
اي مع المدلى به بل يحجب به سواء كانا عصبة كابن الابن
مع الابن او الجد مع الاب او صاحبي فرض كام الام مع الام
او صاحب فرض مع عصبة كام الاب معه وكبنت الابن معه
لانهم يرثون عند عدم من يدلون بسببه فلا يرثون عند وجوده
بل يحجبون به الا اولاد الام اي الاخوة والاخوات للام حيث
يدلون بها الى الميت ويرثون معها ولا يحجبون بها وان كانت
سببا في ادلائهم اليه وذلك لعدم استحقاقها جميع التركة
دفعة واحدة ولم يتحد سبب الاستحقاق لجميع الميراث او لشي

ومن ثلث الباقي ولا يصح ولا يوافق فتضرب عدد رؤس المنكسر
عليهم وهو ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح للزوج
ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد مع
الاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر تقسم على ثلاثة للجد ثمانية
وللاخت اربعة وانما قسم ذلك بينهما لانه لا سبيل الى تفضيلها
على الجد ففرض لها بالرحم وقسم بالتعصيب رعاية للجانبين
وهذا يدل على انها عصبة وان قيل لو انه يفرض لها معه واستشكل
فرض النصف لها بانه ان كان بحق فلا يجعل له واجيب بان
القران ابقى موضعا للسنة بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
واثبتت السنة موضعا للاجتهاد بخبر افرضكم زيد فكان من السنة
ولو كان مكان الاخت اخ سقط ولا اكدرية لان النصف للزوج
والثلث للام والسدس للجد وكذا لو كان مع الاخ اخت لاب
لانها تصير عصبة به وكذا لو كان في المسيلة اختان لان المسيلة
من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد السدس واحد وللام
السدس واحد بقي سهم للاختين ولا عول ولو كان فيها بدل
الاخت خنثى مشكل فالاسوا في حق الزوج والام انوثته من
العول وفي حق المشكل والجد ذكورته وتصح من اربعة وخمسين

او مشكلان فترجع الام من الثلث الى السدس ولا اثر لهما فى
غيرها على اى تقدير كان وبقدر الاضر فى حق كل واحد منهما
وهو انوثته وذكورة الاخر وتصح من ستة وثلاثين للزوج
النصف ثمانية عشر وللجد السدس ستة وللام ستة ولكل
مشكل سهمان ويوقف بينهما سهمان فان بانت ذكورتهما
او انوثتهما كان لكل منهما سهم وترجع المسئلة الى ثلثها
وهو اثنا عشر لاتفاق الانصباء بالثلث وان بانت ذكورة
احدهما وانوثة الاخر اخذ الذكر السهمين الموقوفين وترجع
المسيلة حينئذ الى نصفها وهو ثمانية عشر لاتفاق الانصباء
بالنصف وسميت الاكدرية لانها واقعة امراة من بنى اكدر قلت
روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان قال قلت للاعمش لم
سميت الاكدرية قال طرحها عبد الملك بن مروان على رجل
يقال له اكدر كان ينظر فى الفرايض فاخطا فيها فسماها
الاكدرية وقيل سميت الاكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه
فى الجد من ثلاثة اوجه اعال بالجد وفرض للاخت فيها
ثم جمع الفرضين فقسمهما على جهة التعصيب ومسائل الجد
عنده لا يدخلها شى من ذلك او لانه تكدر فيها اقوال الصحابة

او

السدس لانه خير له لان بالمقاسمة كان يحصل له ثلثا واحد
وذلك اقل من السدس اصل المسيلة من ستة وتصح من اثنى
عشر ويعد ولد الاب على الجد فى القسمة اضرارا له ثم اذا اخذ
الجد نصيبه من التركة على احدى التقادير يخرجون من البين
خايبين بغير شى منها والباقى بعد نصيب الجد لولد الابوين يفوزون
به ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مثاله جد واخ
لابوين واخ لاب استوى الثلث والمقاسمة للجد الثلث .
والباقى للاخ للابوين ويمضى الاخ للاب خايبا بغير شى ولو
كان بدل الاخ لاب اخت لاب كانت المسيلة من خمسة
للجد اثنان والباقى للاخ للابوين ولا شى للاخت للاب وهنا
المقاسمة خير للجد الا اذا كان فى المسيلة اخت شقيقة واختان
لاب وجد فاصل المسيلة من خمسة للجد سهمان وللاخت الشقيقة
النصف سهمان ونصف سهم بقى نصف سهم للاختين الاب لكل واحدة
ربع سهم فقد انكسر على مخرج نصيبهما وهو اربعة فنضرب الاربعة
فى اصل المسيلة وهو خمسة يبلغ عشرين ومنها تصح للجد ثمانية وللاخت
الشقيقة عشرة وللاختين للاب اثنان لكل واحدة سهم ولو كان
فى هذه المسيلة اخت واحدة لاب حسبت على الجد فى العدد

ولم يبق لها شى لان المقاسمة خير للجد حينيذ وتصح المسيلة من اربعه
للجد سهمان بالمقاسمة وللاخت الشقيقه اثنان فلم يبق للاخت
للاب شى ولو كان فيها عوض الاخت لاب اخ لاب بقى له عشر
اصل المسيلة من خمسة للجد سهمان بالمقاسمة وللاخت الشقيقه سهمان
ونصف بقى نصف سهم للاخ لاب فقد وقع الكسر على مخرج
النصف وهو اثنان يضربان فى خمسة يبلغ عشرة ومنها تصح للجد
اربعة اسهم وللاخت الشقيقة خمسة وسهم للاخ للاب واعلم
ان زيد بن ثابت رضى الله عنه لا يجعل الاخت الشقيقة اولاب
صاحبة فرض اذا كان فى المسيلة جد ابدا الا فى مسيلة واحدة
وهى الاكدرية وصورتها زوج وجد وام واخت لابوين اولاب
اصل المسيلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد السدس
واحد وانما فرض له ذلك لانه فرضه مع الابن فمع الاخت كذلك
وللام الثلث اثنان ويفرض للاخت النصف ثلاثة لعدم من يحجبها
عنه من الورثة وانما فرض لها النصف لتعذر التعصيب فانقلبت
الى فرضها كالجد فعالت المسيلة الى تسعة ثم يضم نصيب الجد
الى نصيب الاخت تبلغ اربعة يقسم ذلك على ثلاثة للذكر مثل
حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد من سدس جميع المال ومن

اولان الزوج كان اسمه اكدر اولان الجد كدر على الاخت ميراثها
فانه اعطاها النصف ثم استرجعه منها اولان رجلا يقال له اكدر
القاها على ابن مسعود وقيل غير ذلك وسميت الغرا ايضا لظهورها
وشهرتها اذ ليس فى مسايل الجد مسيلة يفرض فيها للاخت سواها
وقيل لان الجد غار على نصيب الاخت فاخذ قال صاحب المحيط
قال مشايخنا لولا هذه المسيلة لكان اصح الاقاويل بعد قول
ابى بكر قول زيد رضى الله عنهما وهذه المسيلة من المتشابهة
التى يعايا بها فيقال فريضة عدد الوارثين فيها اربعة اخذ احدهم
ثلث جميع المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث ما يبقى
والرابع الباقى ويقال فيها ايضا اربعة من الورثة اخذ احدهم
جزا من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزءين
والرابع نصف الاجزاء فان الجد اخذ ثمانية والاخت
اربعة وهى نصف الثمانية والام ستة وهى نصف الاثنى عشر
مجموع حصة الجد والاخت والزوج تسعة وهى نصف ما حصل
لهم ويقال فيها ايضا امراة جاءت الى قوم فقالت لهم انى حامل
فان ولدت ذكرا فلا شى له وان ولدت ولدين فلهما السدس
وان ولدت انثى فلها تسع المال وثلث تسعه فقد تلخص مما

مما تقدم ان من اصول زيد في هذا الباب ان يدخل في القسمة بني العلات
مع بني الاعيان وان لم يرثوا وانه لا يجعل الاخت صاحبة فرض
مع الجد الا في المسئلة الاكدرية لما انه يجعل الجد كاحد الاخوة
وانه يتحري افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
اذا لم يكن في المسئلة ذو فرض وانه يتحرى افضل الامور الثلاثة
من المقاسمة ومن سدس الجميع ومن ثلث ما يبقى بعد اخذ ذي الفرض
حقه وقد تقدمت امثلة ذلك كله والفتوي علي قول الامام
الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه في ان الاخوة يحجبون بالجد الصحيح
لانه كالاب كما هو قول الخليفة الاعظم ابي بكر الصديق رضي الله عنه
واختاره الامام الاعظم على غيره واخذ به لانه رضي الله عنه اعلم
الصحابة وافضلهم وما جاء منه في الجد الا قول واحد ولم يتردد
في ذلك ولا توقف ولم تتعارض عنه الروايات كما رواه ابن ابي
شيبة بخلاف غيره حتى روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في
الجد بماية قضية يخالف بعضها بعضا والاخذ بالمتفق عليه
اولى وهو ايضا قول اربعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الا يتقي الله زيد يجعل
ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا فان اعتبار الاتصال بالقرب

بالقرب من الجانبين يكون نصفه واحدة ولا يتصور التفاوت
بينهما فابن الابن قايم في حجب الاخوة والاخوات فكذا اذا عدم
ابن الابن يجعل الجد قايما مقامه في حجبهم لان الاتصال واحد
يؤيده نطق نص الكتاب العزيز بالجد ابا في مواضع وقال السراجي
في متنه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة
بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون
مع الجد وهو قولهما ثم قال في شرحه وعليه الفتوى على خلاف ما
قاله في المتن وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله والفتوى على قولهما
وقال حيدر في شرح السراجية الا ان بعض المتاخرين من مشايخنا
استحسنوا في مسايل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا
اذا كنا نفتي بالصلح في تضمين الاجير المشترك لاختلاف الصحابة
رضي الله عنهم فالاختلاف هنا اظهر فالفتوى فيه بالصلح اولى
انتهى ومثله في المبسوط وسبب اختلافهم في ذلك عدم النص
في ارث الجد مع الاخوة من كتاب او سنة او اجماع وانما ثبت حكم
ارث الجد والاخوة باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلاف
كثير وهو من اشكل ابواب الفرايض واذا استكملت بنات الصلب

في المبسوط ٤

مطلب الفتوى بعض المتأخرين في مسايل الجد مع الاخوة بالصلح لاختلاف الصحابة [illegible] في الاجير المشترك

الثلثين سقط بنات الابن كبنتي صلب وبنت ابن للبنتين الثلثان
ولا شي لبنت الابن لان حق البنات في الثلثين نص الكتاب وبنات
الابن يرثن بالبنتية عند عدم ولد الصلب او السدس مع الواحدة
الصلبية فاذا استكملت الصلبيات الثلثين لم يبق لجهة البنتية
نصيب فتسقط بنات الابن الا ان يكون بحذايهن اي معهن
في درجتهن او اسفل منهن بدرجة او اكثر ابن ابن فيعصب
بنصب الباء عطفا على ان يكون من كانت معه في حذايه من
بنات الابن ويعصب ايضا من كانت فوقه من بنات الابن
ممن ليس هي ذات سهم وان لم تكن في درجته كبنتين وبنت
ابن وابن ابن هو اخوها او ابن عمها فللبنتين الثلثان ولبنت
الابن مع اخيها او ابن عمها الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وكبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي
بين بنت الابن ومن دونها وهو ابن ابن الابن للذكر مثل حظ
الانثيين ولو كانت بنت واحدة والمسئلة بحالها لم يعصب ابن
ابن الابن بنت الابن لانها فوقه وهي صاحبة سهم والاصل في
هذا ان بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سوا كان في درجتها
او اسفل منها اذا لم تكن صاحبة فرض لان الجارية التي توارى

توارى الغلام انما ترث بسبب الغلام بعد استكمال الصلبيات
الثلثين لانها لولاه لما ورثت فلان ترث بسببه جارية
اقرب منه الى الميت كان اولى واما صاحبة الفرض فقد استقلت
بالفرض فلا تصير تابعة لمن هو اسفل منها في درجة الاستحقاق
ويسقط ابن للابن من دونه في الدرجة من بنات الابن السفليات
لانه اقرب الى الميت ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث
بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

مسـ

اقول هذه المسئلة ترجع
في التحقيق الى تسع بنات
ابن واحد في الدرجة

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

الاولى وثنتان في الثانية وثلاث في الثالثة وثنتان في الرابعة
وواحدة في الخامسة وواحدة في السادسة واحدة مع تمحض الاناث
وخمسة مع وجود الذكر فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها
في الدرجة احد فلها النصف لادلايها الى الميت بواسطة
واحدة والوسطى من الفريق الاول وهي بنت ابن الابن يوازيها

فى الدرجة العليا من الفريق الثانى فلهما السدس تكملة للثلثين
لادلايهما الى الميت بواسطتين فاصل المسئلة من ستة وترد الى
اربعة بعدد سهام الرد وتصح من ثمانيه لانكسار السدس على اثنين
والسفلى من الفريق الاول يوازيها فى الدرجة الوسطى من الفريق الثانى
والعليا من الفريق الثالث فلا شئ لهن مع من ذكر لادلايهن الى الميت
بثلاثة وسايط فان كان مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال منه
وبينهما للذكر مثل حظ الانثيين فتكون المسئلة من ثلاثة وتسقط
الباقيات وان كان مع الوسطى منه غلام فالنصف للعليا من الفريق
الاول والباقى بين الغلام ومن فى درجته وهى الوسطى من الاول
والعليا من الفريق الثانى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على اربعة
فاصل المسئلة من اثنين مخرج النصف وتصح من ثمانيه لانكسار
الباقى على اربعة وسقط الباقيات وان كان مع السفلى منه غلام
فالنصف للعليا منه والسدس للوسطى منه مع من يوازيها وهى
العليا من الثانى تكملة للثلثين والباقى بين الغلام ومن يوازيه
وهى السفلى من الاول والوسطى من الثانى والعليا من الفريق الثالث
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات فاصل المسئلة
من ستة وتصح من ستين لانكسار السدس على اثنين والباقى على

على خمسة فجزء سهمها عشرة وان كان مع السفلى من الثانى غلام
فالنصف للعليا من الاول والسدس للوسطى منه ولمن يوازيها
وهى العليا من الثانى تكملة للثلثين والباقى بين الغلام وبين
من يوازيه وهى السفلى من الثانى والوسطى من الثالث وبين
من هى اعلا منه ممن لا فرض لها وهى السفلى من الاول الوسطى من الثانى
والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات
فاصل المسئلة من ستة مخرج النصف والسدس وتصح من
اربعة وثمانين لانكسار السدس على اثنين والباقى على سبعة
فجزء سهمها اربعة عشر وان كان مع السفلى من الفريق الثالث
غلام فالنصف للعليا من الاول والسدس للوسطى منه ولمن
يوازيها وهى العليا من الثانى تكملة للثلثين والباقى بين الغلام
وبين من يوازيها وهى السفلى من الثالث وبين من هى اعلا منه
ممن لا فرض لها وهى السفلى من الاول والوسطى من الثانى والعليا
من الثالث والسفلى من الثانى والوسطى من الثالث فاصل
المسئلة من ستة وتصح من اربعة وعشرين واذا كان مع العليا
من الفريق الاول فى درجتها انثى او اكثر اخذنا الجميع فرضا
وردا اما لم يكن معهما غلام او اخت لغير ام وتصح من عدد الرؤس

وسقط الثمان الباقيات واذا كان مع العليا من الاول اخت لابوين
اولاب اخذت العليا النصف فرضا والاخت النصف عصوبة وسقط
الباقيات وهذا النوع يسمى التشبيب اما لان التشبيب الوصف والبيان
ومنه التشبيب فى الشعر لانه ذكر وصف النساء وبيان صفاتهن
او لترتيب درجات بنات الابن بنتا تحت بنت كانجاس الشبابة
وهذه نبذة منه والباقى يعرف بالتامل وانما اطلت فى هذه المسئلة
ليقاس عليها ويرتاض بها الخاطر واذا استكملت الاخوات لابوين الثلثين
سقط الاخوات لاب لان حق الاخوات فى الثلثين بالنص فاذا استكملت
الاخوات لابوين ذلك لم يبق لجهة الاختية شى فيسقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقى
بعد الثلثين وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين والجدات الثابتات
الصحيحات سواء كن من جهة الام او من جهة الاب كلهن يسقطن
بالام اجماعا لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما اعطى الجدة
السدس اذا لم يكن للميت ام بقوله اطعموا الجدات السدس اذا لم
تكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي ولان الامية تدلى
الى الميت بالام وترث بواسطتها فلا ترث معها لما تقدم ان
الاقرب يحجب الابعد والمدلى لا يرث مع المدلى به فحجبها نصا

نصا وقياسا اما الابوية فحجبها نصا لا قياسا لانها تدلى الى الميت
بالاب وترث فرضا فالقياس ان لا تحجبها الام والجدات الثا بتات
الابويات خاصة لا الاميات كلهن يسقط بالاب ايضا كما يسقطن
بالام لانه اصل فى قرابتهن كالجد مع الاب قوله والابويات
عطف على الضمير المستكن فى يسقطن لوجود الفاصل بين الضمير
والمعطوف كقوله تعالى وامراته حمالة الحطب عطف على
الضمير فى سيصلى لوجود الفاصل وكذا الجدات الابويات
يسقطن بالجد اب الاب كما يسقطن بالاب اذا كن من قبله لكونه
اصلا فى ادلائهن واما الجدات الاميات فلا يسقطن بالاب
والجد اتفاقا لانهما ليسا اصلين فى قرابتهن الى الميت الا الجدة
التى هى ام الاب وان علت فانها لا تسقط بالجد لانها ليست من
قبله اذ هى زوجته فترث معه لعدم الادلاء واتحاد السبب
فلا تحجب به وكذا اذا كان الجد اب اب الاب فانه ترث معه
ابويتان ام اب الاب وهى زوجته وام ام الاب لما انهما ليستا
من قبله وهكذا كلما ازداد فى درجة الاجداد ازداد فى درجة
الجدات وارثه واما الاب فلا ترث معه الا جدة واحدة من
قبل الام لان الابويات يحجبن به كما تقدم والضابط فيه

ان كل جدة تدلى الى الميت بواسطة لا ترث مع تلك الواسطة
فلو ترك ابا وام اب وام ام فام الاب محجوبة بالاب واختلف
المشايخ فيما يكون لام الام فى هذه الصورة فقيل لها السدس لان
ام الاب محجوبة فلا تحجب غيرها وهو الصحيح وقيل لها نصف السدس
لان ام الاب من اهل الاستحقاق فتحجب وان كانت محجوبة كالاخوة
مع الاب والام فانهم محجوبون بالاب ويحجبون الام من الثلث الى
السدس واعلم ان الجدات الصحيحات من قبل الام لا يزدن على
واحدة ابدا وما زاد على الواحدة فمن قبل الاب والجدات الثابتات
على ضربين متحاذيات متساويات فى الدرجة ومتفاوتات وطريق
معرفة المتحاذيات الوارثات ان يلفظ بعدد هن امهات ثم
تبدل الام الاخيرة ابا فى كل مرة الى ان لا تبقى الا ام واحدة وتصوير
ذلك فى خمس جدات متحاذيات وقس عليه فنقول بهذه الصورة

مس

ام — ام (اب) — اب — اب — اب
ام — ام — اب — اب — اب
ام — ام — ام — اب — اب
ام — ام — ام — ام — اب
ام — ام — ام — ام — ام

ونسقط من عداهن من الجدات كام ام ام اب الام وام ام
اب

٥٧

اب اب الام وام اب اب اب الام وام اب ام اب
الام ولو سئلت عن عدد جدات وارثات كم بازائهن
ساقطات فخذ عدد المسئول عنه بيمينك ثم انقص منه اثنين ابدا
وخذهما بيسارك ثم اضعف ما فى يسارك بعدد ما فى يمينك مرة
بعد اخرى بقدر ما بقى فى يمينك بعد طرح الاثنين فما بلغ بالتضعيف
فهو عدد الوارثات والساقطات فى تلك الدرجة فاطرح
منه عدد الوارثات المسئول عنه يبق عدد الساقطات من جهة
الام ومن جهة الاب ففى المثال المذكور وهو خمس وارثات اذا
اردت معرفة كم بازائهن من عدد الساقطات فخذ الخمسة بيمينك
ثم انقص منها اثنين وخذهما بيسارك يبق ثلاثة فى يمينك ثم اضعف
ما فى يسارك وهو اثنان بعدد ما فى يمينك وهو ثلاثة مرات
يبلغ ستة عشر وهو عدد مجموع الوارثات والساقطات فى الدرجة
الخامسة نصف ذلك وهو ثمانية من قبل الام والنصف الاخر
من قبل الاب فاذا القيت من المجموع عدد الوارثات وهو خمسة بقى
احد عشر وهو عدد الساقطات فى الدرجة المفروضة فاذا القيت من
عدد الجدات من قبل الام وهو ثمانية الوارثة التى من قبلها بقى سبعة
وهو عدد الساقطات من قبلها واذا القيت بقية الوارثات

وهو اربع من عدد الجدات من قبل الاب وهو ثمانية ايضا بقي
اربعة وهو عدد الساقطات من قبله وقس على هذا المثال ما يرد
من اشباهه ولو فرض عدد الساقطات وطلب كمية الوارثات بازائهن
فاضعف اثنين من العدد المرة بعد الاخرى الى ان يحصل بالتضعيف
ما يجاوز العدد المفروض وزد الاثنين المضعفين على عدد مراتب
التضعيف يحصل المطلوب والاثنان المضعفان هما عدد الجدتين
اللتين في ثاني درجة الاصول وهما ام الام وام الاب فلو قيل
احدى عشرة جدة ساقطة في درجة كم بازائهن من الوارثات
فاضعف اثنين ثلاث مرات فعند المرة الثالثة تجاوز حاصل
التضعيف وهو ستة عشر العدد المفروض وهو احد عشر فهناك
منتهى التضعيف فزد على الثلاثة التي هي عدد مراتب التضعيف
بالاثنين المضاعفين يجتمع خمسة وهو عدد الوارثات في تلك
الدرجة فقس عليه ما شئت من المسايل واما الجدات المتفاوتات
في الدرجة فقد نبه المصنف على حكمهن فقوله والجدة القربى
منهن اي من الجدات من اي جهة كانت القربى من جهة الام او من
جهة الاب وارثة كانت الجدة القربى عند عدم من يحجبها
او محجوبة كام الاب كمن مات وترك ابا وام ام فانها

اى الاب وان كانت محجوبة بالاب لا دلايها به تحجب ام ام الام
لانها اقرب منها وقيل لها السدس وهو قول الحسن بن زياد
قياسا على قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو رواية عن
ابي حنيفة رضي الله عنه لان ام الاب محجوبة فلا يحجبها وقد
تقدم الوجه فيهما ايضا قلت قال في الارشاد في هذه الصورة
المال كله للاب والبعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب
على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول الاكثرين ومثله
في المبسوط وهو الصحيح واعلم ان الجدات على مراتب الاولى
جدتا الميت ام امه وام ابيه وهاتان وارثتان الثانية
اربع جدات جدتا ابيه وجدتا امه فالاوليان ام اب ابيه
وام ام ابيه والاخريان ام ام امه وام اب امه والكل
وارثات الا الاخيرة لانها جدة فاسدة حيث دخل في نسبتها
اب بين امين الثالثة ثمان جدات جدتا اب ابيه وهما ام
اب اب ابيه وام ام اب ابيه وهاتان وارثتان وجدتا
ام ابيه وهما ام ام ام ابيه وهي وارثة وام اب ام ابيه وهي
ساقطة وجدتا اب امه وهما ام ام اب امه وام اب اب
امه وهما ساقطتان وجدتا ام امه وهما ام ام ام امه وهي

وارثة وام اب ام امه وهي ساقطة والرابعة ستة عشر جدة والخامسة
اثنان وثلاثون جدة لان لكل جدة واحدة درجتين وهكذا على
طريق تضعيف بيوت الشطرنج واذا اجتمع في درجة واحدة جدتان
ثابتتان احدهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب فقط والاخرى
ذات قرابتين كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب وصورته امراة
لها ابن وبنت ولهذه البنت بنت وامراة اخرى لها بنت فقط
فتزوجت هذه البنت بابن الاولى فولد بينهما ابن فتزوج هذا
الابن بنت بنت الاولى وهي بنت عمته وهو ابن خالها فولد
بينهما ولد ومات عن الجدتين فالاولى ام ام ابيه والاخرى
ام ام امه وهي ايضا ام اب ابيه بهذه الصورة
فيقسم السدس باعتبار الجهات
اثلاثا فثلث السدس الذي
هو فرض الجدات لذات القرابة
الواحدة وهي الجدة الاولى
وثلثاه للاخرى عند محمد بن الحسن الشيباني وهو قول زفر والحسن
بن زياد والحسن بن صالح وحمزة الزيات ويحيى بن ادم بناء على
ان الاستحقاق باعتبار الاسباب لا باعتبار الاشخاص الا

الا ترى ان المحروم لا يخرج من ان يكون شخصا لكن لما انعدم
في حقه سبب الاستحقاق وهو الفريضة او العصوبة جعل
كالمعدوم ولو ترك ابني عم احدهما اخ لام او زوج يستحق
بالجهتين فدل على ان الاستحقاق باعتبار السبب ونصف السدس
بين الجدتين المذكورتين وابي حنيفة كما في المجمع وانما اقتصر
على ابي يوسف تبعا لصاحب المجمع في شرحه حيث جعل الخلاف
بين ابي يوسف ومحمد فقط وهو خلاف المتن وخلاف الواقع
كما لا يخفى لكن قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لا رواية
فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه ووجه هذا ان الاستحقاق
للجدات ليس باعتبار الادلاء لما مر ان الادلاء بالانثى لا تأثير
له في الاستحقاق ولكنه باعتبار الابدان وباسم الجدة وتعدد
الجهة لا يتعدد الاسم فالتي لها قرابتان او اكثر يقال لها جدة
والتي لها جهة واحدة كذلك بخلاف المستشهد به فان هناك
يتعدد الاسم بتعدد الجهة فجهة الاخوة غير جهة
العمومة والزوجية والمساواة في سبب الاستحقاق يوجب
المساواة في الاستحقاق اذ كل واحدة من هذه الجهات علة
تامة للاستحقاق وبتعدد العلة لا يزداد الاستحقاق كمن له

عند ابي يوسف صح

بنتان على ملكية عين ولاخر عشر بنات فانه يسوى بينهما وكمن خرج
رجلا جراحة واخر عشر جراحات فالدية بينهما نصفان اذا مات
من ذلك واصل هذا ان الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف
في موضعه من كتب الاصول ويمكن ان يتصور الجهات الكثيرة والوضع
في ذات قرابتين اتفاقي والقاعدة فيه ان تفرض التزوج مثلا
بين سبط امراة لها قرابتان وبين سبط اخر لها في مرتبة واحدة
فتكون المراة جدة لولدهما في ثلاث جهات ولو فرضنا التزوج
بين هذا الولد وبين سبط اخر لها في مرتبة واحدة تكون المراة
جدة لولدهما في اربع جهات وقس على ذلك وعلم من هذا ان الجدة
لا تصير ذات جهتين الا بعد ان تصير ذات جهة واحدة ولا تصير
ذات ثلاث جهات الا بعد ان تصير جهتين ولا تصير ذات اربع
جهات الا بعد ان تصير ذات ثلاث جهات وعلى هذا القياس وحكمها
كما تقدم وهو ان السدس يقسم بينها وبين ذات القرابة الواحدة
انصافا مطلقا عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند
محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات فمن كان لها ثلاث جهات
واربع فلها عنده ثلاثة ارباع السدس واربعة اخماسه وقس
على ذلك تصب **والمحروم** عن الارث **بالقتل** مباشرة وقد تقدمت انواعه

انواعه المانعة من ذلك **ونحوه** كالكفر والرق **لا يحجب** غيره عن
الارث مطلقا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وسواء
كان المحروم اقرب او ابعد من بقية الورثة لانه غير وارث
بعدم اهليته والعلة تفقد لفقد الاهلية وتفوت بفوات
شرط من شرايطها كبيع المجنون وبيع الحر واذا انعدمت
الاهلية في حقه التحق بالعدم في باب الارث وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين وعند ابن مسعود رضي الله عنه المحروم يحجب
حجب نقصان لا حجب حرمان كالابن المقاتل او الكافر او الرقيق
فانه يحجب الزوجة من الربع الى الثمن والزوج من النصف الى
الربع واحتج بمطلق قوله تعالى فان كان لهن ولد الاية وبقوله
تعالى فان كان لكم ولد الاية والجواب عنه ان المراد من الولد
المذكور في الايتين الولد الوارث لانه عطف على الولد في
اول الاية وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وهذا الولد وارث بالاجماع وكذلك جا عطف عليه
يؤيده انه ذكر الولد المعطوف عليه معرفا بالاضافة فى قوله
تعالى في اولادكم ثم ذكر الولد المعطوف منكرا والمعرفة اذا
اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى واذا لم يكن وارثا

كان كالمعدوم فلا يكون داخلا في الوارثين اصلا والحجب حجب
حرمان بعين يحجب كلا الحجبين اتفاقا حجب حرمان كما مر في حكم
الجدة القربى وهو انه اذا كانت محجوبة بالاب مثلا لكونه حيا
فانها تحجب الجدة البعدى كام ام الام حجب حرمان لما تقدم
وحجب نقصان كالاخوة والاخوات مطلقا يحجبهم الاب اتفاقا وكذا
الجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومع ذلك يحجبون الام من
الثلث الى السدس كما لو خلف ابوين واخوين او اكثر وكذا
الحكم في الاختين او اخ واخت فللام في ذلك السدس والباقي
للاب لان الاخوين يردان الام من الثلث الى السدس ولا يرثان
لكونهما محجوبين بالاب لان العلة المقتضية لاستحقاقهم موجودة
في حقهم لكن امتنع بالحاجب وهو الاب وظهر في حق من يزاحمهم
والفرق عندنا بين المحروم والمحجوب ان المحروم ليس له اهلية
الميراث من كل وجه فيجعل كالميت في حق الاستحقاق والحجب
بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه فيجعل كالميت
في الاستحقاق وكالحي في حجب غيره ولان المحجوب وارث في
حق محجوبه اذ لولا من يحجبه لكان يرث ويحجب من يحجبه بخلاف
المحروم فانه ليس بوارث في حق احد والله اعلم فصل في العول

في العول والرد اما العول في اللغة فله معان منها رفع الصوت
بالبكاء ومنها القيام بكفاية العيال يقال عال عياله اذا انفق
عليهم وقام بكفايتهم ومنها الاشتداد يقال عال الامر اذا اشتد
ومنها الغلبة يقال عالني الشي اذا اغلبني ومنها الارتفاع يقال عال
الميزان اذا ارتفع وعالت الفريضة اذا ارتفعت ومنها الميل
الى الجور يقال عال الميزان اذا مال ومنه قوله تعالى ذلك ادنى
ان لا تعولوا اي لا تميلوا ولا تجوروا ومنه عال الحاكم في حكمه
اذا جار وسمي هذا عولا اما لوجود الزيادة وارتفاع اجزاء المخرج
عليه او لما فيه من الجور والميل عن الفرايض المقدرة لانهم قسموا
مسايل الفرايض الى ثلاثة اقسام عادلة وعايلة وعاذلة فالعادلة
المنقسمة على الورثة بلا كسر والعايلة مسايل العول والعاذلة
مسايل الرد وهذا التقسيم منهم كالتصريح بانهم اخذوا العول
من معنى الجور المقابل للعدل فروعي المعنى اللغوي في المعنى
الاصطلاحي ومع ذلك لا يكون لغويا وفي الاصطلاح هو ان
يزاد على المخرج من اجزايه اذا ضاق عن فرض ثم العول ثابت في
الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان اول ما وقع العول
كان في عهده حين رفعت اليه مسيلة زوج واختين وهو اول

فريضة عالت في الاسلام فقال ان بدات بالزوج او بالاختين
لم يبق للاخر حقه ولم يقع العول في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا
في زمن ابي بكر ليأخذ به فجمع الصحابة رضي الله عنهم وشاورهم
وكانوا يجتهدون وينظرون فكان اول من ادى اجتهاده
الى صحة العباس رضي الله عنه كما هو المشهور وقال اعيلوا
الفرايض وتابعه الباقون على ذلك منهم عمر وعثمان وعلي وابن
مسعود وزيد وغيرهم ولم ينكره عليه السلام احدا لا ابنه عبد الله
لانه لما انقضى عصر عمر رضي الله عنه اظهر ابن عباس الخلاف فيه
وقال وايم الله لو قدموا من قدمه الله واخروا من اخره الله
لما عالت فريضة قط فقيل له من الذي قدمه الله ومن الذي
اخره الله فقال من نقله الله من فرض مقدر الى فرض مقدر كالزوج
والام والجدة فقدمهم الله ومن نقله من فرض مقدر الى غير فرض
مقدر كالبنات وبنات الابن والاخوات لابوين او لاب
فقد اخرهن الله وفي رواية اخرى عن عطاء ان رجلا سال
ابن عباس رضي الله عنه فقال كيف تصنع بالفريضة العائلة
قال ادخل الضرر على من هو اسوا حالا فقلت ومن هم فقال البنات
والاخوات فقلت وما تغني فتواك شيا ولو مت لقسم ميراثك

ميراثك بين ورثتك على ما عليه الناس اليوم فغضب وقال قل لهؤلاء
الذين يقولون بالعول حتى يجتمعوا ثم ندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا
ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان
الذي احصى رمل عالج عددا ما جعل المال نصفا ونصفا وثلثا
فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث
فقلت له لم لم تقل هذا في زمن عمر فقال كان رجلا مهيبا فهبته
فقال عطاء بن ابي رباح ان هذا لا يغني عني ولا عنك شيا لو مت
او مت تقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم والرجل السايل لابن
عباس هو زفر بن اوس وعالج مكان كثير الرمل وقيل الرمل
السايل وسميت هذه المسيلة بالمباهلة لما تقدم ثم الصحيح قول
العامة ولا يجوز الاخذ بقول ابن عباس بعد اجماع كبار الصحابة
قبل عصره ويلزم ابن عباس ما اذا تركت زوجا واما واختين
لام وتسمى في الملقبات الناقضة لانها نقضت عليه اخذ مذهبه
فعندنا هذه المسيلة عادلة ويتعذر تخريجها على اصله فان
قال للزوج النصف وللام السدس كان تاركا مذهبه في
ان الاختين لا يحجبان الام من الثلث الى السدس وان قال
للزوج النصف وللام الثلث وللاختين لام الثلث فيلزمه

القول بالعول ولا يمكنه ادخال النقصان هنا على واحدة
منهن لان الام صاحبة فرض محض والاخوات لام كذلك
فانهن لا يصرن عصبة بحال فان قال ابن عباس الاخوات
لام .. سوء حالا من الام لسقوطهن بمن لا تسقط الام به قلنا
هذا اعتبار التفاوت في غير حالة الاستحقاق وانما يعتبر التفاوت
في حالة الاستحقاق فتبين بهذا ان الصحيح ما قالت به عامة
الصحابة والفقهاء ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في حق عمر
رضي الله عنه اين ما دار عمر فالحق معه وفي رواية اين ما دار
الحق فعمر معه وغيره من الاحاديث التي جاءت في حقه فكيف
يجوز الاخذ بقول ابن عباس بعد الاجماع فانه مثل الاية
والخبر المتواتر قال ابن شهاب والله لولا انه تقدم ابن عباس
امام عادل وامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس اثنان
من اهل العلم وقيل هذه المسئلة الملزمة لابن عباس ذكرت
بعد وفاته والظاهر انه لو ادركها لاجاب عنها **واذا زادت سهام**
الفرض اي المفروضة للورثة بحسب المقادير التي فرضت لهم **على**
الفريضة اي مخرج السهام المفروضة الذي يقال له اصل المسئلة وهو
عبارة عن اقل عدد صحيح يتاتى منه حظ كل فريق من الورثة بلا كسر

كسر **فقد عالت** اى ارتفعت الى عدد اكثر من ذلك المخرج لان العول
اصطلاحا هو الزيادة على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض
كما تقدم وكما ان الحقوق اذا اجتمعت في تركة وضاقت عنها
وكانت في القوة سواء يدخل النقص على السواء كمديون للناس
عليه ديون وضاقت عنها وليس بعضها اولى من بعض فالنقص
على الجميع بقدر حقوقهم فكذا هذا حتى يدخل النقصان على كل
الورثة على نسبة واحدة مهما ضاق المال عن الوفا بانصباهم
المقدرة بقدر حصصهم لعدم ترجيح البعض على البعض ولان
الله تعالى لما جمع هذه السهام في مال لا يتسع للكل علمنا ان المراد
الحاق النقص بالكل عملا باطلاق الجمع فكان ثابتا بمقتضى جمع
هذه السهام والثابت بمقتضى النص كالثابت بالنص والمراد
بزيادة اجزاء المخرج عليه هو ان يزداد عليه سدسه او ثلثه
او نصفه او ثلثاه او غير ذلك من الكسور الموجودة فيه من الكسور
التسعة كما ستعرفه واعلم ان جملة اصول المسايل عند الجمهور من
الفقها والفرضيين سبعة فقط وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون لان اصول المسايل ماخوذة
من مخارج الفروض الستة المقدرة في الكتاب العزيز وسياتي بيان

ذلك فى حساب الفرايض مفصلا واما مسايل العصبة فلا حصر لها
اذ تحض الارث بالعصوبة اذا كانت نسبته وتمحضوا ذكورا
فاصل المسئلة عدد هم وان كانوا ذكورا واناثا فرض للذكر سهمان
وللانثى سهم والمبلغ اصل المسئلة وان كانت عصوبتهم عصوبة
ولاء وتساووا فى قدره فعدد روسهم اصل المسئلة سوا كانوا
ذكورا ام اناثا ام ذكورا واناثا والا فتوخذ تلك الاجزاء
من مخرج يعمها وذلك المخرج هو اصل المسئلة وانما انحصرت مخارج
الاصول فى السّبْعة مع ان الفروض ستة لان للفروض حالتى
انفراد وتركيب ففى حالة الانفراد يحتاج الى خمسة اصول
الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية للنصف والثلث
والربع والسدس والثمن ويسقط الثلثان لان اصله اصل
الثلث وفى حالة التركيب يحتاج الى ثلاثة اصول احدها
ستة تركيب النصف والثلث ولا حاجة الى عده لتقدمه
والثانى اثنا عشر وهو مع التوافق تركيب السدس والربع ومع
التباين تركيب الربع والثلث او الثلثين والثالث اربعة وعشرون
وهو مع التوافق تركيب الثمن والسدس ومع التباين تركيب الثمن
والثلثين ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث على مذهب الجمهور

الجمهور فظهر الانحصار فى السبعة واربعة مخارج من السبعة
الاصول لا تعول وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
وامثلتها على اللف والنشر المرتب زوج واخت لابوين للزوج
النصف وللاخت النصف وكذلك زوج واخت لاب وتسمى
اليتيمتين لانه لا يورث المال بفريضتين متساويتين الا فى
هاتين المسئلتين بنت وعصبة نصف وما بقى اصلها من اثنين
اخوان لام واخ لابوين ثلث وما بقى اصلها من ثلاثة وكذلك
اختان لاب وام واخ لاب لان فيها ثلثين وما بقى كذلك
اختان لابوين واختان لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة
ربع ونصف وما بقى اصلها من اربعة زوجة وبنت وعصبة
ثمن ونصف وما بقى اصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقى
من ثمانية فهذه لا تعول لان العول زيادة اجزاء المخرج عليه
واجزاء هذه المخارج يتناولها او يبقى شى منها فلا عول ولقائل
ان يقول اطلاق ذلك غير مستقيم لعول الاربعة الى الخمسة فيمن
ترك اختا لاب وام او لاب وزوجا او زوجة بان كان خنثى
ويمكن ان يقال انه اعتبر الغالب فان هذا نادر والجواب واه
وثلاثة مخارج من الاصول تعول وهى الستة تعول الى العشرة

اربعا على توالى الاعداد المتفاضلة بواحد واحد من الستة
الى السبعة والثمانيه والتسعة والعشرة ولا تعول اكثر من ذلك
فتعول وترا كعولها الى السبعة فيمن ترك زوجا واختا لابوين
واختا لاب نصفان وسدس اصلها من ستة وتعول بسدسها
الى سبعة للزوج النصف عايلا ثلاثة وللاخت لابوين النصف
عايلا ثلاثة وللاخت لاب السدس عايلا واحدا وفيمن ترك جده
واخوين لام واختا لابوين واختا لاب سدس وثلث اصلها
من ستة وتعول الى سبعة للجدة السدس واحد وللاخوين لام
الثلث اثنان وللاخت لابوين النصف ثلاثة وللاخت لاب
السدس واحد وتسمى مسيلة الالزام لانها الزام لابن عباس
رضى الله عنهما لانه ان قال كما قلنا فقد حجب الام باخوين وهو
خلاف مذهبه وان جعل للام الثلث وللاخوين السدس
فقد ادخل النقص على اولاد الام وليس مذهبه وهو خلاف
صريح الكتاب وان جعل لهما الثلث فقد قال بالعول وكعولها
الى تسعة فيمن تركت زوجا واما وثلاث اخوات متفرقات
اصلها من ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلاثة وللام سهم وللاخت
لام سهم وللاخت لابوين ثلاثة وللاخت لاب سهم السدس

تكملة

تكملة للثلثين وتعول شفعا كعولها الى ثمانيه فيمن تركت زوجا
واما واختين لابوين نصف وسدس وثلثان اصلها من ستة
وتعول الى ثمانيه للزوج ثلاثة وللام واحد وللاختين لابوين
اربعة وكعولها الى عشرة فيمن زوجا واما واختين لام واختين
لابوين نصف وسدس وثلث وثلثان اصلها من ستة وتعول
الى عشرة للزوج ثلاثة وللام سهم وللاختين لام سهمان وللاختين
لابوين اربعة اسهم وتسمى ام الفروخ لانها اكثر المسايل عولا
فتشبه الاربعة الزوايد بالفروخ وتسمى ايضا بالشريحية
لان شريحا اول من قضى فيها ونقصت الانصباء في مسايل
عول الستة سبعا فى الاولى وربعا فى الثانيه وثلثا فى الثالثة
وخمسين فى الرابعة فنسبة الزايد الى المجموع والميت في
الاولى يحتمل ان يكون ذكرا او انثى وفى البواقى لا يكون الا
انثى ودليل انحصاره على العشرة ان العول هو الزيادة على
المخرج من اجزايه واجزاء الستة اربعة وهى السدس والثلث
والثلثان والنصف واذا ضم الاربعة الى الستة تصير عشرة
فلا تزاد عليها لاجل هذا وقوله وترا وشفعا منصوبات على
الحال من العدد الزايد على الستة اى الستة تعول الى عشرة

حال كون العدد الزايد على الستة وترا وحال كونه شفعا والاثنا
عشر من الاصول السبعة تعول الى سبعة عشر ثلاثا على توالى الافراد
وترا منصوب على التميز فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة وام
واختين لابوين ربع وسدس وثلثان اصلها من اثنى عشر
للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاختين لابوين
الثلثان ثمانية ومجموعها ثلاثة عشر وتعول الى خمسة عشر
كزوجة واختين لام واختين لابوين ربع وثلث وثلثان
اصلها من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين لام
الثلث اربعة وللاختين لابوين الثلثان ثمانية ومجموعها
خمسة عشر وتعول الى سبعة عشر كزوجة وام واختين لام
واختين لابوين ربع وسدس وثلث وثلثان اصلها
من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان
وللاختين لام الثلث اربعة وللاختين لابوين الثلثان
ثمانية ومجموعها سبعة عشر وكام الارامل وهى جدتان وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب اصلها
من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للجدتين السدس اثنان
وللزوجات الربع ثلاثة وللاخوات من الام الثلث اربعة

اربعة وللاخوات لاب الثلثان ثمانية ومجموعها سبعة عشر
سميت ام الارامل لانوثة الجميع فلو كانت التركة سبعة عشر
دينارا اصاب كل امراة دينار ويعايا بها فيقال رجل مات
وترك سبعة عشر دينارا وسبعة عشر امراة اصحاب فروض
فاصاب كل امراة دينار وتسمى الدينارية الصغرى لذلك
ودليل انحصارها على ذلك ان العول هو الزيادة على المخرج
من اجزايه واجزا الاثنى عشر خمسة النصف والربع والثلث
والثلثان والسدس فاذا ضم الى الاثنى عشر تصير سبعة عشر
فقط لا تعول الاثنا عشر شفعا لو ترا اجزايها كما تقدم واربعة
وعشرون من الاصول السبعة تعول الى سبعة وعشرين
فقط عولا واحدا بثمنها عند الجمهور كما فى المسئلة المنبرية وهى
امراة وبنتان وابوان ثمن وثلثان وسدسان اصلها من اربعة
وعشرين للمراة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر
وللابوين السدسان ثمانية ومجموعها سبعة وعشرون وسميت
المنبرية لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة
يخطب وكانت خطبته الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى
كل نفس بما تسعى، واليه المآب والرجعى، فسئل عنها حينئذ

فاجاب ارتجالا من روى الخطبة فقال والمراة صار ثمنها
تسعا ومضى في خطبته ويلقب ايضا بالبخيلة لقلة عولها
والعينية والحيدرية وكبنتي ابن وجد وجدة وزوجة
وكزوجة وبنت وبنت ابن وام وجد وكزوجة وبنتين
واب وجدة هي ام ام وكبنت واربع بنات ابن واربع جدات
وثلاث زوجات وجد هو اب اب الاب فهذه الاصول
كلها تعول الى سبعة وعشرين فان قلت فما بال المخارج الثلاثة
يعول بعضها وترا وشفعا وهو الستة وبعضها وترا فقط
وهي الاثنا عشر والاربعة والعشرون قلت اما الستة فلان
اجزايها وتر وشفع وعند الاختلاط تعول وترا وشفعا واما
الاثنا عشر فربعها ثلاثة واذا ضمت الى ساير اجزايها يجتمع
وترا لا شفعا وكذا الاربعة والعشرون ثمنها ثلاثة وباقي اجزايها
اذا ضم معها يكون وترا فان قلت قد اعتبرت اجزا الستة
كلها ولم تعتبر الاثني عشر والاربعة والعشرون كلها قلت
لان الستة مخرج اصلي فاعتبرنا جميع اجزايها بخلاف الاثني عشر
والاربعة والعشرين لانهما مخرجان نقليان فاعتبرنا الجزء
الذي هو سبب النقل اليهما وهو في الاثني عشر الربع وفي

وفي الاربعة والعشرين الثمن وكل منهما وتر واما امثلة هذه
الاصول من غير عول فكهذه الصور الثلاثة مثال الاول جدة
واخت لام واخت لابوين واخت لاب اصلها من ستة ومنها
تصح مثال الثاني زوجة واختان لابوين واخ لاب اصلها
من اثني عشر ومنها تصح مثال الثالث امراة وابوان وابن اصلها
من اربعة وعشرين ومنها تصح واعلم انه ليس في الفرايض مسيلة
اصلها اربعة او ثمانية الا وهي ردية ليست عادلة ولا عايلة وليس
لنا مسيلة اصلها اثنان او ثلاثة عايلة اصلا بل اما ردية واما
عادلة وليس لنا مسيلة اصلها من اثني عشر او اربعة وعشرين عادلة
اصلا بل اما ردية واما عايلة ولا يتصور فيهما العدل واما
التي اصلها من ستة فيتصور فيها ان تكون عادلة وعادلة
وعايلة ويتعين ان يكون الميت انثى في عول الستة الى غير
السبعة واما اليها فيجوز ان يكون ذكرا او انثى ويتعين ان
يكون الميت ذكرا في عول اثني عشر الى سبعة عشر فقط ويجوز
الامران في عولها الى ثلاثة عشر وخمسة عشر ويتعين ان يكون
الميت ذكرا في عول الاربعة والعشرين فاعرف ذلك واعلم ايضا
ان العول زيادة في عدد السهام ونقص من مقادير الانصبا

لان الفرايض تزيد على المال فتتخاصص الورثة في المال على
نسبة فروضهم ويعرف مانقص العول من نصيب كل وارث
بنسبة ما عال به الاصل الى مبلغه بالعول فتنسب سهام العول
الى مجموع اصل المسئلة بعولها فما كان اسم النسبة فهو القدر
الذى نقص من نصيب كل وارث فاذا عالت الستة الى سبعة
مثلا فالعول سهم زايد فانسبه الى السبعة يكن سبعا وذلك
هو مقدار ما نقص العول من نصيب كل وارث من الورثة قبل
العول وان نسبت السهم الزايد الى الاصل قبل العول كان
الحاصل قدر ما نقص العول من نصيب كل من الورثة الذى
ياخذه بعد العول فيكون فى هذه سدسا وقس على ذلك ولا
يزاد فى عول الاربعة والعشرين على ما ذكرنا الا عند ابن مسعود
رضى الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلاثين بناء على
ان المحروم عنده يحجب حجب النقصان كما اذا ترك امراة
واما واختين لابوين واختين لام وابنا محروما فعندنا
اصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر لان المحروم
وهو الابن لا يحجب كما ذكرنا وعليه الفتوى وعنده اصلها
من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلاثين للمراة الثمن

الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة وللاختين لابوين الثلثان ستة
عشر وللاختين لام الثلث ثمانية فعالت الى احد وثلاثين وتسمى
ثلاثينية ابن مسعود رضى الله عنه فهذا اخر ما تيسر من الكلام على
العول واما الرد فاشار اليه بقوله والرد ضد العول لان بالعول
تنقص سهام ذوى الفرائض وتزيد المسئلة وبالرد تزيد سهام ذوى
الفرايض وتنقص المسئلة او لان فى العول تفضل السهام على المخرج
وفى الرد تفضل المخرج على السهام فكانا ضدين والرد فى اللغة الرجوع
والصرف يقال رد الى منزله اى رجع ورد عن وجهه اى صرف ورد ذلك
بان لا تستغرق السهام المفروضة للورثة الفريضة اى مخرج السهام
بان يزيد المخرج على السهام المفروضة مع عدم العصبة المستحقة
للباقى من المخرج بعد الفروض فيرد الباقى من ذلك على ذوى السهام
سوى الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما ذكرناه سابقا
لان الرد انما يستحق بالرحم لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض ولا رحم للزوجين والرحم عشرة اصناف البنت وبنت
الابن وان سفل والام وامها وان علت وام الاب وان علت
وام الجد لاب وان علت والاخت الشقيقة والاخت لاب
والاخ لام والاخت لام بقدر سهامهم اي بالنسبة الى ما فى

في الرد

ايديهم من الفروض وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا
رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه بعدم الرد والفاضل
عن فرض ذوي الفروض لبيت المال وبه اخذ الشافعي رضي الله عنه وافتى
المتاخرون من اصحابه اذا لم ينتظم بيت المال بالرد على ذوي الفروض
بالنسبة لنا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فيستحقان حال الانفراد جميع المال حتى يكون نصيب البنتين سهم الابن
واطلاق قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وما روى مسلم عن بريدة قال اتت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة
فقال قد وجب اجرك وردها عليك للميراث وما روى الشيخان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء
فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وما روي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة
لامه ولورثتها من بعدها رواه ابو داود وما روي عن واثلة
بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المراة جميع مواريث
عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت عليه قال الترمذي حسن

حسن غريب وليس ذلك الا بالرد وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن وابن سيرين وشريح
وعطاء ومجاهد رضي الله عنهم انهم كانوا يردون وما روي عن
سعد ابن ابي وقاص المتقدم في اول الكتاب عند قوله ثم تنفذ
وصاياه وجه التمسك به ان سعدا حصر الميراث في ابنته
ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه من الوصية
بما زاد على الثلث مع انه كان لا ولد له الا هي فلو كانت لا تستحق
الزيادة على النصف لجوزها له بالنصف وقد روى ابن ابي شيبة
عن علي رضي الله عنه في ولد الملاعنة عصبته امه ولان استحقاق
الميراث بالولاء اذ الوراثة خلافة ولهذا يقطعها ما يقطع
التوارث كالموانع المتقدمة ولان اصحاب الفرائض يساوون
المسلمين في القرابة الاسلامية وانفردوا عنهم بالقرابة النسبية
فوجب الرجحان بالنسب فيرد عليهم لاستحقاقهم به الفريضة فيكون
مبنيا عليها فيرد عليهم بقدر انصبائهم وسقط اعتبار الاقرب
والاقوى كما في اصل الفريضة ثم اعلم بان مسائل الرد على اربعة اقسام
لانه لا يخلو اما ان يكون فيها من يرد عليه صنفا واحدا او اكثر
وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا

الاول بقوله فان كان في المسئلة من يرد عليه من اصحاب الفروض
جنسا واحدا ولم يكن معهم من لا يرد عليه وذلك الجنس كالبنات
او الاخوات او الجدات او الام وهولاء اجناس من يرد عليهم
فالمسئلة حينئذ تقسم من عدد رؤسهم بالغا ما بلغ لان جميع المال لهذا
الجنس بالفرض والرد ورؤسهم متماثلة فلا يكون لاحدهم مزية
على الاخر كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة
من اثنين واعط كل واحدة منهما نصف التركة فرضا وردا وان
ترك اما فقط فاعطها الكل كذلك وعلى الثاني بقوله وان كان
من يرد عليهم جنسين من ذكر او اكثر منهما كثلاثة اجناس ممن يرد
عليه عند عدم من لا يرد عليه ولا يتصور الزيادة على اكثر من ثلاثة
هنا استقراء لانهم اذا جاوز ثلاثة اجناس لم يكن في المسئلة
رد بل تكون مستغرقة فلو قال او ثلاثة اجناس بدل اكثر لكان
اولى فمن مجموع عدد سهامهم الماخوذ من مخرج اصل المسئلة ويسقط
الزايد واعلم ان الاصول في مسايل الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين
اثنان وثلاثة واربعة وخمسة وكلها منتزعة من اصل ستة لان
ما زاد على ستة من الاصول انما يكون اذا كان في المسئلة احد الزوجين حين
وفرض المسئلة خلافه وكذا اصل اربعة فاذا علمت ذلك فهذه الاصول

الاصول مخصوص في الاربعة التي ذكرناها وفرع لها المصنف كما
سياتي لانها لو زادت عليه فان كانت ستة فهي عادلة او اكثر
فهي عايلة ولا رد فيهما فمن اثنين اي فالمسئلة من اثنين لو كان في المسئلة
سدسان لجنسين كجدة واخت لام لان اصل المسئلة من ستة
للجدة السدس واحد وللاخت السدس واحد ومجموعهما اثنان
والباقي وهو اربعة يرد عليهما بالنسبة وقد استويا في الفرض
فترد المسئلة الى اثنين فلكل واحدة منهما نصف المال فرضا
وردا او المسئلة من ثلاثة اسهم لو كان فيها سدس وثلث كام واختين
لام لان اصل المسئلة من ستة للام السدس واحد وللاختين الثلث
اثنان ومجموع ذلك ثلاثة فترد المسئلة اليها ويقسم المال عليهن
اثلاثا بقدر سهامهن فيكون للام ثلث ولولدي الام ثلثان
وذلك بالفرض والرد والمسئلة من اربعة اسهم لو كان في المسئلة
سدس ونصف كام وبنت لان المسئلة من ستة للام السدس
واحد وللبنت النصف ثلاثة ومجموعهما اربعة فترد المسئلة الى
الاربعة فيكون للام الربع وللبنت ثلاثة ارباع وذلك بعد
الرد والمسئلة من خمسة اسهم لو كان في المسئلة ثلث ونصف كام
واخت لابوين او لاب لان المسئلة من ستة للام الثلث اثنان

وللاخت النصف ثلاثة ومجموع ذلك خمسة فترد المسئلة الى
خمسة ويقسم المال عليهما اخماسا بقدر سهامهما فيكون للام خمسان
وللاخت ثلاثة اخماسه اوكان في المسئلة ثلثان وسدس فالمسئلة
ايضا من خمسة كام واخ لام واخت لاب لان المسئلة من ستة
للام السدس واحد وللاخ السدس واحد وللاخت لاب النصف
ثلاثة ومجموع ذلك خمسة فترد المسئلة الى خمسة ويجعل اصلا
للمسئلة ويقسم المال بينهم اخماسا بقدر سهامهم فيكون للام
خمس وللاخ كذلك وللاخت ثلاثة اخماسه اوكان في المسئلة سدسان
ونصف كاربع بنات وام لان المسئلة من ستة للبنات الثلثان اربعة
وللام السدس واحد ومجموع الفرضين خمسة فتجعل الخمسة اصل
المسئلة بعد الرد ويقسم الارث بينهن اخماسا بقدر سهامهن فيكون
للبنات اربعة اخماس ذلك وخمسة للام وعلى الثالث بقوله فان
كان في المسئلة مع القسم الاول وهو الجنس الواحد ممن يرد عليه
من لا يرد عليه وهو الزوج او الزوجة اعط من لا يرد عليه
فرضه من اقل مخارجه اي الفرض واحفظ الباقي ثم اقسم الباقي منه
على ذي سهم ممن يرد عليهم فان استقام عليهم كزوج وثلاث بنات
اعط الزوج فرضه وهو الربع من اقل مخارجه وهو اربعة ثم اقسم

اقسم الباقي بعد فرضه وهو ثلاثة على البنات الثلاثة لكل واحدة
واحد والا اي وان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على من يرد عليهم فان وافق الباقي منه رؤسهم ضرب وفق رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات للزوج الربع من
اقل مخارجه يبقى ثلاثة للبنات وهن ستة لا يستقيم عليهن ولكن
بينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق رؤسهن وهو اثنان في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكن ثمانية للزوج الربع
اثنان يبقى ستة تصح على البنات وان لم يكن بينهما موافقة بان
كان الباقي منه باين رؤس من يرد عليه ضرب كل رؤسهم فيه اي المخرج
كزوجة وخمس بنات للزوج الربع من اقل مخارجه وهو واحد من اربعة
يبقى ثلاثة لا تستقيم على خمسة ولا توافق فيضرب كل رؤس البنات
وهو خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يبلغ عشرين
ومنها تصح للزوج اربعة والباقي وهو خمسة عشر تقسم على البنات
لكل واحدة ثلاثة وسيأتي في طريق معرفة اخراج نصيب كل فريق
وعلى القسم الرابع بقوله وان كان مع القسم الثاني وهو الجنسان
فقط ممن يرد عليه من لا يرد عليه لا ان يكون جنسان او ثلاثة اجناس
لانه لا يوجد بحكم الاستقراء مسئلة فيها اربع طوائف وتكون

هى ردية فالحاصل انه اراد بالثانى بعضه لا كله قسم الباقى من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام الباقى عليها فبها
المسئلة بلا ضرب كزوجة واربع جدات وست للزوجة الربع واقل
مخارجه اربعة يبقى ثلاثة ومسئلة من يرد عليه من ثلاثة عدد
السهام لان فيها سدسا وثلثا يستقيم ذلك عليها للجدات
السدس واحد وللاخوات لام الثلث اثنان ثم بعد تصحيحها
بالاصول الاتية تصح من ثمانية واربعين سهما وجزء سهمها
اثنا عشر للزوجة اثنا عشر وللجدات كذلك وللاخوات
اربعة وعشرون والا اى وان لم يستقم الباقى من المخرج على مسئلة
من يرد عليه ضرب جميع مسئلتهم اى من يرد عليه فى مخرج فرض من لا
يرد عليه فما بلغ تصح منه المسئلة على الفريقين كاربع زوجات وست جدات
وتسع بنات للزوجات الثمن واقل مخارجه ثمانية فلهن منها واحد يبقى
سبعة ومسئلة من يرد عليه من خمسة عدد سهامه لان فيها سدسا
وثلثين وسبعة لا تستقيم على خمسة فاضربها فى المخرج وهو ثمانية
تبلغ اربعين ومنها تصح مسئلة الفريقين ثم اشار الى طريق معرفة
اخراج نصيب كل فريق بقوله ثم بعد ذلك يضرب سهام من لا
يرد عليه بالغا ما بلغ فى مسئلة من يرد عليه كذلك ويضرب سهام من يرد

يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه فاضرب واحدا وهو يرد عليه
سهم من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وهو خمسة يكن
خمسة للزوجات الاربع واضرب خمسة سهام من يرد عليه
فى الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة
وثلاثين للجدات سبعة وللبنات ثمانية وعشرون وتصحح على
روس كل فريق بالاصول السبعة الاتية فى حساب الفرايض
ففى مسئلتنا للزوجات خمسة وعددهن اربعة لا تصح عليهن
ولا توافق وللجدات سبعة وهن ستة لا يصح عليهن ولا
يوافق وللبنات ثمانية وعشرون وعددهن تسعة لا يصح عليهن
ولا يوافق فاجتمع معنا من الروس اربعة وستة وتسعة
وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فيضرب نصف
احدهما فى كامل الاخر يبلغ اثنى عشر وبين الاثنى عشر والتسعة
موافقة بالثلث فنضرب ثلث احدهما فى كامل الاخر يبلغ
ستة وثلاثين وهذا جزء السهم فنضربه فى الاربعين يبلغ
الفا واربعماية واربعين ومنها تصح كل منزلة شئ من الاربعين
اخذه مضروبا فى جزء السهم يخرج نصيبه للزوجات خمسة
فى ستة وثلاثين بماية وثمانين لكل واحدة خمسة واربعون

وللجدات سبعة فی ستة وثلاثین بمائتین واثنین وخمسین لکل
واحدة اثنان واربعون وللبنات ثمانیة وعشرون فی ستة
وثلاثین تبلغ الفا وثمانیة لکل واحدة مایة واثنا عشر وقس علی
ذلک ولا یتصور فی باب الرد الانحصار علی ثلاثة اجناس الا اذا
کان فیها زوجات فان قلت لم لم تعتبر الموافقة بین ما بقی من
مخرج فرض من لا یرد علیه وبین مسئلة الجنسین ممن یرد علیه
وقد اعتبرت المماثلة والمباینة قلت لان ما بقی من مخرج فرض
من لا یرد علیها اما واحد او ثلاثة او سبعة لان فرض من لا یرد
علیه اما النصف او الربع او الثمن ومسیلة من یرد علیه اما اثنان
او ثلاثة او اربعة او خمسة کما عرفت ولا موافقة بین شی منها
اصلا فلذلک لم یذکرها المصنف رحمه الله تعالی واعلم ان اصول
المسایل التی فیها من لا یرد علیه ستة اثنان واربعة وثمانیة وستة
عشر واثنان وثلاثون واربعون وتنفرد هذه المسایل بالاربعة
الاخیرة وتنفرد المسایل التی لیس فیها من لا یرد علیه باصلین
وهما ثلاثة وخمسة ویشترکان فی اصلین وهما اثنان واربعة
فقد تلخص من هذا ان اصول الرد علی ما علیه الجمهور ثمانیة
وهی ٢ و٣ و٤ و٥ و٨ و١٦ و٣٢ و٤٠ امثلة الاصول الستة علی

علی الترتیب المذکور زوج وام اصلها اثنان زوجة وام
اصلها اربعة زوجة وبنت اصلها ثمانیة زوج وبنت
وام اصلها ستة عشر زوجة وبنت وجدة اصلها اثنان
وثلاثون زوجة وبنت وبنت ابن وام اصلها اربعون والله
اعلم **فصل** فی توریث ذوی الارحام لما فرغ من بیان احوال
اصحاب الفرایض والعصبات وکیفیة توریثهم شرع فی بیان
توریث ذوی الارحام قال عامة الصحابة رضی الله تعالی
عنهم بتوریث ذوی الارحام وهو مذهبنا وقال زید ابن
ثابت رضی الله عنه لا میراث لهم ویوضع المال فی بیت المال
المال وبه قال مالک والشافعی رحمهما الله لنا قوله تعالی
یوصیکم الله فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین فانه یقتضی
القسمة بین اولاد البنات للذکر مثل حظ الانثیین وقوله
تعالی للرجال نصیب مما ترک الوالدان والاقربون وللنساء
نصیب مما ترک الوالدان والاقربون فانه یقتضی ان
یکون لکل قرابة من الرجال والنساء نصیب من الترکة فیقتضی
القسمة بین الخال والخالة واولادهما اذا لم یکن للمیت عصبة
ولا احد من ذوی الفروض وقوله تعالی واولوا الارحام

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله يقتضي القسمة بين العمة والخال
والخالة واولادهم وقيل نزلت هذه الاية في ميراث ذوي
الارحام ولهذا نسخت التوارث بالموالاة والهجرة التي كانت
مشروعة فشرعت لهم التوارث من غير فصل بين ذي رحم له فرض
او تعصيب او ليس له ذلك فتناول الكل واعترض عليه ان المراد
منه من له فرض او تعصيب بدليل قوله في كتاب الله لانه اذا
اطلق كتاب الله يراد به القران عرفا فينصرف اليه وايضا انما
ذكر فيه من له فرض او تعصيب واجيب بان المراد به في حكم
الله بدلالة انا لا نعلم ان هذه الاية تاخرت عن اية المواريث
حتى حملت عليها ولانه لاخلاف ان الجدة تستحق الميراث وليست
ممن ذكر في اية المواريث فدل على ان المراد بكتاب الله حكمه
يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل اي ليس في حكمه لان غير ما ذكر صلى الله عليه وسلم من الاحكام
ليس بمذكور في القران بل بعضه فيه وبعضه في السنة لانها
كتاب الله لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولقوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله تعالى واتبعوه وما روي
ابو امامة بن سهل رضي الله عنه ان رجلا رمي رجلا بسهم

بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى
له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد وابن ماجة
والترمذي وقال حسن وقال البزار وهذا احسن اسناد
يروى في هذا الباب وما روت عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث
له رواه البخاري والطحاوي قال الحاكم صحيح على شرطهما
وزاد ابو داود يرثه ويعقل عنه وما روي واسع بن حبان
ان ثابت بن الدحداح رضي الله عنه مات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعلمون له فيكم نسبا
قال لا يا رسول الله بل كان اتيا فينا اي غريبا فتزوج عبد المنذر
باخته فولد له ابو لبابة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه
لابن اخته ابي لبابة بن المنذر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق
والبيهقي وما روى الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العمة بمنزلة الاب اذا لم يكن بينهما اب والخالة بمنزلة الام
اذا لم تكن بينهما ام رواه الحاكم ولان اصل القرابة سبب لاستحقاق
الارث على ما بيناه الا ان هذه القرابة ابعد من ساير القرابات

تناخرت عنهما والمال متى كان له مستحق لا يجوز صرفه الى بيت
المال ولان ساير المسلمين يدلوا اليه بالاسلام فقط وهو يدلي به
وبالقرابة والمولى بجهتين اولى بالميراث ممن يدلي بجهة واحدة
كبني الاعيان مع بني العلات ولذلك ذهب علي وابن مسعود
وابن عباس في اشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وابو الدردا
وابو عبيدة بن الجراح والخلفا الاربعه فيما حكي عن القاضي ابي خازم
بالخاء المعجمة انه قال لم يكن في بيت مال الخلفاء الراشدين
وهم الخلفا الاربعة شي من اموال الاموات الذين لهم ذوو ارحام
وافتى القاضي ابو خازم الخليفة المعتضد برد اموال ذوي
الارحام من بيت المال محتجا باجماع الصحابة على ذلك لغير زيد
ابن ثابت فامر المعتضد بردها وحكي ان ابا سعيد البردعي رحمه
الله لما بلغه ان المعتضد قبل ما افتى به ابو خازم وانه انفذ
قضاه وكتب به الى الافاق انكر ذلك عليه وقال هذا فيه خلاف
بين الصحابة فقال ابو خازم لا اعد زيدا خلافا على الخلفا الاربعة
وكان يقول اذا اجتمعت الخلفا الاربعة على شي كان اجماعا حجة
لا يسع تركه ذكره الخصاف في اصوله في اخر باب القول فيمن ينعقد
بهم الاجماع ونقل عن ابي بكر رضي الله انه قال لا اتاسف على شي

شي كتاسفي على ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث
اخرها عن توريث ذوي الارحام فاني لم اسمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيهم شيا ولكن ورثتهم براي وعليه اكثر الصحابة
رضي الله عنهم وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن
وشريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة بن الاسود وطاوس
والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح واحمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه ويحيى بن ادم وضرار بن صرد ونوح بن دراج
وغيرهم من الايمة رضي الله عنهم واعلم ان كل من قال بتوريث
ذوي الارحام قال بالرد ضرورة ولا والذي افتى به المحققون عكس به
من اصحاب الشافعي رضي الله عنه ارث ذوي الارحام اذا لم
ينتظم امر بيت المال قال النووي رحمه الله قلت هذا هو
الاصح والصحيح عند محققي اصحابنا وقال ابن سراقة وهو
قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار وقد
تقدم بعض هذا في بحث بيت المال في اول الكتاب والراجح في
كيفية توريثهم عندهم مذهب اهل التنزيل وعليه فتوى
اصحابه ثم اعلم اولا ان القايلين بتوريث ذوي الارحام
ثلاث فرق فرقة يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه

وزفر وعيسى بن ابان سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب
والاقوى فالاقوى وفرقة يسمون اهل التنزيل وهم الشعبي
ومسروق والنخعي ونعيم بن حماد وابو نعيم وابن ابي ليلى والثوري
ويحيى بن ادم والحسن ابن زياد وهو مذهب علي وابن مسعود
سموا بذلك لانهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق
وفرقة يسمون اهل الرحم منهم نوح بن دراج وحبيش بن مبشر
سموا بذلك لانهم سووا بين القريب والبعيد والذكر والانثى
فورثوا الرحم وعلقوه باصل الرحم ولكل فرقة وجه وذكر
ذلك يودي الى الاطناب ثم عرف المصنف ذا الرحم بقوله
ذو الرحم كل قريب ليس هو بعصبة ولا ذي سهم فقولنا كل قريب
كالجنس لدخول العصبات واصحاب الفرايض فيه وقوله ليس بعصبة
احتراز عن العصبات وقوله ولا ذي سهم احتراز عن ذوي الفروض
لان ذا الرحم ليس له فرض مقدر في الكتاب ولا في السنة ولا في
اجماع الامة وحكمه انه يرث قريبه كما يرث العصبات النسبية لكنه
عند عدم ذي السهم النسبي كالام والبنت لان الرد مقدم عليه لا
السببي كالزوج والزوجة لعدم الرد عليهما فياخذ ما بقي بعد
فرض احدهما فمن انفرد منهم ولم يوجد معه وارث غيره احرز

الى

اي استحق جميع المال المتروك لعدم المزاحم كبنت البنت او اب
الام او بنت الاخ او العمة او الخالة ويرجحون عند اجتماع عدد
من صنف على حدة بقرب الدرجة يعني تحجب الاقرب من اي
صنف كان الابعد منه ذلك الصنف كبنت بنت بنت وبنت
بنت هذه اولى لانها اقرب لان حكمهم كالعصبات كما تقدم لا
كما قال في الاختيار شرح المختار ان من هو اقرب الى
الميت من اي صنف كان فهو اولى كبنت بنت بنت واب ام
فهو اولى لانه اقرب وكاب اب ام وعمة او خالة فهي اولى لانها
اقرب لان هذا قول متروك يوهم انه المذهب وليس كذلك
بل هو مدفوع بما قال في الاختيار ايضا بعد ذلك قال رضي الدين
النيسابوري في فرايضه انه لا يرث احد من الصنف الثاني
وان قرب وهناك احد من الصنف الاول وان بعد وكذا
الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث وهو المختار للفتوى
كما سياتي عند قوله ويقدم جزء الميت الى اخره ثم بعد التر جيح
بقرب الدرجة والاستواء فيما يرجحون بقوة القرابة يعني ان
ذا القرابتين من ذوي الارحام اولى من ذي قرابة واحدة
لان من كان ذا قرابتين يزداد قوة بذلك كالعصبات مثاله

كبنت اخ لابوين وبنت اخ لاب فالاولى اولى لقوة قرابتها
لا دلايها من جهتين ثم بعد ذلك يرجحون ايضا بكون الاصل
المدلى به وارثا عند اتحاد الجهة يعنى اذا استووا فى الدرجة
وقوة القرابة واتحدت الجهة المدلى بها قدم ولد الوارث
لان له زيادة فى القرب باعتبار اصله كبنت بنت ابن وبنت
بنت بنت فالمال كله للاولى لانها ولد بنت الابن وهى وارثة
لانها من اصحاب الفروض كما مر بخلاف الثانية لانها بنت
البنت وهى غير وارثة بل من ذوى الارحام المحض بهذه الصورة

ميت		وكبنت بنت اخ لاب
بن بنت بنت	بنت بنت بنت	وبنت ابن اخ لاب
اولى	محجوبة	المال كله للثانية لانها ولد

عصبة وارث والحكم فيهما اذا لم يستووا فى الدرجة بل كان
احدهم اقرب والاخر ابعد ولكنه يدلى بوارث ان يقدم الاقرب
وان كان الابعد يدلى بالوارث كبنت بنت بنت وبنت بنت
بنت ابن المال كله للاولى لانها اقرب لان العلة هى القرابة فترجح
بزيادة القرب كالعصبات اذا استووا يطلب الترجيح بزيادة القرب
كذا هنا وكذلك خالة وبنت عم الخالة اولى لانها اقرب فان كان

كان احدهما يدلى بوارث لا بنفسه بل بواسطة فهما سوا كبنت
بنت بنت وبنت بنت بنت ابن هما سوا لان كل واحدة
يدلى الى الميت بواسطة والعلة هى القرب وقد استويا فيه فلا
يرجح بالادلاء كما فى الصنف الثانى من ذوى الارحام اذا استووا
فى القرب واحدهم يدلى بوارث فهم سوا لان الادلاء بوارث
فيه ليس باولى فى اصح الروايتين لان سبب الاستحقاق القرابة
دون الادلاء بوارث كاب ام ام واب اب ام هما سوا ومن
بالادلاء بوارث فالاول اولى عنده ثم ان كانوا من جهة
واحدة فالقسمة باعتبار الابدان على السواء ان كانوا ذكورا
او اناثا وان اختلطوا فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا يعنى
عند اتحاد الجهة وان اختلفت الجهة المدلى بها بان كانوا من جهتين
فلقرابة الاب كالعمة الثلثان من المال ولقرابة الام كالخالة الثلث
منه لاتفاق الصحابة رضى الله عنهم على ان للعمة الثلثين وللخالة
الثلث فظهر ان المعتبر فى القسمة هو المدلى به وهو الاب
فى العمة والام فى الخالة ولو كان المعتبر فيهما الابدان لكان
المال بينهما نصفين وليس كذلك وكاب ام اب واب اب
ام للاول الثلثان وللثانى الثلث لاختلاف جهة الادلاء

واذا كان لاب الميت جدان من جهتين وكذلك لامه فلقوم
الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم ما اصاب قوم الاب ثلثاه
لقرابته من جهة ابيه وثلثه لقرابته من جهة امه وكذلك ما
اصاب قوم الام وروى الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه ما
اصاب قوم الاب كله لقرابته من قبل ابيه وما اصاب قوم
الام فلقرابتها من قبل ابيها ايضا مثاله اب ام اب اب
واب اب ام اب واب ام اب ام واب اب ام ام فللاولين
الثلثان وللاخيرين الثلث وتصح من تسعة للاول اربعة
وللثاني اثنان وللثالث اثنان وللرابع واحد وعلى قول
الحسن من ثلاثة ولا شي للثاني والرابع ثم يعتبر الترجيح المذكور
اولا في كل فريق عند الاجتماع كما يعتبر ذلك لو انفرد كما تقدم
وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة ولم يكن فيهم ولد
وارث او كان كلهم ولد وارث يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين كما في العصبات ويعتبر في القسمة ابدان الفروع وهم البنون
والبنات المتساوون في الدرجة ان اتفقت الاصول وهم الاباء
والامهات في صفة الذكورة والانوثة اتفاقا كابن بنت
وبنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق

بالاتفاق اعتبار ابدانهما عند ابي يوسف والحسن واتفاق
الاصول في الانوثة عند محمد وكذا يعتبر ابدان الفروع
المتساوون في القرب والقوة والجهة ان اختلفت الاصول المدلي
بها في الصفة عند ابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد في
رواية عنه وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ووجهه ان الميراث انما هو للفروع فيجب ان يعتبر ابدانهم
ويقسم عليهم كما في غيرهم ولا اعتبار لاختلاف صفة الاصول
كما لا تعتبر صفة اختلافهم في الكفر والرق والقتل وعند محمد
ابن الحسن الشيباني توخذ الصفة من الاصول اولا ويوخذ العدد من
الفروع ثانيا بان تجعل الاصول متعددة ان كانت فروعها
متعددة على صفة نفسها حال القسمة ويقسم المال على
اول بطن وقع فيه الاختلاف بين الاصول في الصفة محتجا باتفاق
الصحابة رضي الله عنهم على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث
باعتبار المدلي به ولو كان المعتبر في القسمة الابدان لكان
المال بينهما نصفين فتبين ان المعتبر اول من يقع به الخلاف
لان عند الاتحاد لا يمكن الترجيح ولانا اجمعنا ان احدهما
لو كان عصبة او صاحب فرض فهو اولى من الاخر وانما

يترجح لمعنى فى المدلى به فاذا كان فى الحرمان يعتبر المدلى
به ففى النقصان اولى لان الموجب لاستحقاق الميراث
هو القرابة بخلاف الرق واخويه فان المعتبر فيه الابدان
لان العلة كاملة فى حق كل واحد منهم والعلة قد تكون متحدة
حقيقة ومتعددة معنى كجماعة قتلوا واحدا عمدا يجعل
المقتول متعددا حكما لتعدد العلة وهو الفعل من الجماعة
فكذا تجعل القرابة فى الاصول متعددة لتعددها فى
الفروع لكون الميراث لهم وان كانت متحدة فى الاصول
وهذا بخلاف صفة الذكورة والانوثة لاستحالة ثبوت
الشى مع نقيضه فى الاصول فلو ترك بنت ابن بنت وابن
بنت بنت فعند ابى يوسف والحسن بن زياد يقسم المال بين
الفرعين اثلاثا باعتبار الابدان فثلثاه للابن وثلثه للبنت
وعند محمد يقسم المال بين الاصلين فى البطن الثانى اثلاثا لان
الاختلاف وقع هناك فثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها
وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه بهذه الصورة

مسـ ٣

بنت — بنت
ابن — بنت
م بنت سـ — بن ٢

وسياتى المثال الاكبر لما

لما توخذ فيه الصفة من الاصل والعدد من الفرع والاختلاف
فى ذلك وبيان ما هو الصحيح من قولى ابى يوسف ومحمد ثم جعل عند
محمد الذكور طايفة على حدة وتجعل الاناث طايفة على حدة بعد القسمة
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيقسم ايضا نصيب كل طايفة منهما على
اول بطن اختلف فيه الاصول كذلك بان تجعل الذكور طايفة والاناث
طايفة على قياس ما مر ان كان الاختلاف واقعا فى بطن بعد
بطن الى ان ينتهى الاختلاف والا اى ان لم يكن الاختلاف
واقعا بعد ذلك دفع حصة كل اصل ذكرا كان او انثى الى فرعه كذلك
مثاله كما مر فى التشبيب الاكبر بهذه الصورة ويمكن قسمتها من
الجوانب الاربع كما سنبينه عن قريب ان شا الله تعالى

مسـ تصح من ١٨ عند ابى يوسف وتصح من ٦٠ عند محمد رحمهما الله تعالى

بن بن بن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بن بنت بنت بن بن بن بنت بنت بنت بنت بنت
بـ بـ بـ بن بـ بـ بن بن بن ابن بنت بنت بنت
بنت بن بـ بـ بـ بـ بن بـ بـ بن بـ بـ
بـا بـا بـا بـا بن بـا بـا بن بـا بـا بن بـا
١٢ ٩ ٤ ٩ ٦ ٣ ٦ ٤ ٢ ٣ ٢ ١

اعلم ان هذه المسئلة تشتمل على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام
ثلاثة من البنين وتسعة من الاناث وكل هذه الاشخاص في درجة
واحدة لو قوعها في بطن سادس وليس فيهم ولد وارث فهي
عند ابي يوسف والحسن بن زياد تقسم من خمسة عشر سهما وهو
اصلها لانا اذا احسبنا كل ابن بينتين يصير المجموع لخمس عشر
بنتا لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم واحد لانهما يعتبران ابدا
الفروع عند التساوي في القرب والقوة والجهة اتفقت الاصول
او اختلفت وقد وجد ذلك في البطن الاخير وهو السادس
وعند محمد تقسم المسئلة على خمسة اصول الاول ان يقسم المال
على اول بطن اختلف والثاني بجعل الذكور طايفة والاناث
طايفة اخرى فيقسم ما اصاب الذكور على اعلا الخلاف الذي
وقع في اولادهم والثالث اختصار الابدان ان لم يقع الكسر
فيهم فيجعل البنتين ابنا واحدا ويسمى ابنا تقديريا والرابع
اختصار السهام ان امكن مع عدم الكسر فنصير البنتين ابنا
تقديريا والخامس عدم الاختصار مخافة ان يقع فيه الكسر فيحتاج
الى الضرب ويزداد العمل ففي هذه المسئلة تقسم السهام عند محمد
على البطن الاول من خمسة عشر لان فيه ثلاثة بنين وتسع بنات

بنات ولا يمكن فيه اختصار الابدان لوجود الكسر فيه فنبسط
البنين الثلاثة الى ستة روس صار المجموع مع البنات خمسة عشر
راسا فجعلنا المسئلة من عدد روسهم فيكون للبنين ستة وللبنات
تسعة ثم جعلنا الذكور طايفة وجمعنا ما اصابهم وهو ستة ثم
نظرنا الى اسفل من هذه البنين الثلاثة وجدنا بازايهم في البطن
الثالث ابنا وبنتين قسمنا ستة عليهم للذكر مثل حظ فاعطينا
الابن ثلاثة واعطينا البنتين ثلاثة وجعلناها طايفة ثم دفعنا
نصيب الابن الى اخر فروعه لان البطون الى اخر الفروع متفقة
ثم نظرنا في طايفة البنات اعني البنتين اللتين في البطن الثالث
وجدنا بازايهما في البطن الخامس ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة
عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فدفعنا للابن اثنين وللبنت
واحدا ودفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه لان البطون من
الابن الى اخر الفروع متفقة وكذلك نصيب البنت دفعناه
الى اخر فروعها لان البطون من البنت الى اخر الفروع متفقة
فانتهى نصيب الابناء الى اخر فروعهم على اختلاف صفتهم ثم
نظرنا في طايفة الاناث في البطن الثاني فوجدنا نصيبهن
تسعة وعددهن كذلك ثم نظرنا في البطن الثالث الذي هو

اسفل من البطن الثانی فوجدنا بازایهن ثلاثه بنین وست بنات
فیکون المجموع مع بسط البنین اثنی عشر راسا والتسعه التی هی
نصیبهم لاتستقیم علیهم ولکن بین التسعه والاثنی عشر موافقه
بالثلث فرددنا الاثنی عشر الی ثلثها وهو اربعة وضربنا الاربعه
التی هی وفق الروس فی اصل المسیله وهو خمسه عشر بلغ ستین ومنها
تصح المسیله کل من له شی من اصل المسیله اخذه مضروبا فی اربعه
کان لبنت بنت بنت بن بنت الابن التی هی اخو فروعه ثلاثه
من خمسة عشر ضربناها فی المضروب وهو اربعه صارت اثنی
عشر هی لها وکان لبنت بنت بنت بنت بنت الابن واحد
من خمسة عشر ضربناه فی اربعة باربعه هی لها ثم نظرنا فی
طایفه الاناث التسع فی البطن الثانی فوجدنا نصیبهن من
اصل المسیله تسعة ضربناها فی المضروب وهو اربعة صار
سته وثلاثین ثم نظرنا فی البطن الثالث فوجدنا فیه ثلاثه
بنین وست بنات بسطنا البنین سته صار المجموع مع البنات
اثنی عشر راسا فدفعنا ثمانیه عشر للبنین وثمانیه عشر للبنات
وجعلناهما طایفتین ثم نظرنا فی البطن الرابع اسفل البنین
فوجدنا فیه ابنا وبنتین قسمنا الثمانیه عشر بینهم للذکر
مثل

مثل حظ الانثیین فاعطینا الابن تسعة والبنتین تسعة
ثم دفعنا نصیب الابن الی اخر فروعه من البطن السادس
لعدم الاختلاف فی فروعه ثم نظرنا الی اسفل البنتین من
البطن الرابع فوجدنا بازایهما فی البطن الخامس بنتین
فلاحاجة الی القسمه ثم نظرنا الی اسفل منهما فی البطن السادس
فوجدنا فیه ابنا وبنتا فقسمنا التسعة علیهما للذکر مثل حظ
الانثیین فاعطینا الابن ستة والبنت ثلاثه ثم نظرنا الی
طایفه البنات الست من البطن الثالث فوجدنا بازایهن
فی البطن الرابع ثلاثه بنین وثلاث بنات فبسطنا البنین
سته فیکون المجموع مع البنات تسعه روس فقسمنا علیهم
نصیب البنات الست وهو ثمانیه عشر للذکر مثل حظ
الانثیین فاعطینا البنین الثلاثه اثنی عشر والبنات الثلاث
سته ثم جعلنا البنین طایفه والبنات طایفه اخری ثم نظرنا
الی اسفل البنین من البطن الرابع فوجدنا بازایهم فی البطن
الخامس ابنا وبنتین فقسمنا نصیبهم وهو اثنا عشر علیهم للذکر
مثل حظ الانثیین فاعطینا الابن سته والبنتین سته ثم دفعنا
نصیب الابن الی اخر فروعه من البطن السادس ثم نظرنا الی اسفل

طايفة البنات الثلاث من البطن الرابع فوجدنا بازايهن
فی البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن وهو ستة عليهم
انصافا فاعطينا الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة ثم دفعنا نصيب
الابن الى اخر فروعه من البطن السادس ثم نظرنا الى اسفل
البنتين من البطن الخامس وجدنا بازايهما فی البطن السادس
ابنا وبنتا فاعطينا الابن اثنين والبنت واحدا فاذا جمعنا
الانصباء جميعا كانت ستين سهما وهو المطلوب ويمكن قسمة
هذه المسيلة بطريق اخر وهو ان يقال اصل المسيلة من خمسة
عشر كما مر ستة للبنين وتسعة للبنات فقسمنا الستة على فروع
البنين كما ذكرنا ثم نظرنا الى اسفل طايفة الاناث فوجدنا
بازايهن فی البطن الثالث ثلاثة بنين وست بنات فجعلنا
كل بنتين مثل ابن فصار المجموع كستة بنين ونصيبهم تسعة
ولا تنقسم التسعة عليهم بل بينهما موافقة بالثلث فضربنا ثلث
عدد روسهم وهو اثنان فی اصل المسيلة وهو خمسة عشر بلغ
ثلاثين اعطينا البنين الثلاثة فی البطن الاول اثنی عشر ودفعنا
الى اخر فروعهم كما مر ثم اعطينا البنات التسع فی البطن المذكور
ثمانية عشر ولى فروعهن فی البطن الثالث ثلاثة بنين وست

وست بنات اعطينا البنين تسعة والبنات تسعة ثم جعلنا
البنين الثلاثة طايفة ونظرنا الى اسفل منهم فوجدنا بازايهم
فی البطن الرابع ابنا وبنتا فجعلنا البنتين مثل ابن فلا تنقسم
التسعة على اثنين بل بينهما مباينة فضربنا عدد الروس وهو
اثنان فی تصحيح المسيلة وهو ثلاثون صارت ستين ومنها
تصح المسيلة كما بينا ثم من له شی من اصل المسيلة اخذ مضروبا
فی الذی ضرب فيها ولا يخفى عليك بقية العمل ويمكن بيان
هذه المسيلة بوجه اخر وهو ان يقال اصل المسيلة من خمسة
عشر كما ذكرنا ستة للبنين وتسعة للبنات ثم جعلنا الذكور
طايفة والاناث طايفة اخرى فقسمنا الستة على البنين فی
البطن الاول فانقسمت ثم نظرنا اسفل منهم فی البطن الثانی
فلم نجد اختلافا لمحض الاناث فيه ثم وجدنا بازايهم فی
البطن الثالث ابنا وبنتين جعلنا الابن كبنتين فصار
فيه اربعة روس ولا تنقسم الستة عليهم ولكن توافقهم بالنصف
فرد الروس الى نصفهم وهو اثنان ضربنا هما فی اصل المسيلة
وهو خمسة عشر صارت ثلاثين لطايفة الذكور من الاصل ستة
تضرب فيما ضربت فيه المسيلة يكن اثنی عشر قسمنا ذلك على الابن

والبنين فكان للابن ستة وللبنتين ستة ثم رجعنا الى البنات
التسع فى البطن الاول ولهن من الاصل تسعة تضرب فيما ضربت
المسئلة فيه يكن ثمانية عشر ثم نظرنا الى ما هو اسفل منهن بدرجة
فلم نجد بازايهن فى البطن الثانى اختلافا لان ما فيه انوثة
محض ووجدنا فى البطن الثالث بازايهن ثلاثة بنين وست بنات
باثنى عشر راسا لا تنقسم الثمانية عشر عليهم لكن بين الروس والنصيب
موافقة بالسدس فاخذنا سدس الروس وهو اثنان ضربهما
فى تصحيح المسئلة وهو ثلاثون تبلغ ستين ومنها تصح المسئلة
كل من له شى فى المسئلة اخذه مضروبا فى اثنين كما قررناه ولا
يشكل بقية العمل ويحصل للورثة القدر المكتوب تحتهم بالرقوم
الهندية وتصحيح المسئلة المذكورة يتصور قسمتها من الجوانب الاربعة
فمن الاعلا الى الاسفل ومن الاسفل الى الاعلا من ستين واصلها
من خمسة عشر وكذلك من الايمن الى الايسر لكن اصلها على هذا
بالاختصار من اربعة على قول الامام محمد وتصح من ستة ومنها
قول الامام ابي يوسف والحسن بن زياد اصلها من ستة ومنها
تصح لان البطن الاخر فيه ست بنات واما من الايسر الى الايمن
فاصلها من سبعة عند محمد عدد روسهم فى البطن الذى وقع فيه

فيه الاختلاف وتصح من احد وعشرين سهما وعند ابى يوسف
والحسن بن زياد اصلها من ثمانية عدد روس الفروع فى البطن
الاخير ومنها تصح ويمكن ان يقال اجمالا تصحيح هذه المسئلة
يتصور من الجوانب الاربعة كما علمت وتصحيحها على قول محمد من
الجانب الذى فيه ثلاثة بنات مع بنين فى البطن الاول من ستين
واصلها من خمسة عشر ومضروبها منه ستة فى خمسة تبلغ ثلاثين
ومنه اثنان فى الثلاثين حتى تبلغ ستين ومن الجانب الايمن الذى
فى بطنه الاول اثنان تصح من ستين واصلها من اربعة ومضروبها
منه ثلاثة فى خمسة تبلغ خمسة عشر وهى فى اربعة تبلغ ستين
ومن الجانب الايسر الذى فى بطنه الثانى ابن واحد تصح من
احد وعشرين واصلها من سبعة ومضروبها منه واحد ثلاثى
فى سبعة تبلغ واحدا وعشرين وبقول الامام محمد بن الحسن الشيبانى
يفتى فى جميع توريث ذوى الارحام وهو اشهر الروايتين
عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه وبه يفتى كذا قاله الشيخ سراج الدين
فى شرح فرايضه وقال فى الكافى وقول محمد اشهر الروايتين
عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى
وقال الامام الاسبيجابى فى المبسوط قول ابى يوسف اصح لانه

اسهل وقال في المحيط ومشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف
في جنس هذه المسايل انتهى وعليه المتخوارزم ايضا على ماذكره
صاحب الشروط في فرائضه فثبت بهذا ان قول محمد اشهر
الروايات عن الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه في جميع
ذوي الارحام الان بعضهم افتوا بقول ابي يوسف لكونه
ايسر على المفتي كما اخذوا بقوله في بعض مسايل الحيض وفي
المختلف قيل قول ابي حنيفة مع محمد وقيل مع ابي يوسف وهو
الاصح والمفهوم من هذا انه لارواية عن ابي حنيفة رضي الله
عنه غير هاتين الروايتين في ذوي الارحام لكن الامام العتابي
قال في فرايضه وان اختلفت الابدان واتفقت البطون
يقسم المال على الابدان بالاتفاق للذكر مثل حظ الانثيين وان
اختلفت بطن واحد تقسم المال على الابدان عند ابي يوسف كما
ذكرنا وعند محمد تقسم المال على البطن المختلف فيه ويجعل
البطن المختلف بعدد اولاده مع اعتبار الوصف في البطن فما
اصاب كل بطن ينتقل الى ولده وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
يقسم المال على البطن الذي اختلف فيه من غير ان يجعل البطن
بعدد اولاده انتهى فثبت بهذا ان الامام اباحنيفة رضي الله عنه

عنه ثلاث روايات في ذوي الارحام وسنوضح لك ذلك
في المثال التي يوخذ فيه الصفة من الاصل والعدد من الفروع (margin: ع)
حالة القسمة وهو كما اذا ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت (margin: ابنه)
بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابن	بنت	بنتا

فعند ابي يوسف يقسم المال على ابدان الفروع على سبعة اسهم
اربعة اسهم لابن بنت البنت وثلاثة اسهم للبنات لكل
واحدة سهم وعند محمد يقسم المال على اعلا الخلاف اعني في
البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول ثم
جعلنا الذكور طايفة واعطينا اربعة لبنتي بنت ابن البنت
لانه نصيب جدهما ثم جعلنا الاناث طايفة اخرى واعطينا
ثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين في الثاني لولدي البنتين
في البطن الثالث ويقسم بينهما نصفين فلا يصح قسمة الثلاثة نصفين
فيضرب مخرج النصف المنكسر عليه وهو اثنان في اصل المسئلة وهو
سبعة يكن اربعة عشر لبنتي بنت ابن البنت من اصل المسئلة اربعة
مضروبة في المضروب فيه وهو اثنان يكن ثمانية وتضرب الثلاثة

الباقيه من اصل المسيله فى المضروب فيه تكن سته ثلاثه منها
لبنت ابن بنت البنت لانه نصيب ابيها وثلاثه لابنى بنت بنت
البنت نصيب امها لا يصح ذلك عليهما انصافا ولا يوافق فيضرب
عدد روسهما وهو اثنان فى حاصل المسيله وهو اربعه عشر فتصح
حينيد من ثمانية وعشرين كل من له شى من حاصل المسيلة اولا
اخذه مضروبا فى اثنين فلبنتى بنت ابن البنت ثمانيه مضروبة
فى اثنين تكن ستة عشر ولبنت ابن بنت البنت ثلاثه مضروبة
فى اثنين تكن سته ولابنى بنت بنت البنت ثلاثه فى اثنين تكن
سته فاذا اجمعت الانصباء بلغت ثمانية وعشرين ويمكن
بيان هذه المسيله على قول محمد بوجه اخر وهو ان يقال اصل
المسيله عنده من سبعة فى البطن الثانى الذى فيه ابن وبنتان
ثم جعلنا الابن طايفه وله اربعة وجعلنا البنتين طايفة اخرى
ولها ثلاثه ثم نزلنا الى ما هو اسفل منهما بدرجة فى البطن الثالث
فوجدنا بازايهما ابنا ليس فى فرعه تعدد قدرناه بنتين وعن
يمينه بنت وفى فرعها بنتان فقد اجتمع معنا اربعة روس والثلاثه
منكسرة على الاربعة فنضرب عدد روسهم وهو اربعة فى اصل
المسيلة وهو سبعة تبلغ ثمانية وعشرين للابن فى البطن الثانى

الثانى اربعه مضروبة فى المضروب وهو اربعه تكن ستة عشر
تعطى للبنتين اللتين هما اخر فروعه ولطايفة البنتين اللتين
هما عن يمين الابن ثلاثه مضروبة فى اربعة تكن اثنى عشر لكل
واحدة منهما سته تعطى لاخر فروع كل منهما وعند ابى
حنيفه على ما قاله العتابي يكن اصل المسيله من اربعه عدد
روس الابن والبنتين فى البطن الثانى من غير اعتبار عدد
الفروع للابن اثنان وللبنتين اثنان ثم جعلنا الابن طايفه
ودفعنا حصته لفرعيه وجعلنا البنتين طايفه ونزلنا
الى اسفل منهما بدرجة وجدنا بازايهما ابنا وبنتا ولهما من اصلهما
اثنان على ثلاثه لا تنقسم ولا توافق ضربنا الثلاثه فى اصل المسيله
وهو اربعة بلغ اثنى عشر ضربنا ما فى يد فرعى الابن وهو اثنان
فى المضروب فى المسيلة وهو ثلاثه بلغ ستة اعطيناها
لفرعيه وهما البنتان فى البطن الاخير لكل واحدة ثلاثه ثم
ضربنا ما فى يد البنتين اللتين فى البطن الثانى وهو اثنان
فى المضروب فى المسيله وهو ثلاثه تكن سته وجعلناهما
طايفه ثم نزلنا اسفل منهما بدرجة فوجدنا فى البطن الثالث
ابنا وبنتا بثلاثه ولهما سته على ثلاثه للابن اربعة اعطيناها

لفرعه وهو البنت في البطن الرابع وللبنت اثنان اعطيناهما
لفرعيها وهما الابنان في البطن الرابع لكل واحد منهما سهم ثم
اعلم بان اصناف ذوي الارحام بالاستقراء اربعة صنف ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي
اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
وصنف ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات كلهن وبنات
الاخوة كلهم واولاد الاخوة لام وصنف ينتمي الى جدي الميت
او جدتيه وهم الاعمام لام والعمات مطلقا والاخوال
والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام وقيل
الاصناف خمسة باعتبار اولاد الصنف الرابع ولهذا افرد
له السراجي في فرايضه فصلا على حدة حتى قال في شرحه وهم
اصناف خمسة ثم قال بعد ذكر الاصناف الاربعة المذكورة
والصنف الخامس عمات الاباء والامهات واخوالهم و
خالاتهم وبنات الاعمام واولاد هؤلاء وقيل الاصناف
ستة باعتبار جهة عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم
وباعتبار جهة عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم
ثم اعلم ان جملة ذوي الارحام في الدرجة العليا من كل

كل صنف تبلغ خمسين نفرا فمن الصنف الاول اربعة
وهم ابن بنت وبنت بنت وابن بنت ابن وبنت بنت ابن
ومن الصنف الثاني ايضا اربعة وهم اب الام وام
اب الام ومن جانب الاب اب ام الاب وام اب ام الاب
ومن الصنف الثالث عشرة وهم اولاد الاخوات ذكورا
واناثا وهم ستة وبنات الاخوة ثلاثة وابن الاخ لام
ومن الصنف الرابع عشرة ايضا عمة لاب وام وعمة لاب
وعمة وعم لام فهؤلاء اربعة وستة من الاخوال والخالات
لابوين او لاب او لام فجملة هؤلاء ثمانية وعشرون واولاد
الصنف الرابع ذكورا واناثا عشرون لانهم عشرة واولادهم
ذكورا وانثى عشرون ومنهم بنت عم لابوين وبنت عم لاب فيصير
المجموع خمسين بهذا الطريق ويقدم في استحقاق الميراث جزء
الميت وهو الصنف الاول وهم اولاد البنات ذكورا واناثا واولاد
بنات الابن كذلك وان سفلن على بقية الاصناف لان قرابة الولاد
اقرب من غيرها ثم يقدم بعد جزء الميت اصله وهو الصنف الثاني
وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا ثم يقدم بعد
اصله جزء ابيه اي اب الميت وهو الصنف الثالث وهم

اولاد الاخوات كلهن **واولاد الاخوة لام** ذكورا واناثا **وبنات الاخوة** كلهم **ثم** يقدم بعد جزوا بيه **جزو جده** اي جد الميت وهو الصنف الرابع **وهم العمات** مطلقا **والخالات والاخوال** كذلك **والاعمام لام وبنات الاعمام** كلهم واعلم ان فى ترتيب الاصناف روايتين مشهورتين عن ابى حنيفة رضى الله عنه الاولى روى ابو سليمان الجوزجانى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه ان اقرب الاصناف واوليهم بالميراث الصنف الثانى ثم الاول ثم الثالث ثم الرابع والثانية روى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه ان اقرب الاصناف واوليهم بالميراث الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهذا هو الماخوذ به للفتوى وقال فى الاختيار شرح المختار ان المختار للفتوى والمعول عليه من جهة مشايخنا تقديم الصنف الاول مطلقا ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكره الاستاذ الصدر الكوفى فى فرايضه انتهى وقال التمرتاشى فى فرايضه والصنف الاول وان بعد اولى من الثانى وان قرب ثم

ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع وقال ابو المعالى فى التتمة واوليهم بالميراث الصنف الاول وان بعد وقال فى الظهيرية واولاهم بالميراث الصنف الاول وان بعدوا على هذا انظاهرت عبارة المحققين وقال ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث اولى من الثانى لانهم اولاد عصبة او ذى سهم والاصل فى ذوي الارحام اذا استووا فى الدرجة ان يقدم ولد الوارث ولابي حنيفة رضى الله عنه ان الصنف الثانى له زيادة اتصال باعتبار الجزئية لانهم اصوله وزيادة القرب اولى بما ذكر ولان علة الاستحقاق القرب والعلة تترجح بالزيادة عن جنسها قال فى الظهيرية والفتوى على قول ابى حنيفة رضى الله عنه وقال الامام العتابى فى فرايضه ان الاجداد وان علوا مقدمون على اولاد الاخوات وان قربوا عند ابى حنيفة رضى الله عنه والفتوى على قوله **ثم** يقدم بعد ذلك **اولادهم** اي اولاد الصنف الرابع ومن يدلى بهم والحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول اعنى اوليهم بالميراث اقربهم الي الميت من اي جهة كان يعنى سوا كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام فانه اذا

كان اقرب فهو اولى اتحدت الجهة او اختلف فالاول كبنت
العمة لاب وام اولى من بنت ابن العم لاب وام وكبنت
الخالة لاب وام اولى من بنت ابن الخال لاب وام والثاني
كبنت العمة اولى من ابن ابن الخالة وكبنت الخالة اولى من
ابن ابن العمة وان استووا في القرب وكان جهة قرابتهم
متحدة فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع كبنت عم
لاب وام اولى من بنت عم لاب وكبنت عمة لاب وام اولى
من بنت عمة لاب وكبنت عمة لاب اولى من بنت عمة او
بنت عم لام وان استووا في القرب والقرابة فولد العصبة
اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال
كله لبنت العم في الصورتين ولو كان احدهما لاب وام والآخر
لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية كبنت
عمة لاب وام وبنت عم لاب فقط فالمال كله لبنت العمة
قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذي الرحم هي اولى لقوة
القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح
لمعنى في الذات وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في
غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله في هذا

ل كله في هذا المثال لبنت العم لاب لكونها ولد العصبة والاول
ظاهر الرواية وبه يفتى وان استووا في القرب ولكن اختلف
حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لاولاد العصبة
في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات
القرابتين وولد الوارث من الجهتين هي ليست باولى من
الخالة لاب لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر
فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة
الام ويعتبر فيهم قوة القرابة فحسب لان العصبة لا تصير
من هؤلاء ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق يقسم على
ابدان فروعهم مع عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم
المال على اول بطن اختلف فيه مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول كما في الصنف الاول كابنتي بنت عمة
لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وكبنتي
بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا
بنت خال لاب بهذه الصورة

عند ابي يوسف من ٣٠ — وعند محمد من ٦ ٣

عمة لاب — عمة لاب — عم لاب — خالة لاب — خالة لاب — خال لاب
بنت — ابن ٣ — بنت — بنت — ابن — بنت
ابني ١٠ ٦ — بنتي ١٠ ١٨ — بنتي ١ ٢ — ابني ح ١٠

فعند ابى يوسف اصل المسئلة من ثلاثة ثلثان وهما اثنان
لقرابة الاب وثلث وهو واحد لقرابة الام وتصح من ثلاثين
لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم مع اعتبار العدد
العدد والجهات فى الفروع اربعة لانا حسبنا البنتين
اربعا ثنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة
بنت العم لاب ثم اختصرنا الروس فجعلناها مثل ابنين
اخرين واثنان لا يستقيمان على اربعة بل بينهما موافقة
بالنصف فرددنا عدد الروس الى النصف وهو اثنان وما
اصاب قرابة الام واحد وابدانهم مع اعتبار العدد والجهات
فى الفروع خمسة لانا حسبنا الابنين اربعة بنين اثنان
من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخالة لاب
وحسبنا البنتين للاختصار ابنا واحدا والواحد لا يستقيم
على الخمسة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا بين الروس والروس
اعنى بين الاثنين وفق روس فريق الاب والخمسة عدد روس
فريق الام فوجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما فى الاخر حصل
عشرة ضربناها فى المسئلة وهو ثلاثة صارت ثلاثين ومنها
تصح المسئلة ثلثاها عشرون لقوم الاب منها عشرة لابنى

لابنى بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها عشرة لقوم
الامام ثمانية للابنين واثنان للبنتين وذلك ظاهر
الرواية وعند محمد اصل المسئلة من ثلاثة ايضا ثلثاها
لقرابة الاب وثلثها لقرابة الام وتصح من ستة وثلاثين
لانا قسمنا على اول بطن اختلف فيه مع اعتبار عدد
الفروع والجهات فنظرنا فى فريق الاب فحسبنا العم لاب
عمين وهما كاربع عمات وحسبنا كل واحدة من العمتين لاب
عمتين لانهما ياخذان العدد من الفروع فالمجموع ثمانية لكنا
قد اختصرنا الروس بان جعلنا العم الذى هو كاربع عمات
عما واحدا والاربع الباقية عما واحدا واعطينا العم
من الثلثين وهما اثنان واحدا والعمتين اللتين جعلناهما
لعم واحد واحدا ثم نظرنا فى فريق الام فحسبناهم ايضا
ثمانية لان الخال لاب ياخذ العدد من الفرع فيصير كخالين
وهما كاربع خالات وكل واحدة من الخالتين ايضا تاخذ
العدد من الفروع فتصير كخالتين فيكون المجموع ثمانية لكنا
قد اختصرنا الروس بان جعلنا الخال الذى هو بمنزلة اربع
خالات خالا واحدا والاربع الباقية بمنزلة خال اخر

والثلث الذي هو واحد لا يستقيم عليهما ضربنا عددهما في
اصل المسيلة وهو ثلاثة صار ستة اعطينا فروع الاب
اربعة ودفعنا اثنين الى العم لاب وجعلناه مثل طايفة
ودفعنا نصيبه الى اخر فروعه اى الى بنتي بنت العم لكل
واحدة واحد ودفعنا اثنين الى العمتين لاب وجعلناهما
مثل طايفة ثم نظرنا الى اسفل العمتين فوجدنا ابنا بمنزلة
ابنين لانه ياخذ العدد من الفروع وبنتا بمنزلة بنتين
كذلك ثم اختصرنا فجعلنا البنتين بمنزلة ابن فالمجموع
ثلاثة قسمنا نصيب العمتين وهو اثنان على الثلاثة فوجدنا
بينهما مباينة فتركنا الثلاثة بحالها ثم اعطينا فروع الام
اثنين ودفعنا واحدا الى الخال وواحدا الى الخالتين
وجعلنا الخال مثل طايفة والخالتين مثل طايفة ودفعنا
نصيب الخال الى ابني بنته فلا يستقيم عليهما فتركنا الاثنين
بحالهما ثم نظرنا الى اسفل الخالتين فوجدنا ابنا بمنزلة
ابنين وبنتا بمنزلة بنتين كذلك ثم اختصرنا فجعلنا البنتين
بمنزلة ابن فالمجموع بمنزلة ثلاثة بنين وواحد لا يستقيم
عليهم فتركناهم بحالهم ثم نظرنا بين الروس والروس اعني

اعني الثلاثة والاثنين وجدنا بينهما مباينة فضربنا اثنين
في ثلاثة حصل ستة ثم ضربنا الستة في اصل المسيلة وهو
ستة ايضا صارت ستة وثلاثين ومنها تصح المسيلة كان
لفروع الاب اربعة من اصل المسيلة ضربناها في المضروب
وهو ستة صارت اربعة وعشرين ثم ضربنا نصيب بنتي
بنت العم لاب من جهة العم وهما اثنان في المضروب
صار اثني عشر اعطينا كل واحدة ستة اسهم وضربنا
نصيبهما من جهة العمة وهو واحد في المضروب صار ستة
اعطينا كل واحدة منهما ثلاثة فيكون لكل واحدة منهما
تسعة اسهم وضربنا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد
في المضروب صار ستة اعطينا كل واحد منهما ثلاثة ثم
جمعنا المجموع فصارت اربعة وعشرين وقد كان الفروع
الام من اصل المسيلة اثنان ضربناهما في المضروب حصل
اثنا عشر فضربنا نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في
المضروب صار ستة اعطينا كل واحد منهما ثلاثة وقد
كان لفروع الخالتين واحد ضربناها في المضروب صار
ستة اعطينا ابني ابن الخالة اربعة لكل واحد اثنان

واعطينا بنتي بنت الخالة اثنين لكل واحدة واحد فيكون
للابنين عشرة واذا جمعنا الانصباء صارت ستة وثلاثين
كما هو اصل المسئلة ويمكن تصحيح هذه المسئلة بوجه اخر
يودي في الاخر الى ستة وثلاثين كما لا يخفى واكتفينا بهذا
المثال عن غيره خوفا عن الاطالة ولا حاجة الى تكثير الامثلة
اذ ليس الادراك بكثرة النظاير فالفهم الذكي يدرك بنظير
واحد ما لا يدركه البليد بالف شاهد ولما بين حكم الاعمام
لام والعمات والاخوال والخالات واولادهم من جهة الميت
اراد ان يبين حكم هولاء من جهة اب الميت وامه فقال ثم
يقدم جزو جد ابيه اي الميت او جزوء جد امه وهم عمات الاب
وعمات الام وخالاتهما اي الاب والام واخوالهما واعمام الاب
لام واعمام الام مطلقا وبنات اعمامهما ،،، اي الاب والام
واولاد اعمام الام وهولاء واولادهم صنف خامس من ذوي
الارحام فاذا انفرد واحد منهم استحق جميع المال لعدم المزاحم
وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا فالاقوى منهم اولى
ذكرا كان او انثى وان كانوا ذكورا واناثا واستوت
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان حيز قرابتهم

قرابتهم مختلفا فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة
الام ثم ان لم يوجد هذا الصنف من ابوي الميت ينتقل
هذا الحكم بعينه الى اولاد هذا الصنف من ابوي الميت
فيكون اولهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا فمن كانت
له قوة القرابة فهو اولى اذا كان حيز قرابتهم متحدا والا فالثلثان
لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام ثم ان لم
يوجد اولاد هذا الصنف من ابوي الميت ينتقل هذا الحكم
بعينه الى جهة عمومة ابوي ابوي الميت وخوولة ابوي ابوي
الميت ثم ان لم يوجد من ابوي ابوي الميت ينتقل هذا الحكم
بعينه الى اولاد هذا الصنف من ابوي ابوي الميت وهلم
جرا وقد تركنا الامثلة لهذا الصور لان علمك بما قد
سبق يعطيك من الامثلة ما شيت ومن لم يستضئ بمصباح
لم يستضئ باصباح فصل في توريث الغرقى والهدمى
وذوي القرابتين والمجوس والحمل وقدم الكلام على الاولين
فقال والغرقى جمع غريق وهم جماعة من الاقارب غرقوا
معا في اليم مثلا والهدمى جمع هديم بمعنى المفعول فيهما وهم
جماعة انهدم عليهم حايط او سقف فماتوا جميعا فاحوالهم

في توريث الغرقى والهدمى وذوي القرابتين والمجوس والحمل

احوال الغرقى والهدمى خمسة

خمسة احدها ان يعرف سبق موت احدهما ولم يلتبس
فيرث الثاني الاول ثانيها ان يعرف التلاحق ولا يعرف
عين السابق ثالثها ان يعرف وقوع الموتتين معا رابعها
ان لا يعرف شي ففي هذه الصور الثلاث لا يرث احدهما
من صاحبه شيا وهذه الصور الثلاث تملها قول المصنف
رحمه الله تعالى بقوله **اذا لم يعلم ايهم مات اولا** منصوب على
الحال اي حال كونه اولا حينئذ جعلوا كانهم ماتوا معا
تيسيرا للامر لتعذر الوقوف عليه ولعدم المرجح فجعل
موت كل واحد منهم مع موت الاخر ومقارنا له خامسها
ان يعرف موت احدهما اولا بعينه ثم اشكل امره بعد ذلك
وسياتي الكلام عليه نقلا عن الاختيار وغيره عن قريب
يقسم مال كل واحد من الغرقى والهدمى **على ورثته الاحياء** وهكذا
الحكم في كل جماعة ماتوا ولا يدري ايهم مات اولا وكانوا
متوارثين كالقتلى جمع قتيل بمعنى مفعول وهم جماعة قد
قتلوا في معركة ولم يعلم ايهم قتل اولا وكالحرقى جمع حريق
بمعنى المفعول ايضا وهم جماعة احترقوا بنار ولا يدرى
ايهم مات اولا وجماعة من الورثة تشتتوا في بلاد نائية

نائية فماتوا ولم يعلم موت السابق منهم ونحو ذلك **ولا يرث بعض**
الورثة **الاموات من بعض** اى من مات معه بذلك السبب وهذا هو
المعتمد المختار للفتوى عند اصحابنا وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم قال الزهري مضت السنة ان يرث كل ميت وارثه
الحي ولا يرث الموتى بعضهم بعضا وعن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه قضى بذلك في اهل الشام وعن زيد بن ثابت مثله وكان
ذلك يوم الحرة رواه عبد الرزاق وعن علي رضي الله عنه مثل
قول زيد وان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما امرا زيدا بذلك
وعن راشد بن سعد وحكيم ابن عمير وعبد الرحمن بن عوف
مثله رواه البيهقي وعن يحيى بن سعيد ان قتلى اليمامة
وصفين والجمل والحرة لم يرث بعضهم من بعض رواه سعيد
ابن منصور وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما وانما
اختير هذا لانه مذهب العمرين واخذ الختنين والاشهر عن صاحب
النعلين اقضى اصحاب سيد الثقلين ابي الزهراء وجد الحسنين
وقال ابن مسعود وهو احد الروايتين عن علي رضي الله عنه يرث
بعضهم من بعض الا ما ورث كل واحد منهم من مات صاحبه
فانه لا يرث ذلك بل يبقى ذلك له والا يلزم ان يرث كل

واحد من مال نفسه وذلك فاسد ولانه احتمل موتهما معا واحتمل
تقدم احدهما واحتمل باخره فوقع الشك فى استحقاقه الميراث
واستحقاق الاحياء متيقن فلا يعارضه الشك ولان احدهما
اذا جعل حيا ليرث صاحبه لا يصح جعله ميتا ليورثه الاخر
للتنافى وهو ان يقدر المرء حيا وميتا فى حالة واحدة ولانا
حين اعطينا احدهما ميراث صاحبه فقد حكمنا بحيوته فيما
يرث من صاحبه ومن ضرورته الحكم بموت الاخر قبله والثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها فلا يعدو اموضعها ولان مبنى
الميراث على اليقين لان يثبت الاستحقاق هذا الا لان
سبب الاستحقاق بقاؤه حيا بعد موت الاخر وهو لا يعلم
يقينا وانما يعرف بطريق الظاهر والاستصحاب لان ما
عرف بثوابه فالظاهر بقاؤه ولكن هذا البقاء لعدم
المزيل لا للمبقى ولانا اذا لم يتيقن سبق احد الامرين على
الاخر نجعلهما كانهما ماتا معا من حيث الحكم قياسا على
نكاح الاختين وقعا ولم يدر الاول من العقدين جعلا
كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فعلى هذا لو غرق اخوان
ولكل واحد منهما تسعون دينارا وخلف بنتا واما وعما

وعما فعند عامة العلماء تقسم تركة كل واحد منهما بين الاحيا من
ورثته يعنى البنت والام والعم على ستة فيكون للبنت النصف
خمسة واربعون دينارا وللام السدس خمسة عشر دينارا والباقى
وقدره ثلاثون دينارا للعم ولا يرث احد الاخوين من الاخر
شيأ وعند ابن مسعود وعلى احد الروايتين عنه كذلك الا
ان الباقى وهو الثلاثون دينارا للاخ ولا شئ للعم ثم تقسم الثلاثون
بين البنت والام والعم على ستة كما تقدم فيصير للبنت ستون
وللام عشرون وللعم عشرة والصحيح قول العامة وفى الاختيار
شرح المختار وان علم موت احدهما اولا ولا يدري ايهما
هو اعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين او يصطلحوا
ومثله فى شرح السراجية للمصنف وتبعه بعض شراحها وليس
ذلك بصحيح وهو قول الشافعية ولا يساعده عندنا رواية
ولا دراية قال فى المبسوط وكذلك اذا علم ان احدهما مات
اولا ولا يدري ايهما هو لتحقق التعارض بينهما فيجعل كانهما
ماتا معا وقال فى المحيط وكذلك لو تقدم موت احدهما الا
انه لا يدرى المتقدم من المتاخر لان سبب الارث ثابت للمتاخر
منهما لكن المستحق مجهول فتعذر الاثبات لاحدهما وصار كما

لو اعتق احدى امتيه بعينها ثم نسيها لا يحل له وطيها لجهالة
المملوك وقال فى الارفاد لو مات احدهما قبل الاخر واشكل
السابق جعلا كانهما ماتا معًا فمال كل واحد لورثته الاحياء
ولا يورث بعض الاموات من بعض هذا مذهب ابى حنيفة رضى الله
عنه انتهى ولو اقام ورثة كل واحد منهم بينة ان اباه مات اخر
سقطت البينات ولم تتوارثوا عنه عند ابى حنيفة رضى الله عنه
وكذلك لو ادعى ورثة كل واحد منهم ان اب الاخر مات اولا
وحلف لم يصدق واما اذا اقام واحد من الورثة بينة على
ان اباه مات اخرا يصدق لعدم المعارض وكذلك لو ادعى
احدهم وحلف يصدق واجمعوا على ان ام الولد وولدها
وسيدها اذا غرقوا معا ان ام الولد لا ترث من ولدها
شيئا اخوان لابوين غرقا ولكل واحد منهما معتق حى وترك
احدهما الف درهم والاخر الف دينار ففى قول الجمهور مال
كل واحد منهما لمعتقه ولو مات اخوان عند الزوال او الطلوع
او الغروب فى يوم واحد احدهما فى المشرق والاخر فى المغرب
من الذى مات فى المشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها من
الكواكب تزول وتطلع وتغرب فى المشرق قبل المغرب والله اعلم

اعلم ثم شرع فى بيان حكم ما اذا اجتمع فى شخص واحد جهتا
فرض وتعصيب بان اشترك اثنان فى جهة عصوبة
وانفراد احدهما بقرابة اخرى فقال واذا اجتمع فى المسئلة
ابنا عم عصبة احدهما اخ لام بان تعاقب اخوان هما زيد
وعمرو مثلا على نكاح امراة فولدت لكل منهما ابنا ولزيد ابن
من امراة اخرى فابناه ابنا عم ولد عمرو واحدهما اخوه
لامه فمات ابن عمرو عن ابنى زيد فقط فيرث احدهما بالجهتين
لعدم الحاجب فاصل المسئلة من ستة لمخرج السدس فرض ولد
الام وتصح من اثنى عشر لانكسار الباقى على اثنين اعطى
الاخ للام السدس وهو اثنان من اثنى عشر فرضا لما تقدم
من اية الكلالة ثم اقتسما اى ابنا العم الباقى عصوبة نصفين
وقدره نصف وثلث لكل واحد منهما ربع وسدس فيصير
مع الذى هو اخ لام ثلث وربع ولو كان احدهما زوجا
فيرث بالجهتين ايضا فاصل المسئلة من اثنين لمخرج النصف
وتصح من اربعة لانكسار الباقى على اثنين فيصير مع الذى
هو زوج ثلثان ومع الذى هو اخ لام ثلث والمسئلة من
ستة وهو قول على رضى الله عنه كما رواه البخارى عنه ولو

كان ابناءُ العم ثلاثة احدهم اخ لام والاخر زوج والثالث
ابن عم فقط فللزوج النصف وللاخ السدس والباقي بينهم
سوية فاصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر للذي هو
زوج احد عشر وللذي هو اخ لام خمسة وللثالث اثنان
وكذا الحكم في موضع امكن الارث بالقرابة الاخرى وفقد
الحاجب فلو كان ابن عم لابوين وابن عم لاب وهو اخ لام
بان يفرض ثلاثة اخوة شقيقان واخ لاب ولاحد الشقيقين
ابن من امراة وتعاقب الشقيق الثاني واخوه لابيه على
نكاح امراة اخرى فولدت لكل منهما ابنا فيموت ابن الشقيق
الثاني عن اخيه لامه الذي هو ابن عمه لابيه وعن ابن الشقيق
الاول وهو ابن عمه لابويه فللاخ لام الذي ابن عم الميت لابيه
السدس فقط لانه محجوب بابن العم للابوين فياخذ الباقي
وهو خمسة من ستة ولو كان ثلاثة بني عم متفرقين احدهم
ابن عم لام وهو زوج والثاني ابن عم لاب وهو اخ لام
والثالث ابن عم شقيق فقط فالنصف الاول بالزوجية
والسدس للثاني بالاخوة والباقي وهو الثلث للثالث
بالعصوبة لانه اقوى من الثاني والمسئلة من ستة فلو ترك

ابني

٩٥

ابني عم احدهما اخ لام واخوين لام احدهما ابن عم فالحاصل انه
خلف اخوين لام كلاهما ابنا عم واخا لام ليس بابن عم وابن عم
ليس باخ بان كان اربعة اخوة لابوين او لاب لاحدهم ابن
من امراة وتعاقب الباقون على وطي اخرى فولدت لكل منهم ابنا
ولها ابن من اجنبي ومات الاربعة ثم مات احد بني المتعاقبين
عن الابناء المذكورين فقد مات عن ثلاثة اخوة لام اثنان منهم
ابنا عم والاخر اخ فقط وعن ابن عم فقط فالثلث للاخوة
الثلاثة باخوة للام والباقي وهو الثلثان لابني العم من الثلاثة
ولابن العم الذي ليس باخ لام بالعصوبة يقتسمون ذلك بينهم
بالسوية فاصل المسئلة من ثلاثة وتصح من تسعة لكل اخ هو ابن
عم ثلاثة واحد بالفرض واثنان بالتعصيب وللاخ الذي
ليس بابن عم سهم واحد بالفرض ولابن العم الذي ليس باخ لام
سهمان بالتعصيب فلو قيل ثلاثة ابني اعمام احدهم زوج واخر
زوج وام وثلاثة اخوة متفرقين وام فهذه تسمى اغلوطة
فاعط الزوج النصف والام السدس والاخوين لام الثلث
ولا شيء للاخ للابوين ولا للاخ للاب وكذلك ابن العم الذي
ليس باخ فتصح من اصلها وهو ستة ولو قيل ثلاث اخوات

متفرقات مع كل واحدة عمها لابويها فعم الشقيقة عم الميت
لابويه وعم التي للاب كذلك وعم التي للام اجنبي منه ففي
المسئلة ثلاث اخوات متفرقات وعمان فللشقيقة النصف
ولكل من الباقيتين السدس وللعمين الباقي وهو سدس
فاصل المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر ولو قيل ثلاث اخوات
متفرقات مع كل واحدة امها فالمسئلة مستحيلة لان الشقيقة
والتي للام امهما واحدة والتي للاب امها اجنبية ففيها ام
وثلاث اخوات متفرقات فهي من ستة وانما ذكرت هذه
المسائل تمرينا للطالب وتيسيرا على الحاسب ثم شرع في بيان
حكم ما اذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض وانما يتصور
ذلك في نكاح المجوس لاستباحتهم نكاح المحارم وفي وطي
الشبهة في المسلمين وغيرهم ولا يتصور اجتماع فرضين في
نكاح المسلمين الصحيح لان الشرع منع مباشرة سبب اجتماع
موجبي الفرضين وهو نكاح المحارم ولذلك المجوس لا
يرثون به فلذلك قال ولا يرث المجوسي بالانكحة المستحلة
عندهم الباطلة عندنا لبطلانها في نفسها بخلاف القرابة
فانها ثابتة كما لو مات مجوسي وترك امراة هي امه او اخته

اخته تورث بالامومة او الاخوة لا بالزوجية اجماعا وكذا
لو نكح مجوسي بنته ثم مات احدهما يتوارثان بالابوة
والبنتية دون الزوجية اجماعا وان اجتمع فيه قرابتان
لو انفردتا اي تفرقتا في شخصين وارثين حقيقة ورثا
بهما اي بالقرابتين شرعا يورث الذي اجتمع فيه القرابتان
بهما لتحقق وجودهما وهو مذهب عامة الصحابة رضي الله
عنهم بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فلم يفصل
بين اخت هي ام او ليست بام وقال تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس ولم يفصل هي جدة او غير جدة وقوله عليه الصلاة
والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى
العصبة وعن علي وعبد الله انهما كانا يورثان المجوس
بالجهتين ولان كل واحدة من القرابتين بانفرادها علة
صالحة لاستحقاق الارث ويجوز ان يستحق الواحد

ما لين بجهتين اذا وجد سبب الاستحقاق كابني عم احدهما
اخ لام او زوج على ما تقدم ولا يلزم الاخت لابوين حيث
لا ترث بقرابتي الابوة والامومة لان الشرع جعلهما قرابة
واحدة في التوريث نصا لا قياسا وصورة ذلك مجوسي تزوج
بنته او وطئ مسلم او غيره بنته بشبهة فولدت منه بنتا ثم
مات فقد مات عن بنتين فلهما الثلثان والباقي للعصبة
ان وجدت والا يرد عليهما وسقط اعتبار الزوجية ولو
ماتت بعده البنت التي كانت زوجته فقد ماتت عن بنت
هي اختها فلها جميع المال النصف بالبنتية والنصف بعصبة
الاختية ولو ماتت بعده البنت المولدة فقد ماتت عن
امها وهي اختها من الاب فلها الثلث بالامومة والنصف
بالاختية والباقي للعصبة ان وجدت والا رد على الام
التي هي الاخت وان كانت احديهما اي احدى القرابتين تحجب
القرابة الاخرى يرث المجوسي بالحاجبة دون المحجوبة
اجماعا كما اذا انكح مجوسي امه او وطئ مسلم او غيره بشبهة
فاولدها ولدا ثم مات الولد عنها فقط فهي امه وجدته ام
ابيه والام تحجب الجدة فترث بالامومة فقطا وكبنت

كبنت هي اخت لام كان نكح المجوسي امه او وطئ مسلم او
غيره امه بشبهة فاولدها بنتا ومات عنهما فقط فهي بنته
واخته لامه وهي تحجب بالبنت فلا ارث بالبنتية فقط
وقد تقدم امثلة كثيرة من هذا الباب في اول الكتاب
عند بيان اختلاف الملتين قال في الاختيار شرح المختار
واذا ترافعوا الينا قسمنا بينهم كالقسمة بين المسلمين قال
الله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم بما انزل الله وهو مروي
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ورواية عن زيد
رضي الله عنهم اجمعين ثم شرع في بيان حكم الحمل فقال
ويوقف للحمل فيمن تركت امراة حاملا نصيب ابن واحد في رواية
الخصاف عن ابي يوسف فيما هو الاصح المختار للفتوى لانه
الغالب المعتاد وما فوقه محتمل والحكم يبنى على الغالب دون
المحتمل قال في الكافي ويوقف للحمل نصيب ابن واحد في
رواية عن ابي يوسف وعليه الفتوى لان الغالب ولادة
ولد واحد والعبرة للغالب وعند ابي يوسف في رواية هشام
عنه وهو قول محمد والحسن بن زياد انه يوقف نصيب ابنين
لانه كثير الوقوع وما زاد عليه فلا اعتبار به وعن محمد في

روايه ليث بن سعد عنه انه يوقف نصيب ثلاثة بنين وهي
رواية شاذة عنه وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه يوقف له نصيب اربعة من البنين او البنات ايهما
اكثر لانه قد وقع ذلك فيوقف ذلك احتياطا وكان شريك
ابن عبد الله ممن حملت به امه مع ثلاثة وقال شريك رايت
بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين من بطن واحد ولا
يزيد الحمل عند ابي حنيفة رضي الله عنه على اربعة فابو حنيفة
اخذ بالاحتياط وابو يوسف اخذ بالغالب ومحمد اخذ
بالاوسط منهما وهذا اذا كان الحمل يشارك بقية الورثة
او يحجبهم حجب نقصان وان كان يحجبهم حجب حرمان فيوقف
جميع التركة وان كان لا يحجب ولا ينقص فلا يوقف فان
ترك ابنين وحملا فعلى رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة
يوقف له ثلثا المال وعلى قول محمد نصف المال وعلى قول
ابي يوسف ثلث المال لكن يوخذ الكفيل من الورثة على
قوله احتياطا اذ ربما تلد اكثر من واحد فيستحق الرجوع
على بقية الورثة فتكون التركة محفوظة بالكفيل قال
الاكمل في شرحه على السراجية يوخذ الكفيل على قول ابي

ابي يوسف وهو الظاهر لان ابا حنيفة لا يرى اخذ الكفيل
من الورثة وكان ينبغي ان يقول على قولهما لانهما يقولان
باخذ الكفيل من الورثة وقيل على قول ابي حنيفة هنا فيكون
اخذ الكفيل هنا بالاتفاق انتهى وفي فتاوى اهل سمرقند
ان كانت الولادة قريبة توقف القسمة اذ لو عجلت لربما
خالفت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت الولادة
بعيدة لم توقف لان فيه ضررا بينا في الورثة ولم يعين
للقرب حد بل مرجع ذلك الى العادة وقيل هو ما دون
الشهر استدلالا بما اذا حلف ليقضين حق فلان عاجلا
وقع ذلك على ما دون الشهر وبه جزم نزيل حلب في
على السراجية وقال الاكمل في شرحها الاطلاق اظهر كما
فعله المصنف وذكر في واقعات الناطفي انه يقسم التركة
ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا
فان ولدت تستانف القسمة وفي النوازل لو ترك ابنين
وامراة فادعت انها حامل قال ابو جعفر تعرض المراة
على ثقة او امراتين حتى يمس جنبها فان لم يوقف على
شي من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف على شي منها

يوقف نصيب ابنين وان ولدت ميتا لاحكم له ولا ارث
فان خرج اكثره اى الحمل من فرج امه حيا بان
تنفس كما ولد او استهل بان يسمع له صوت او عطس
او تحرك عضو منه كعينيه او شفتيه او يديه لان هذه
الاشياء تعلم حياته قال عليه الصلاة والسلام اذا استهل
الصبى ورث وصلى عليه رواه الترمذى من حديث جابر
وصححه ابن حبان اى اذا استهل ومات حال خروج اكثره
بعد الاستهلال ورث من المورث ويورث عنه اعتبارا
للاكثر فهو فى حكم الخارج كله حيا وان كان خرج اقله
حيا ثم مات فلا يرث لانه فى حكم الميت فى بطن امه فى
عدم الخروج اذ لا عبرة للقليل فان خرج الولد مستقيما
فالعبرة للصدر فاذا خرج الصدر كله ثم مات الولد
يرث من غيره ويورث عنه وان كان اقل من ذلك فلا
يرث وان خرج منكوسا فالعبرة للسرة فان خرجت سرته
كلها ثم مات يرث ويورث عنه والا فلا ثم ان كان الحمل
الميت بان ترك زوجته حاملا وقد جاءت الزوجة الحامل
بعد موت الزوج بالولد لاقل من اكثر مدة الحمل وهى

وهى سنتان عند ابى حنيفة رضى الله عنه سواء جاءت
به لاقل من اقل مدة الحمل او لاقل مدة الحمل وهى ستة اشهر
بالاتفاق او لاكثر منه واقل من اكثر المدة ولم تكن الزوجة
اقرت بانقضاء عدتها فى مدة الحمل حتى جاءت بالولد يرث
الولد من ابيه واقاربه ويورث عنه وان جاءت الزوجة
بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث الولد من الزوج
ولا يورث عنه وكذا ان اقرت بانقضاء العدة لا يرث
ولا يورث عنه من قبل الزوج لاحتمال حدوثه بعد الموت
فلا يرث بالشك الا ان تقر الورثة بحملها يوم الموت وان
كان الحمل من غير الميت بان ترك امراة حاملا من ابيه او
جده او غيرهما من الورثة وجاءت المراة بالولد لاقل من
ستة اشهر او لتمام ستة اشهر تحقيقا من يوم مات فيه
الميت يرث الولد ويورث عنه لتحقق وجود الولد يوم
الموت وان جاءت المراة بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل
لا يرث الولد من الميت ولا يورث عنه من قبل الميت لان وجوده
غير متيقن عند موته والدليل على ان اكثر مدة الحمل سنتان
قول عايشة رضى الله عنها الولد لا يبقى فى البطن اكثر من سنتين

ولو بطل مغزل والظاهر قالته سيما اذ العقل لا يهتدي اليه
ومفهوم الخبر يدل على انه لو جاءت به لتمام سنتين لثبت
نسبه الا انه لا بد من استثناء زمان المخالطة من السنتين
قبل الموت ولو بساعة وقال السراجي في شرحه ان جاءت
به لاكثر من سنتين لا يرث وان جاءت به لستة اشهر .
فصاعدا يرث ما لم يجاوز السنتين اقول ويفهم من هذا
ان الولد لو ولد لتمام السنتين يرث وانه مخالف لعامة
نسخ فروع المذهب المعتمد عليها كالهداية وفيها ويثبت
نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين
قال في صدر الشريعة فقوله ما بين الوفاة ظرف الولد فالولد
بمعنى المولود اي يثبت نسب من ولدت في وقت بين الوفاة
وبين سنتين وفي بعض كتب المذهب ويثبت نسب ولدها
لاقل منهما اي لاقل من اقل مدة الحمل ولا اقل من اكثر مدة
الحمل ومن هنا نشاء الغلط في اكثر نسخ الفرايض فتدبر
والدليل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر قوله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى وفصاله
في عامين فبقي الحمل ستة اشهر ثم الاصل في تصحيح مسايل

مسايل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اذا قلنا
يوقف نصيبه مرة على تقدير ان الحمل ذكر ومرة على
تقدير انه انثى ثم انظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا
فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينا
فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر فالمبلغ تصحيح
المسئلتين ثم اضرب نصيب من كان له شي من مسئلة
ذكورته في مسئلة انوثته ان تباينا او في وفقها
ان توافقا واضرب نصيب من كان له شي من مسئلة
انوثته في مسئلة ذكورته ان تباينا او في وفقها ان
توافقا ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى
لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب
ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع
الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض منه فياخذ ذلك
البعض والباقي منه مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد
من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك
امراة حاملا وابوين وبنتا فاصل المسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين

على تقدير انه انثى وبين المسئلتين موافقة بالثلث فاذا
ضرب وفق احدهما فى جميع الاخر صار مائتين وستة عشر
ومنها تصح للمراة على تقدير ذكورته سبعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون وعلى تقدير انو ثته
للمراة للمراة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
اثنان وثلاثون فيعطى للمراة اربعة وعشرون ويوقف
من نصيبها ثلاثة اسهم ويعطى لكل واحد من الابوين اثنان
وثلاثون ويوقف من نصيب كل واحد منهما اربعة اسهم
ويعطى للبنت ثلاثة عشر سهما لان الموقوف فى حقها احتياطا
على قول ابى حنيفة نصيب اربعة بنين فصار وا ثمانى بنات
تقديرا ومع البنت صار وا تسعة عصبة والباقى لهم
من الاربعة والعشرين ثلاثة عشر فنصيبها من ذلك سهم واربعة
اتساع سهم مضروب فى تسعة وهى ثلث مسئلة الانوثة
للتوافق به فصار ثلاثة عشر سهما فهى لها والباقى موقوف
وهو مائة وخمسة عشر لان الحمل لما جعل انثى فنصيب البنات
ستة عشر من سبعة وعشرين يضرب فى ثلث مسئلة الذكورة
وهو ثمانية من اربعة وعشرين تبلغ مائة وثمانية وعشرين

وعشرين وقد اخذت البنت منها ثلاثة عشر بقى مائة و
خمسة عشر فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات ومنهم البنت الاولى وان ولدت ابنا واحدا او
اكثر يعطى للمراة ما كان موقوفا من نصيبها وهو ثلاثة اسهم
ويعطى للابوين ما كان موقوفا من نصيبهما وهو ثمانية
لكل واحد منهما اربعة وما بقى وهو مائة واربعة يقسم بين
الاولاد ومنهم البنت وان ولدت بنتا فيعطى للمراة والابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت خمسة وتسعون
لتمام النصف فيصير معها مائة وثمانية وهى نصف جميع
المبلغ الذى صحت منه المسئلة والباقى وهو تسعة للاب بالعصوبة
قال فى الكافى فلو مات وترك ابنا واحدا وام ولد حاملا
يكون المال نصفين على القول المختار فالنصف للحمل وللحى
النصف ولو ترك امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن وللابن
نصف ما بقى فتصح المسئلة من ستة عشر انتهى وقال السراجى
فى شرحه ولو ترك بنتا وبنت ابن واخا وامراة حاملا منه وامراة
ابن حاملا من الابن دفع الى البنت النصف ويوقف الباقى
فان ولدت احديهما ابنا والاخرى بنتا فى ليلة مظلمة

فى الرحمة واشكل فلم يعلم ايتهما ولدت الابن كلمنا للبنت الصلبيه
ثلث المال ويدفع للابن تسعا المال والباقى موقوف حتى
يصطلح عليه بنت الابن والمولودان ولو ترك ابنا وامراة
حاملا فولدت المراة ابنا وبنتا واستهل احدهما وماتا
معا ولا يعرف ان المستهل هو الابن او البنت فالاصل فى
تصحيح جنس هذه المسايل ان تصح المسيلة على تقديرين على
تقدير ان يكون الابن هو المستهل وعلى تقدير ان تكون
البنت هى المستهلة ثم انظر بين المسيلتين فان كان بينهما
مباينة فاضرب كل احديهما فى كامل الاخرى وان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق احديهما فى كامل الاخرى ثم اضرب
نصيب من كان له شى من مسيلة الذكورة فى مسيلة الانوثة
ان تباينتا او فى وفقهما ان توافقتا ومن كان له شى
من مسيلة الانوثة فى مسيلة الذكورة عند التباين او فى
وفقهما عند التوافق فما بلغ فهو نصيبه من مجموع المسيلتين
كما فى هذه الصورة فتصح كلتا المسيلتين من ثمانية واربعين
للمراة اثنا عشر والباقى للابن الموجود انتهى وفيه ما فيه
ويعرف ما فيه بالتامل والوجه فيه ان هنا حالتين

فان

فان كان الذى استهل منهما الابن فكانما ترك ابنين وامراة
فتصح من ستة عشر للمراة الثمن سهمان ولكل ابن سبعة
اسهم ثم مات احد الابنين عن اخ وام فللام الثلث والباقى
للاخ وقسمة السبعة اثلاثا لا يستقيم فنضرب الثلاثة فى
ستة عشر فتبلغ ثمانية واربعين ومنها تصح للام من الزوج
اثنان فى ثلاثة بستة ولكل ابن احد وعشرون فلها فى
ثلثها وهو سبعة فصار معها ثلاثة عشر وللابن الباقى
وهو اربعة عشر صار معه خمسة وثلاثون وان كان
الذى استهل هو البنت فكانما مات عن ابن وبنت وامراة
فيكون اصل المسيلة من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين
للمراة ثلاثة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة ثم ماتت
البنت عن ام واخ عصبة وقسمة السبعة اثلاثا لا يستقيم
فنضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة فى اربعة وعشرين فيبلغ
اثنين وسبعين للمراة تسعة وللابن اثنان واربعون
وللبنت احد وعشرون وقد ورثت الام من البنت الثلث
وهو سبعة صار معها ستة عشر وللابن من البنت اربعة عشر
صار معه ستة وخمسون الان بين سهام الام وهو ستة

عشر وسهام الابن وهو ستة وخمسون موافقة بالثمن
فيقتصر على ثمن النصيبين وذلك تسعة اثنان للام
وسبعة للابن وللام في حالة الذكورة ثلاثة عشر وللابن
فيهما خمسة وثلاثون ولا موافقة بينهما في شي فالنصيبان
على حالهما الا بين ان التسعة وهي وفق سهام حالة الانوثة
وبين الثمانية والاربعين جملة سهام حالة الذكورة
موافقة بالثلث فيرد احدهما الى ثلاثة ويضرب في جميع
الاخر وذلك اما ستة عشر في التسعة او ثلاثة في الثمانية
والاربعين يبلغ مائة واربعة واربعين ثم يضعف ذلك
لان للحالة حالتين فيكون مائتين وثمانية وثمانين
منه تصح المسئلة كان للام سهمان من التسعة ضربنا
ذلك في ستة عشر فيكون اثنين وثلاثين ثم ضعفنا
ذلك فيكون اربعة وستين فهو نصيب الام وكان
للابن سبعة ضربنا ذلك في ستة عشر فيكون مائة
واثني عشر ثم ضعفنا ذلك فبلغ مائتين واربعة وعشرين
فهو نصيبه فعلم مما تقدم ان ساير الورثة مع الحمل
لا يخلو حالهم من اربعة اشيا اما ان يكون الوارث

معه

معه ممن لا يتغير فرضه به او ممن يتغير فرضه به ولا يخلوا
اما ان يكون ممن يسقط به في بعض الاحوال او ممن لا يسقط
به فان كان ممن لا يتغير فرضه به فانه يعطى فرضه اولا كمن
ترك امراة حاملا وجدة فللجدة السدس فيعطى لها بلا توقف
وكذا لو ترك ابنا وامراة حاملا فللمراة الثمن فيعطى لها ولا
يوقف لعدم تغير الفرضين بسببه في المسئلتين وان كان
ممن يتغير فرضه به كمن ترك امراة حاملا وابوين وبنتا
فانه يتغير فرض كل واحد من هولاء الورثة بسببه كما علم
عند قسمتها سابقا بورقه فيعطى لكل منهم ما هو المتيقن له
وهو اقل النصيبين احتياطا وان كان ممن يسقط به فانه
لا يعطى له شي كمن ترك امراة حاملا واخا او عما فانه لا يعطى
للاخ ولا للعم شي لاحتمال ذكورة الحمل والعصبة تسقط
به والله اعلم فصل في بيان احكام المفقود ولم يذكره
الماتن هنا اعتمادا على ما سبق في بابه في اثناء كتابه
فذكرته تتميما للفايدة كما ذكره السراجي فاقول اعلم ان
المفقود هو الذي انقطع خبره عن قرابته ولم تعلم حياته
من موته فحكمه انه حي في حق ماله حتى لا يرث منه احد

من ورثته للشك ويوقف ماله حتى يصح موته بالبينة
او تمضي مدة يحكم فيها بموته واختلف الروايات في
مقدار هذه المدة ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه اذا لم يبق احد من اقران المفقود حكم بموته
قال الشيخ اكمل الدين ولم يذكر محمد ان المعتبر اقرانه من
اهل بلده او من جميع البلدان فقال بعضهم المراد به جميع
البلدان لانه ذكره مطلقا وذكر التمرتاشي انه يعتبر اقرانه
في بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم
والبلدان قال شيخ الاسلام خواهر زاده وهذا هو اصح
وارفق بالناس والاول غير ممكن اذ هو مستلزم للحرج
المدفوع وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان
تلك المدة ماية وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود
وهذا يرجع الى قول اصحاب الطبايع والنجوم فانهم
يقولون لا يجوز ان يعيش احد اكثر من هذه المدة
لان اجتماع النحسين يحصل بالطبايع الاربعة في
هذه المدة ولابد ان يضاد واحد من ذلك طبعه
في هذه المدة فيموت لكن خطاوهم في ذلك بين فانه

فانه قد ثبت وتبين للمسلمين بالنصوص الواردة في
طول عمر من كان قبلنا كنوح وغيره فلا يعتمد بقولهم
ولا بهذه الرواية وقال محمد ماية وعشر سنين وقال
ابو يوسف ماية وخمس سنين وهاتان الروايتان لم
يوجد في الكتب المعتبرة في المذهب وروي عن ابي يوسف
ان تلك المدة ماية سنة من يوم الولادة فاذا مضت حكم
بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من ماية
سنة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود
حتى ظهر له في نفسه انه خطاء فانه عاش ماية وسبع سنين
وقال بعض الايمة ان تلك المدة تسعون سنة وعليه الفتوى
كذا قاله التمرتاشي والفضلي والصدر الشهيد وقال في
شرح الكنز للزيلعي ويحكم بموت المفقود بعد تسعين سنة
لان الحياة بعدها نادرة في زماننا ولا عبرة للنادر وعليه
الفتوى وقال ايضا المختار انه مفوض الى راي الامام
والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى انه يوقف نصيبه
من مال مورثه كما في الحمل فاذا حكم بموته يقسم ماله بين
ورثته الموجودين عند الحكم بموته ويقدر كانه مات

حالة حكم الحاكم بموته فان مات وارث المفقود قبل الحكم بموته
فليس له شي من ميراث المفقود اصلا اذا حكم بموته ثم ينظر
في نصيب الحاضرين من الورثة اذا مات مورثه فان كان
المفقود ممن يحجبهم بالكلية فلا يصرف اليهم شي بل يوقف
جميع المال وان كان ممن لا يحجبهم بالكلية بل بالنقص فيصرف
اليهم القدر المتيقن وهو اقل النصيبين ويوقف الباقي نصيبا
للمفقود لانه يعتبر اسواء الاحوال في حق كل واحد من الحاضرين
ثم اذا حكم بموته وقسم ماله بين ورثته الموجودين عند الحكم
بموته فما كان موقوفا من مال مورثه نصيبا لاجل المفقود
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله نصيب لاجل
المفقود ولا يستحق المفقود ولا وارثه شيا من ذلك ثم الاصل
في تصحيح مسايل المفقود ان تصحح المسئلة بين الورثة الموجودين
على تقدير وجوده وحياته ثم تصححها على تقدير مماته ثم انظر
بين تصحيح المسئلتين كما في الحمل فان توافقا فاضرب وفق
احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل واحد منهما
في جميع الاخر فالمبلغ تصحيح المسئلتين ثم اضرب نصيب كل
من كان له شي من مسئلة حياته في وفق مسئلة مماته ان

توافقا

توافقا او في كلها ان تباينا واضرب نصيب كل من كان له
شي من مسئلة مماته في وفق مسئلة حياته عند التوافق
او في كلها عند التباين ثم انظر في الحاصلين من الضرب
ايهما اقل فيعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما
موقوف من نصيب ذلك الوارث مع ما وقف من نصيب
المفقود الى بيان حاله صورة الموافقة امراة ماتت وتركت
زوجا واما واختا لاب وام واخا لاب وام مفقودا
فالمسئلة تصح من ثمانية عشر على تقدير الحياة وعلى تقدير
وفاته من ثمانية وبينهما موافقة بالنصف فاذا ضربت
نصف احدهما في جميع الاخر يبلغ اثنين وسبعين ومنه
تصح ثم اضرب من كان له شي من مسئلة الحياة في نصف مسئلة
الحياة فللزوج من مسئلة الحياة تسعة مضروبة في
اربعة وفق مسئلة الممات بستة وثلاثين وله من مسئلة
الممات ثلاثة مضروبة في تسعة وفق مسئلة الحياة بسبعة
وعشرين هي له والموقوف من نصيبه تسعة وللام من
مسئلة الحياة ثلاثة مضروبة في اربعة باثني عشر ولها
من مسئلة الممات اثنان مضروبان في تسعة بثمانية

عشر فلها اثناعشر والموقوف من نصيبها سته وللاخت
من مسيلة الحياة اثنان مضروبان فى اربعة ثمانية ولها
من مسيلة المماة ثلاثة مضروبة فى تسعة سبعة وعشرين
فلها ثمانية والموقوف من نصيبها تسعة عشر وللاخ
المفقود من مسيلة حياته اربعة مضروبة فى مثلها بستة
عشر موقوفة فى حقه الى بيان امره فان ظهرت حياته
اخذ كل واحد منهم ما كان مستحقا على تقدير حياته فيكمل
للزوج ستة وثلاثون وللام اثناعشر على حالها وكذلك
الاخت لها ثمانية على حالها لانه كان لهما الاقل على
تقدير حياته والباقى للاخ وهو ستة عشر واذا ابلغت
الانصباء كلها بلغت اثنان وسبعين وان حكم بموته
بقى الزوج على حاله وكمل للام والاخت ما كان موقوفا
من نصيبهما فللام ستة وللاخت تسعة عشر وهذه
صورتها بطريق الجدول وصورة المباينة زوج واخت لام هى مفقود فمسيلة الحياة من سبعة

الورثة	١٨	٧	٧٢	٧٢
زوج	٩	٣	٣٦	٢٧
ام	٣	٢	١٣	١٨
اخت	٢	٣	٠٨	٢٧
مفقود	٤	-	١٦	٠٠

ومسيلة المماة من اثنين ولا موافقة بينهما فنضرب
السبعة فى اثنين تبلغ اربعة عشر وكان للزوج
ثلاثة من مسيلة الحياة مضروبة فى اثنين مسيلة
المماة بستة وللاخت لاب وام كذلك وللاخت
لاب المفقودة واحد فى اثنين باثنين وللزوج
من مسيلة المماة سهم فى سبعة بسبعة وللاخت
لاب وام كذلك ويعطى لكل واحد منهما اقل النصيبين
وهو ستة ويوقف من نصيب كل واحد منهما سهم
فالموقوف سهمان فان رجعت المفقودة فالسهمان
لها وان حكم بموتها فسهم للزوج وسهم للاخت لاب وام
وهذه صورتها بطريق الجدول وقد تجى فيه
المماثلة كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واحديهما
مفقودة فالمسيلتان تصحان
من ثمانية لوجود المماثلة للزوج منهما ثلاثة وللام
سهم وللاخت من ثمانية لوجود للاخت المفقودة

الورثة	٧	٢	١٤	١٤
زوج	٣	١	٠٦	٠٧
اخت لاب وام	٣	١	٠٦	٠٧
اخت لاب مفقودة	١	٠	١٢	٠٠
			مسيلة الحياة	مسيلة المماة

سهمان فيوقفان حتى يظهر امرها وقد يجي فيه التداخل
ايضا كما اذا تركت زوجا واما وبنتا وابنا واخا لاب
وام والابن مفقود فتصح المسئلتان من ستة وثلثين
لوجود التداخل واربعة عشر منها موقوفة وتخريجها
كما مر وقس على ذلك **فصل** في المرتد وانما اعقبنا
بالمفقود لان مال المفقود كما لا يقسم بين ورثته قبل
قضاء القاضي فكذلك مال المرتد لا يقسم بين ورثته
المسلمين قبل قضاء القاضي بلحاقه فحكمه انه اذا مات
المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه
فالمال الذي اكتسبه في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين
والمال الذي اكتسبه في حال ردته يوقف في بيت المال
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد
الكسبان جميعا يعني كسبه حال الاسلام وكسبه حال
الردة كلاهما لورثته المسلمين والمال الذي اكتسبه بعد
لحوقه بدار الحرب هو فيء اي غنيمة بالاجماع واما كسب
المرتدة جميعا سواء كان في حال الاسلام او حال الردة
فلورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله
واما

واما المرتد والمرتدة فلا يرثان من احد لا من مسلم
ولا من مرتد مثله ولا من كافر اصلي به الا اذا
ارتد اهل ناحية باجمعهم والعياذ بالله فانهم حينئذ
يتوارثون **فصل** في الاسير ووجه ذكرنا له
عقب المرتد من حيث ان الاسلام للمرتد اصل والارتداد
عارض فكذا الاطلاق اصل للمسلم والاسر عارض ولان
احد حكميه المفروض حكم المرتد وحكم الاسير المسلم
كحكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه
لانه كالحاضر اذ لا شبهة في حياته والاسلام جامع
لحكمه وكذا لا تبين منه امراته التي في دار الاسلام
فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين الارتداد
ثم اللحوق وبين الارتداد في دار الحرب في انه يصير حربيا
وان لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود
لان المفقود شخص غايب لا يعرف له مسكن ولا يعلم
انه حي ام ميت فصار حاله كحاله فحكمه فان
جاء مسلما وانكر الردة بعد الحكم لم ينتقض الحكم
بانكاره لانه قضى بالحجة على من هو خصم فلا نرد عليه

امواته ولا ماله الا ما كان قايما بعينه فى يد وارثه كما فى
المرتد المعروف اذا جاء تايبا والله اعلم فصل فى بيان
طريق عمل المناسخات وهى جميع مناسخة وهي فى اللغة مفاعلة
من النسخ وهو النقل والتحويل والازالة والتغيير يقال نسخت
الكتاب اى نقلت مثله الى غيره ونسخت الشمس الظل اي
ازالته ونسخت الريح رسوم الديار اذا عفت اثارها وغيرتها
سميت مناسخة لما فى الفرايض من الانتقال والتحويل من وارث
الى وارث وايضا لما فيها من انتقال العمل والتصحيح مما صحت
منه الاولى بموت الثانى او بما صحت منه الثانيه وقال
العلامة اسماعيل الشهير بابن فلوس الماردينى الحنفي سميت
مناسخة لان الميت الثانى لما مات قبل القسمة كان موته
ناسخا لما صحت منه مسئلة الميت الاول وقيل لان المسئلة
الاولى انتسخت بالثانيه فان قلت المناسخة مفاعلة وهى
تقتضى صدور الفعل من الجانبين فتكون كل مسئلة ناسخة
لصاحبتها ومنسوخة بها ومعلوم انه ليس كذلك قلت لما كان
فى المتوسطات والاخيرة شبه المفاعلة ونزل غير المتوسطات
منزلتها اطلق على جميع ذلك وحيث لم يكن متوسطات اطلق

اطلق ذلك طردا للباب وانما قلت شبه المفاعلة لان
كلا من المتوسطات وان كانت ناسخة ومنسوخة لكن
ناسخها غير منسوخها فلم يكن حقيقة المفاعلة موجودة وانما
يوجد حيث يكون الفعل من اثنين فاكثر يفعل كل بصاحبه
ما فعل الصاحب به وفى عرف الفرضيين عبارة عن انتقال
التركة من وارث الي وارث اخر قبل القسمة وهى من مصعبات
هذا الفن ولا يتقنها الا اولو الالباب وكل ماهر فى علمي
الفرايض والحساب ثم غير المصنف عن معناها في اصطلاح
الفرضيين بقوله المناسخة اصطلاحا ان يموت بعد الميت
الاول بعض الورثة واحدا كان او اكثر قبل القسمة اي قسمة
تركة الميت الاول فاذا حصل ذلك واردت معرفة نصيب
الميت الثانى من مسئلة الاول وقسمته على ورثته الموجودين
فى مسئلته فصحح المسئلة الاولي على ورثة الميت الاول بالطريق
الاتى فى حساب الفرايض وخذ واحفظ نصيب الميت
الثانى ثم صحح المسئلة الثانية على ورثة الميت الثانى ثم انظر
بين نصيبه من المسئلة الاولى وبين مسئلته فى ثلاثة
احوال اما ان ينقسم نصيبه على مسئلته واما ان يكون

بينهما موافقة او مباينة نبه على الاول بقوله فان استقام
اى انقسم نصيب الميت الثانى من مسيلة الميت الاول
على مسيلته اى الميت الثانى فقد صحت المسيلتان مما
صحت منه الاولى ولا احتاج الى العمل كما اذا ترك ابنا
وبنتا ثم مات الابن عن ابنين فالمسيلة الاولى من
ثلاثة للابن منها اثنان وللبنت واحد والمسيلة الثانية
من اثنين ونصيب الميت الثانى اثنان مستقيم ذلك
على مسيلته ونبه على الثانى بقوله والا اى وان لم يستقيم
نصيبه من الاولى على مسيلته ولم ينقسم فان كان بينهما
اى بين مسيلته ونصيبه موافقة بجزء ما فاضرب
وفق التصحيح الثانى فى كل التصحيح الاول فالحاصل مخرج
المسيلتين ويسمى ذلك فى اصطلاح الفرضيين الجامعة
كما اذا تركت ابنين وبنتين ثم مات احد الابنين عن امراة
وبنت وعصبة فالاولى من ستة والثانية من ثمانية ونصيب
الميت الثانى من الاولى اثنان لا يستقيم على مسيلته لكن
يوافقها بالنصف فاضرب وفق مسيلته وهو اربعة فى التصحيح
الاول وهو ستة يبلغ اربعة وعشرين ومنه تصح المسيلتان
للابن

للابن من الميت الاول اثنان مضروبان فى اربعة ثمانية
ومسيلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف
اربعة والباقى وهو ثلاثة للعم العصبة ونبه على الثالث بقوله
وان كان بينهما اى بين المسيلة والنصيب مباينة فاضرب كل
التصحيح الثانى فى كل التصحيح الاول فالحاصل من الضرب
مخرج المسيلتين كما اذا ترك زوجة وثلاث اخوات متفرقات
ثم ماتت الاخت لابوين عن زوج واخت لاب واخت
لام فالمسيلة الاولى اصلها من اثنى عشر وعالت الى ثلاثة
عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاخت لابوين النصف ستة
وللاخت لاب السدس اثنان وللاخت لام السدس ايضا
اثنان والمسيلة الثانية اصلها من ستة وعالت الى سبعة
للزوج ثلاثة وللاخت لاب ثلاثة ايضا وللاخت لام
واحد ونصيب الاخت لابوين من الاولى ستة وهى لا
تستقيم على سبعة ولا توافقها فاضرب كل تصحيح مسيلتها
وهو سبعة فى كل تصحيح المسيلة الاولى وهو ثلاثة عشر
يكن احدى وتسعين وهو مخرج المسيلتين واعلم ان المضروب
فى الاولى اما كل المسيلة الثانية او وفقها ويسمى ذلك

جزاو السهم فى اصطلاح الفرضيين ولما فرغ من بيان طريق
تصحيح مسايل المناسخة شرع فى بيان نصيب كل واحد
من الورثة فى المسيلتين فقال ثم اضرب لاخراج نصيب
كل وارث فى المسيلتين من ذلك التصحيح سهام ورثة الميت
الاول فى وفق التصحيح الثانى عند الموافقة او اضربها فى كله
عند المباينة واضرب ايضا سهام ورثة الميت الثانى فى وفق
ما فى يده ،، ،، ،، من الميت الاول عند الموافقة
او اضربها فى كله عند المباينة فاخرج من الضرب فى الحالين
فهو نصيب كل فريق من المسيلتين لان تركة الميت الثانى هى
بعض مسئلة الميت الاول فاذا صار جميع فريضة الاول
مضروبا فى جميع الثانية صار كل منهما مضروبا فى جميع الثانى
ضرورة لان الضرب يقوم بالطرفين فللجدة من الاولى
ثلاثة فى سبعة تكن احدا وعشرين وللاخت لاب اثنان
فى سبعة باربعة عشر ولها من الثانية ثلاثة فى ستة تكن
ثمانية عشر فصار لها من المسيلتين اثنان وثلاثون وللا
لام من الاولى اثنان فى سبعة باربعة عشر ومن الثانية
واحد فى ستة بستة صار معها عشرون وللزوج من الثانى

ثلاثة فى ستة بثمانية عشر واذا اجمعت الانصباء كلها
تكن احدى وتسعين كما تقدم واما التى قبلها وهى مسئلة
الموافقة كان للابن من الاولى سهمان فى المضروب وهو
اربعة بثمانية ولكل بنت واحد فى اربعة باربعة فلهما
ثمانية وللزوجة من الثانية واحد فى وفق ما فى يد الميت
الثانى وهو واحد بواحد وللبنت اربعة فى واحد باربعة
وللعصبة ثلاثة فى واحد بثلاثة واذا اجمعت الانصباء
كلها تكن اربعة وعشرين كما ذكرنا اولا فان مات ايضا بعض
الثانى من الورثة ثالث فاجعل له مسئلة ايضا كما فعلت فى
الاولين ثم اجعل المبلغ الذى صحت منه الاولى والثانية
مكان التصحيح الاول واجعل التصحيح الثالث مكان التصحيح الثانى
وتمم العمل كما تقدم بان تاخذ سهام الميت الثالث من
تصحيح مسالتى الاول والثانى وتقسيمها على مسئلته فان
انقسمت صحت مما صحت منه الاولتان وان لم تنقسم
بل وافقت او باينت فاضرب وفق الثالثة التى اعتبرتها
ثانية عند الموافقة او اضرب كلها عند المباينة فى جميع
تصحيح الاولتين الذى اعتبرته اولا واعتبر الحاصل

منهما لمسيلة واحدة واقسم ذلك على الورثة في المسيلتين يحصل
المطلوب وكذا تفعل ان مات ايضا بعد الثالث من الورثة
رابع او مات منهم خامس او سادس او سابع او ثامن او تاسع
او عاشر وهلم جرا اي ويستمر على هذا الاستمرار في كل البطون
على نحو ما تقدم من اخذ نصيب الميت الرابع او الخامس وهكذا
وقسمته على مسيلته على نحو ما تقدم وقس على ذلك وهذه طريقة
عامة في جميع مسايل المناسخات وعلى هذا اخرج جميع مسايل
الباب والذي يسهل ذلك المباشرة وكثرة العمل بتوفيق الملك
الوهاب ثم اعلم بان الفرضيين اذا اخرجوا المسيلة من المناسخة
او غيرها واعطوا كل ذي حق حقه واوفوا حظه ينظرون بين
الانصباء فاذا وجدوها يوافق بعضها بعضا في جزء من الاجزاء
الصحيحة يردون كل نصيب الى جزء الوفق وعلى هذا الاصل
يدور كثير من المسايل فاحفظه وتدبر مثاله فيمن ترك ابوين
وبنتين ثم ماتت احدى البنتين قبل القسمة عن جدها اب الاب
وجدة واخت لاب وام فالمسيلة الاولى من ستة والثانية كذلك
على قول الامام الاعظم ونصيب البنت من الاولى واحد وهو
غير مستقيم على مسيلته لكن يوافقها بالنصف فضربنا نصف الثانية
في

في كامل الاولى بلغ ثمانية عشر للجد منها ثمانية وللجدة
اربعة وللبنت الباقية ستة وترجع الثمانية عشر للاختصار
الى تسعة لتوافق الانصباء بالنصف وكذلك الانصباء ترد
الى انصافها وهذه المسيلة المامونية وسميت بذلك لانها
وقعت في خلافة المامون وهو ابو العباس وقيل ابو جعفر
عبد الله ابن الرشيد ولم يخرجها الا يحيى ابن اكثم وذلك
ان المامون كان كلما اراد ان يولي القضاء احدا يساله المامون
عن هذه المسيلة فلم يجبه عنها احد حتى وصف له يحيى بن اكثم
فاستحضره الخليفة ليقلده قضاء البصرة فلما دخل عليه وكان
دميم الخلقة فاستحقره ما حسن يحيى بن اكثم بذلك فقال يا
امير المومنين سلني فان المقصود علمي لا صورتي وخلقتي
وكان من عادة الخلفاء ان يمتحنوا القضاة والعمال
والامراء بالفرايض فقال ما تقول في ابوين وابنتين لم
تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين وخلفت من في
المسيلة وقيل زوجا ومن في المسيلة فقال يا امير المومنين
هل الميت الاول رجل او امراة فاعجب المامون فطنته
وقال اما اذا عرفت الفرق فقد احسنت فكتب له عهده .

وولاه على البصرة ولذلك لقبت بالكتميد ايضا فانه ان كان
الميت الاول رجلا فعلى ما ذكرنا وان كان امراة لا يرث الجد
في الثانية شيا لانه لا يكون جدا صحيحا بل فاسدا كما لا يخفى
وحكى الحافظ عبد الغني المقدسي ان يحيى ابن اكثم حين ولي
القضاء كان ابن احد وعشرين سنة فاستحقره مشايخ البصرة
واستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب
ابن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فسكتوا وليعلم
انه كما يختلف الحكم في الاب باختلاف ذكورة الميت وانوثته
يختلف ايضا في البنت الموجودة بذلك فانه يجوز ان تكون
احدى البنتين من اب والاخرى من اخر على تقدير الانوثة
فيكونان اختين من ام فللاخت من الثانية السدس وللجدة
السدس ايضا والباقي يرد عليهما فتقسم من اثنين وتصح مما
صحت منه الاولى وهو ستة لانقسام النصيب على المسيلة
فللاخت ثلاثة وللجدة اثنان وواحد للجد واما على تقدير
الذكورة فلا يختلف الحكم كما علمت وان جاز ان يكونا اختين
لابوين او لاب تنبيه الاحسن والاضبط في قسمة المناسخات
القسمة بطريق الجدول الذي افاده امام المتاخرين وخاتم

خاتم

وخاتم الحاسبين احمد بن الهايم قدوة الفرضيين وهو من
الصناعة العجيبة والطريقة الغريبة اذ فيه راحة كبيرة
للحاسب وقلة غلط على الكاتب لكن تحتاج الى القلم الهندي
وانا اوضحه لك كما هو محفوظ عندي وطريقه ان تكتب الورثة
المسئول عنهم في سطر قائم واحد تحت واحد وتخط على
اعلا الورثة خطا مستقيما من جهة يمينك الى جهة يسارك
ثم تخط بين كل وارثين خطا كذلك ثم اسفل الورثة خطا
كذلك ثم خطا من اول الورثة وخطا من اخرها ثم صحح المسيلة
وضع نصيب كل وارث بازايه وعلى اعلا ذلك العدد الذي
صحت منه المسيلة وادر على المصحح دايرة كالقبة وانزل
بخط مع اخر الانصبا وقابل الحاصل بالمصحح فان صح والا
فراجع العمل ثم اكتب الميت الثاني من الورثة بعد نصيبه
بازاء اسمه من الاولى مات ثم ورثته من الاولى ان كانوا
كلا بازاء اسمه بعد نصيبه من الاولى كما ستراه وان كانوا
غيرهم فقط فانزل بالخطوط تحت الجدول متصلة بخطوط
الجدول الاعلا وقطعة بيوتا بعدد الذين لم يرثوا من الاولى
وان كانوا بعضهم مع غيرهم فاكتب الذين من الاولى

بازاء اسمايهم بحيث يكون كل واحد تحت واحد
فى الجدول الذى فيه اسم الميت فوقها او تحته
او فوقها وتحتها حيث يجب ثم صحح المسيلة الثانية و
واثبت نصيب كل منهما بازايه كما فعلت بالاولى فيحدث
جدول رابع ثم اجمع الانصبا وقابل به المصحح ثم انظر
بين نصيب الميت من الاولى ومسيلته فاما ان ينقسم
او يوافق او يباين وان انقسم فانقل مصحح الاولى
الى اعلا الجامع للمسيلتين او المسايل وان وافق فاكتب
وفق المسيلة الثانية فى مصحح الاولى والا كلها فيهما
واثبت ما حصل على جدول خامس ثم اثبت وفق
الثانية ان وافقت والا كلها فوق مصحح الاولى وهو
ما ضرب فيها ووفق نصيب الميت او كله فوق مسيلته
على القبة فمن له شى من الاولى يضرب فيما فوقها ومن له
شى من الثانية ضرب فيما فوقها واثبت نصيب كل
بازايه ومن له شى منهما جمع له ذلك بازايه حتى ينتهى ثم
اجمع ذلك بطريق الجمع عند اهل الحساب وقابله بالمصحح
فان زاد المجتمع او نقص فاعد تجد الصواب ثم ان

ان مات ثالث ورابع فافعل فى الجدول كما علمت
واعلم ان لكل ميتين خمسة جداول واحد لورثة
الاول وواحد لانصبايهم وثالث لورثة الثانى
ورابع لانصبايهم وخامس للجامعة فاذا مات رابع
يحتاج الى ثلاثة جداول اخر واحد لورثته وواحد
لانصبايهم وثالث للجامعة وعلى اعلاه ما صحت منه جميع
المسايل ثم اذا مات رابع يحتاج الى ثلاثة ايضا وهكذا
لكل ميت يترقى درجة بعد درجة ولهذا اسمى قلم المنبر
وسماه بعض المشايخ الشباك لانه يصير كالشباك وقد
قيل اذا اردت معرفة ما يكون فى مسيلة من المناسخات
من الجداول فاضرب عدد الاموات فى ثلاثة ابدا واطرح
من الحاصل واحدا ابدا فالباقى هو عدد الجداول
المطلوبة مثاله رجل مات عن زوجتين وثلاثة بنين
وبنتين منهما ثم ماتت بنت عن المذكورين ثم مات
ابن عن امه وابنين ثم ماتت الزوجة عن اولادها
ثم ماتت البنت الباقية عن ابن وزوج ثم مات احد
الابنين من الاولى عن اخيه وزوجته فارسم جدولا هكذا

نعدد الاموات في هذه المسئلة ستة فاذا ضربت عددهم في ثلاثة فالحاصل منه ثمانية عشر فاذا طرحت منه واحداً بقي سبعة عشر جدولا كما رسمناه هنا وليس جدول القراط بداخل في ذلك لانه امر زايد عن تحصيل جداول مسايل المناسخات وتصحيحها وهو المطلوب من ذلك ثم نقول فالمسئلة الأولى

الاولى	بنت، ابن، ابن، ابن، بنت، بنت — [illegible]
موافقة بالسبع	[illegible]
الثانية	[illegible]
الجامعة الاولى	[illegible]
موافقة بالنصف	[illegible]
الثالثة	[illegible]
الجامعة الثانية	[illegible]
مباينة	[illegible]
الرابعة	[illegible]
الجامعة الثالثة	[illegible]
موافقة بالنصف	[illegible]
الخامسة	[illegible]
الجامعة الرابعة	[illegible]
منقسمة	زوجة [illegible]
السادسة	[illegible]
الجامعة الخامسة	[illegible]
التصحيح	[illegible]

صح رسم واضعه [illegible]

فالمسئلة الاولى من ثمانية وتصح من اربعة وستين للزوجة ثمانية ولكل ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة وضع نصيب كل وارث بازايه كما ترى وضع المصحح على اعلاه وادر عليه قبة واجمع الانصباء وقابل المجتمع بالاربعة والستين فاجمع الاحاد اولا فاجمع سبعة احدى البنتين الى سبعة الاخرى ثم الى اربعة كل من البنين بالثلاثة ثم الى ثمانية الزوجة يحصل اربعة وثلاثون فاربعة مثل اربعة المصحح ثم انزل بالثلاثين بصورة الثلاثة تحت العشرات واجمعها الى عشرات البنين يجتمع ستة وهي ستون مثل المصحح ثم اكتب بازاء اسم الميت بعد نصيبها ماتت وكل ابن بعد نصيبه اخا والبنت اختا والزوجة اما ثم صحح المسئلة الثانية وهي من ستة وتصح من اثنين واربعين فاثبتها في قبة بعد الورثة واثبت كل نصيب بازاء صاحبه واجمع وقابل كما تقدم ثم انظر بين الحاصل ونصيب الميت من الاولى تجد بينهما موافقة بالسبع فاضرب سبع الثا

وهو سته فی مصح الاولی یبلغ ٣٨٤ فضعها علی
جدول خامس وتسمی هذه الجامعة ثم ضع السته
وفق الثانیه علی قبة الاولی ووفق نصیب المیت
وهو واحد علی قبة الثانیه ثم من له شی من الاولی یضرب
فی الستة التی فوقها ومن له شی من الثانیه یضرب فی
الواحد الذی فوقها فاضرب ثمانیه الزوجه فی الستة
التی فوقها یبلغ ٤٨ ونصیبها من الثانیه سبعة فی
الواحد یکن سبعة اجمع ذلک یکن ٥٥ فی کل ابن
من الاولی فیما علی قبتها یکن ٨٤ وله من الثانیه عشرة
فی الواحد بعشرة اجمع له ذلک یکن ٩٤ وللبنت نصف
ذلک ٤٧ کما تراه وضع نصیب کل بازایه ثم مات احد
الابنین عن امه وابنین فالمسیله من ستة وتصح من اثنی عشر
فاکتب مات بعد الجامعة بازاء نصیبه واسم الام بعد
نصیبها وانزل فی الجدول تحت الورثه خوف الالتباس
واثبت اسم الابنین فی بینهما فیحدث جدول سادس
ضع نصیب کل بازایه فیحدث جدول سابع وعلی اعلاه
ما صححت منه ثم انظر بین نصیب المیت ومسیلته تجد

تجد بینهما موافقة بالنصف فاضرب نصف الثانیه وهو سته
فی مصح الجامعة تبلغ ذلک ٢٣٠٤ ضعه علی جدول
ثامن کما رایته وتسمی الجامعة ایضا ثم ضع السته وفق
المیله فوق الجامعة الاولی ووفق نصیب المیت
وهو ٤٧ فوق المیله ثم اضرب نصیب الام
وهو ٥٥ فی السته یبلغ ٣٣٠ ثم نصیبها من الثانیه
وهو ٢ فی وفق النصیب یکن ٩٤ وللمجموع ٤٢٤
ضعه فی الجدول الثامن ثم اضرب نصیب کل ابن
فی وفق المیله یبلغ ٥٦٤ ونصیب البنت یبلغ
٢٨٢ ولیس لهم من الثانیه شی ثم اضرب نصیب
کل من الابنین من المیله الثانیه وهو ٥ فی وفق النصیب
وهو ٤٧ یبلغ ٢٣٥ فضع نصیب کل بازایه فی
الجامعة ثم اجمع وقابل کما عرفت فاجمع الاحاد صاعدا
یحصل ٢٤ فاربعة مثل الاربعه وانزل بالعشرین
بصورة الاثنین تحت العشرات واجمعها الیهما بصورة
الاحاد یحصل ثلاثون تجد صفرا فانزل بها بصورة
الاحاد تحت المیین واجمعها الیها بصورة الاحاد یحصل

٢٣ وهي مثل ما على اعلاه وقد تم العمل ثم ماتت الزوجه
عن اولادها فاثبت اسم كل بعد نصيبه من الجامعة
الثانيه ونصيب كل بازايه وعلى اعلاه ما صحت منه
المسيله وهو خمسة تباين سهام الميتة فاضرب المسيله
الثانيه وهي الخمسة في الجامعة التي قبلها يبلغ ١١٥٢٠
فاثبتها على جدول ثم اضرب نصيب كل ابن من الاولى
في خمسة يبلغ ٢٨٢٠ ونصيبه من الثانيه وهو
اثنان في سهام مورثه يبلغ ٨٤٨ ومجموع ذلك
٣٦٦٨ ونصيب الميت منهما يبلغ بعد الضرب
والجمع ١٨٣٤ ثم نصيب كل من الابنين من التي
قبلها في الخمسة تبلغ ١١٧٥ وليس لهما من هذه
شي ثم اجمع وقابل كما عرفت ثم ماتت البنت الباقية
من الاولى عن زوج وابن فما تركت في الجدول واثبت
اسم الورثه في بيتين ونصيب كل بازايه وعلى علا
ما صحت منه المسيله وهو اربعة وبين المسيلة والنصيب
موافقة بالنصف فاضرب نصف الثانيه في الجامعة
قبلها يبلغ ٢٣٠٤٠ فاثبتها على جدول بعد المسيله

وعلى

وعلى المسيلة وفق النصيب وذلك ٩١٧ ووفق
المسيله وهو اثنان على الجامعة التي قبلها كما رايته
ثم اضرب نصيب كل وارث من الاولى في اثنين
واثبت نصيب كل في الجدول الحادث وليس
لاحد من الثانيه شي فاضرب نصيب كل من الزوج
والابن في وفق والنصيب يحصل للزوج ٩١٧
وللابن ٢٧٥٩ ثم اجمع وقابل ثم مات احد الابنين
عن زوجة واخيه هي من اربعة ونصيب الميت
منقسم عليها ويخرج بالقسمة ١٨٣٤ فاضرب
فيه سهم الزوجة ثم ضعه بازائها ثم اضرب فيه
ثلاثة الاخ يخرج ٥٥٠٢ اجمعه الى نصيبه
من الاولى يبلغ ١٢٨٣٨ ثم انقل نصيب كل
وارث بغير ضرب الى الجدول الحادث وقد
تم العمل كما رايته وعلى هذا القياس تتمة في
بيان معرفة طريق استخراج القراط فان فيه نفعا
تاما اذ هو اسهل على المستفتي الذي لا يحسن قسمة
التركة على ما صحت منه الفريضة فانه ربما بالعنت

المسيلة سهاما كثيرة فتكون الانصباء كثيرة صعبة
القسمة والنسبة وقد جرت عادة الفرضيين اذا
انتهوا من عمل المناسخات او غيرها ان يحولوا ذلك
الى القراريط واعلم ان القيراط اصله قرراط فقلبت
الراء الاولى ياء كالدينار اصله دنّار قلبت النون
الاولى ياء ويرد المقلوب فيهما الى الاصل فى الجمع
يقال قراريط ودنانير كما لا يخفى والقيراط فى عرف
اهل الحجاز واليمن ومصر والشام والمغرب عبارة
عن جزء من اربعة وعشرين جزءا من الواحد اعنى ثلث
ثمنه او ثمن ثلثه او ربع سدسه او سدس ربعه
او نصف نصف سدسه فمخرج ذلك كله من اربعة
وعشرين لان فيه معظم الاجزا كما عرفت وكل واحد
من المضاف والمضاف اليه اذا ضرب مخرج احدهما
فى مخرج الاخر حصل المخرج للقيراط والحبة هى
الشعيرة المتوسطة التى لم تقشر وتطع من طرفها ما
دق وطال ونسبتها الى القيراط ثلث وذلك جزء
من اثنين وسبعين جزءا من الواحد اى ثمن تسعة
والدانق

والدانق بكسر النون وفتحها نصف الحبة اى سدس
القيراط فهو جزء من مائة واربعة واربعين
جزءا من الواحد اى نصف ثمن تسعة والارزة
نصف الدانق اى نصف سدس القيراط او ثلثا
ثمنه فهو جزء من مائتين وثمانية وثمانين جزءا
من الواحد وفى عرف اهل العرف ونواحيها
القيراط عبارة عن جزء من عشرين جزءا من الواحد
اعنى نصف عشره او ربع خمسه وعلى هذا كان
يفرع كثيرا من العلماء المتقدمين كالبلدحي
صاحب المختار فى شرح الاختيار والونى
والخبرى وعندهم الحبة جزء من ستين جزءا
من الواحد كالدقيقة بالنسبة الى الدرجة الفلكية
عند المنجمين والدانق جزء من مائة وعشرين
جزءا من الواحد والارزة جزء من ستة وعشرين
جزءا وفى عرف اخرين القيراط عبارة عن جزء
من ثمانية عشر جزءا من الواحد والد الحبة
جزء من ثمانية واربعين جزءا من الواحد والدانق

جزو من ستة وتسعين جزوا من الواحد والارزة جزو من
مائة واثنين وتسعين جزوا من الواحد فعلم من هذا ان
القيراط على الاصطلاحات الثلاثة ثلاث حبات او
ستة دوانق او اثنا عشر ارزة واما المكوك فثلاث
كيلجات قال في القاموس الكيلجة منان وسبعة اثمان
من والمن رطلان والرطل اثنا عشر اوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء وقد تخفف والاوقية استار والاستار
اربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلاثة اسباع
درهم والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان والقيراط
طسوجان بضم الطاء المثلثة والسين المهملة المشددة
والطسوج حبتان انتهى فالحبة على هذا سدس ثمن درهم
وهو جزو من ثمانية واربعين جزوا من درهم كما سبق وقال
في المفاتيح شرح المصابيح القيراط نصف دانق والدانق
سدس درهم والدرهم سدس دينار وحبتان وثلاثة
ارباع حبة ونصف عشر شعيرة والحبة فلسان وكل
حبة عشير وربع عشير فالعشير اربعة اخماس الحبة والفلس
نصف الحبة وقال ابن كامل الحاسب الدرهم في
اصطلاح

اصطلاح اهل مصر والشام ستون حبة وهو ستة
دوانق والدانق عشر حبات وفي اصطلاح اهل
بغداد الدرهم ثمانية واربعون حبة والدانق ثمان
حبات لان الدرهم ستة دوانق في جميع الامصار
انتهى وقال بعضهم مقدار الدرهم عند اهل الحساب ستة
وهو اثنا عشر قيراطا او اربعة وعشرون طسوجات
او ثمانية واربعون حبة او ستون عشيرا او تسعون
فلسا فالدانق طسوجان والطسوج حبتان والحبة
فلسان وقال اخرون الدينار ستة دوانق والدانق
اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان
والشعيرة ستة خرادل والخردلة اثنا عشر فلسا والفلس
ستة نقرات والنقرة ثمان قطميرات والقطمير اثنا
عشر ذرة والذرة هو الذي يرى في شعاع الشمس ذكره
ابو الليث في تفسيره ولكل قوم اصطلاح ولا مشاحة
في الاصطلاح فتدبروا اما معرفة اجزاء مخرج القيراط
للتصرف بها على طريق الترقي والتدلي اما الترقي فثلث
ثمنه قيراط ونصف سدسه قيراطان وثمنه ثلاثة

قراريط وسدسه اربعة قراريط وثمنه ونصف سدسه
وتعبر عنه بسدس وثلث ثمنه خمسة قراريط واربعة ستة
قراريط وسدسه وثمنه سبعة قراريط وثلثه ثمانية
قراريط وربعه وثمنه تسعة قراريط وربعه وسدسه
عشرة قراريط وثلثه وثمنه احد عشر قيراطا ونصفه
اثنا عشر قيراطا وربعه وسدسه وثمنه ثلاثة عشر قيراطا
وثلثه وربعه اربعة عشر قيراطا ونصفه وثمنه خمسة عشر قيراطا
وثلثاه ستة عشر قيراطا ونصفه وسدسه كذلك وثلثه
وربعه وثمنه سبعة عشر قيراطا ونصفه وربعه ثمانية عشر
قيراطا وثلثاه وثمنه او نصفه وسدسه وثمنه تسعة
عشر قيراطا ونصفه وثلثه او ثلثاه وسدسه عشرون
قيراطا ونصفه وربعه وثمنه احد وعشرون قيراطا وثلثاه
وربعه اثنان وعشرون قيراطا ونصفه وثلثه وثمنه
او ثلثاه وسدسه وثمنه ثلاثة وعشرون قيراطا وتمامه
اربعة وعشرون قيراطا واما التدلي فعكسه مخرجه اربعة
وعشرون قيراطا نصفه وثلثه وثمنه او ثلثاه وسدسه وسدسه
وثمنه ثلاثة عشرون قيراطا وثلثاه وربعه اثنان وعشرون
قيراطا

قيراطا وهكذا الى اخره ويقال في كسور التسعة المنطقة
مرتبة نصفه اثنا عشر قيراطا ثلثه ثمانية واربعه
ستة قراريط خمسه اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط
سدسه اربعة قراريط سبعه ثلاثة قراريط وثلاثة
اسباع قيراط ثمنه ثلاثة قراريط تسعة قيراطان
وثلثا قيراط وهما تسعة اتساع قيراط عشره قيراطان
وخمسا قيراط وهما اربعة اعشار قيراط نصف خمسه
قيراطان وخمسا قيراط نصف سدسه قيراطان نصف
سبعه قيراط وخمسة اسباع قيراط نصف ثمنه قيراط
ونصف قيراط نصف تسعه قيراط وثلث قيراط نصف
عشره قيراط وخمس قيراط فهذا ينبغي لكل طالب حفظه
وفهمه وشدة الاعتناء به فان منه يستنبط من
الحساب ما لا نهاية له ومن اتقنه امكنه التصرف في
قيراط القيراط وهكذا ابدا ولهم في تحويل السهام
التي صحت منه الفريضة الى القيراط طرق منها ان
تقسم سهام المسيلة على مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون
ابدا فان شيت قسمت على المخرج من غير حل وان شيت

جليته الى اضلاعه التي تركب منها وهي ٨ و٣ او ٦ و٤
فما خرج بالقسمة اخيرا فهو القيراط واذا لم ينقسم
مصحح المسئلة على الاربعة والعشرين فانظر بينهما فيه ان باينته
او وفقها فيه ان وافقته ثم اضرب ما كان لكل وارث من
المصحح فيما ضربته فيه من الاربعة والعشرين او وفقها
فما بلغ من ضرب ذلك في المصحح اقسمه ايضا على الاربعة
والعشرين يخرج سهم القيراط قطعا واعلم انك اذا قسمت
الحاصل بعد الضرب على اربعة وعشرين يخرج المصحح الاول
بعينه عند المباينة ووفقه عند الموافقة وذلك هو القيراط
والاخصر ان تجعل مصحح المسئلة عند المباينة ووفقه
عند الموافقة جزء سهم القيراط من غير ضرب فيها ولا
قسمة عليها لان القاعدة ان العدد اذا لم يقسم على مخرج
القيراط فان باينه فكل العدد المصحح هو القيراط وان
وافقه فوفقه القيراط ثم اذا عرفت القيراط واردت القسمة
عليه فان كان من منزلة الاحاد فاقسم عليه وان كان
ذا منزلتين او اكثر فحله الى اضلاعه التي تركب منها ان
امكن واقسم عليها سهام كل وارث فما خرج فهو ما له من

من القراريط الصحاح ومما كسر عليها يضاف الى القراط
نا المقسوم عليه اخيرا يضاف الى القراط اولا ثم ما
بعده يضاف اليه ثم الى القراط وهكذا الى اخر
الذي قسم عليه اولا يضاف الى ما قبله وهكذا حتى
ينتهي الى اولها الذي قسم عليه اخرا ثم يضاف الى
القراط ففي المسئلة المتقدمة اذا قسمت المصحح على
الاربعة والعشرين يخرج ٩٦٠ هو قيراطها فاذا
حللته الى اضلاعه التي تركب منها امكن هكذا ٣٥٨٨
يعني ثمانية وثمانية وخمسة وثلاثة وان شئت عكست
الترتيب هكذا ٨٨٥٣ واختبار صحته هو ان تضرب
الاضلاع بعضها في بعض يخرج العدد المطلوب ان
كان العمل صحيحا والا فاعده والاولى ان تقسم اولا
على اكبر الاضلاع ثم على ما قبله الى الاول فتكون القسمة
اخرا على اصغر الاضلاع لان اجزاء الكبير ان الثلث
اكبر من الثمن ويجوز ان تقسم اولا على اصغر الاضلاع
ثم على ما قبله الى الاول فتكون القسمة اخرا على اكبر
الاضلاع وعلى هذا يعظم الكسر المفرد ولكن يكرر

وتقل الكسور المنتسبة غالبا ثم ضع الاضلاع على جدول
متصل باجزا الميله كما رايت ثم اقسم كل نصيب منها
على اخر الاضلاع ثم على متلوه وهكذا الى ما ننتهى القسمة
اليه وحيث صحت على ضلع فاثبت بازايه صفرا فى الموضع
المختص بصاحب ذلك النصيب وحيث انكسر عليه
شى اقل منه فاثبته بازايه فى المذكور وهكذا الى ان
ينتهى قسمته فما خرج من القسمة على الضلع المتقدم
فى الوضع من صحيح فهو عدد القراط وما انكسر على
الاضلاع فهو من كسور القراط وهو كسر منتسب ومجموعها
هو النصيب من القراط وقد يكون النصيب من القراريط
صحيحا فقط او كسرا او كلاهما وعند انتها القسمة
امتحن ذلك بالجمع بان تجمع ما تحت اخر الاضلاع
من الكسور من نصيب جميع الورثة كانه احاد وتقسم
المجتمع على ذلك الضلع فان انقسم قسمة صحيحة من غير
كسر فالعمل صحيح والا فاعده فان صحت فضع ما خرج
من القسمة تحت الضلع الذى قبله واجمعه الى الكسور
التى تحته ثم اقسم ما حصل على ذلك الضلع وما خرج
اجمعه

اجمعه مع الكسور تحت الضلع الذى قبله حتى ننتهى
الى اول الاضلاع الذى قسمت عليه اخرا فما خرج
على ذلك هو القراريط المنكسرة اجمع ذلك الى القراريط
الصحيحة وقابل بالمجتمع الاربعة والعشرين فان
ساواه فالعمل صحيح والا فاعده واذا اقسمت فى المسئله
المذكورة نصيب الابن الباقى من الاولى على الثمانية
الاخيرة ينكسر عليها فاثبتها بازايه تحت الثمانيه التى
هى الضلع ثم ما حصل من القسمة اقسمه على الثمانيه التى
قبلها ينكسر عليها اربعه فاثبتها تحتها ثم ما حصل
اقسمه على الخمسة يبقى فصفر تحتها ثم اقسم ما حصل
على الثلاثة ينكسر عليها واحدا ويخرج ثلاثة عشر
القراريط الصحيحة وما كسر على الثلاثة يسمى منها
ثم يضاف الى القراط وما على الثمانيه يسمى منها ثم يضاف
الى الخمسة ثم الى الثلاثة ثم الى القراط والذى على
الثمانيه الاخيرة يسمى منها ثم يضاف الى الثمانية
التى قبلها ثم الى الخمسة ثم الى الثلاثة ثم الى القراط
فله ثلاثة عشر قيراطا وثلث قراط ونصف خمس ثلث

قيراط وثلاثة ارباع من خمس ثلث قيراط ثم افعل
ذلك بنصيب كل ابن ينكسر لهما على الثمانية الاخيرة
خمسه وعلى التى قبلها ستة وعلى الخمسة واحد وعلى
الثلاثة واحد ويخرج اثنان فلكل ابن قيراطان
وثلث قيراط وخمس ثلث قيراط وخمسة اثمان خمس
ثلث قيراط وستة اثمان ثمن خمس ثلث قيراط ثم افعل
ذلك بنصيب الزوج ينكسر له على الثمانية خمسة وعلى
التى قبلها ٢ وعلى الخمسة ٤ وعلى الثلاثة ٢ ولا
ينفضل له شى فله ثلثا قيراط واربعة اخماس ثلث
قيراط وثنا خمس ثلث قيراط وخمسة اثمان ثمن خمس
ثلث قيراط ثم افعل ذلك بنصيب ابنه من الميتة
ينكسر له على الثمانية ٧ وعلى التى قبلها ٧ وعلى الخمسة
٢ وعلى الثلاثة ٢ ويخرج من الميتة ٢ فله قيراطان
وثلثا قيراط وخمسا ثلث قيراط وسبعة اثمان خمس
ثلث قيراط وسبعة اثمان ثمن خمس ثلث قيراط ثم
افعل ذلك بنصيب الزوجة فى الاخيرة ينكسر لها
على الثمانية ٢ وعلى التى قبلها ٥ وعلى الخمسة ٣ وعلى
الثلاثة

الثلاثة ٢ ويخرج واحد فلها قيراط واحد وثلثا
قيراط وثلاثة اخماس ثلث قيراط وخمسة اثمان
خمس ثلث قيراط وثنا ثمن خمس ثلث قيراط وقد
انتهت قسمة الانصباء على القيراط بقى امتحان
الكسور بالجمع كما تقدم فاجمع ما تحت الثمانية الاخيرة
يجتمع ٣٢ ويخرج من قسمتها على الثمانية ٤ ضمه
تحت ما تحت الثمانية التى قبلها واجمعها الى ما تحتها
يحصل ٣٢ ايضا ويخرج من قسمتها على الثمانية
٤ ضمها تحت ما تحت الخمسة واجمعها الى ما
تحتها يحصل ١٥ ويخرج من قسمتها ٣ ضمه تحت
ما تحت الثلاثة واجمعها الى ما تحتها يحصل ١٢
ويخرج من قسمتها على الثلاثة ٤ وهى القراريط
المنكسرة فى الميتة وفيها عشرون قيراطا صحيحة
وقد تم العمل كما رايته واعلم ان القيراط واحدا ضلاعه
قد يكون عددا اول فلا ينحل فتكون القسمة على
جملته وتكون النسبة بلفظ الجزئية وهذا الطريق
الذى ذكرناه هو احسن طرق استخراج القيراط ومن

طرقه ايضا ان يحصل قيراط الميلة الاولى ثم اضرب
فيما ضرب فيها من الثانية فالحاصل قيراط الجامعه
الاولى ثم اضرب به فيما ضرب فيها من الثالثة فالحاصل
قيراط الجامعة الثانيه وهكذا ففي المثال المذكور
قيراط الميلة الاولى اثنان وثلثان اضرب ذلك
فى الستة التى ضربت فيها يبلغ ١٦ هى قيراط الجامعه
الاولى ثم اضرب الستة عشر فيما ضرب فى الجامعة
وهو ستة ايضا يبلغ ٩٦ هى قيراط الجامعه الثانية
ثم اضرب به فيما ضرب فيها وهو خمسة يبلغ ٤٨٠ هى قيراط
الجامعة الثالثة اضرب به فيما ضرب فيها وهو ٢ يبلغ
٩٦٠ وهو المطلوب فى مثالنا ومنها ايضا ان تاخذ
لكل ماية اربعة وقيراط الاربعة فالحاصل قيراط
المابة وهو اربعة وسدس وقيراط المايتين ثمانية
وثلث وتاخذ لكل الف اربعين وقيراط الاربعين
وهو واحد وثلثان فالحاصل قيراط الالف وهو
واحد واربعون وثلثان ثم زد على الحاصل قيراط
الاحاد ان كانت يحصل المطلوب ومنها طريق النسبة
وهو

وهو ان تنظر الى العددين اللذين نشاء منهما مبلغ
الميلة فانه لابد ان ينشاء من ضرب عدد فى اخر
وتنسب احدهما الى مخرج القيراط وتاخذ مثل تلك
النسبة من العدد الاخر فما كان فهو سهم القيراط ومنها
ان تنسب المبلغ الى مخرج القيراط وخذ مثل تلك
النسبة من اصل الميلة فما كان فهو القيراط ومنها
ان تقسم احد العددين اذا كان اكثر من المخرج عليه وخذ
الخارج بالقسمة اضرب به فى العدد الاخر فما خرج
فهو سهم القيراط مثاله ترك جدتين وثلاثة اخوة
لام وخمسة اعمام لاب اصلها من ستة وتصح من مائة
وثمانين من ضرب ثلاثين جزء سهمها فى ستة اصل الميله
فان شئت فانسب ستة الى اربعة وعشرين المخرج يكن
ربعا فخذ ربع الثلاثين وهو سبعة ونصف وان
شئت فانسب الثلاثين الى الاربعة والعشرين يكن
مثله وربعه فخذ مثل الستة وربعها وذلك سبعة
ونصف وهو القيراط وان شئت فاقسم الثلاثين
على الاربعة والعشرين يخرج سهم وربع اضرب به فى

السند يبلغ سبعة ونصفا وهو سهم القيراط فاقسم
عليه نصيب كل وارث يحصل المقصود فيخرج لكل
جدة قيراطان ولكل اخ قيراطان وثلثا قيراط ولكل
عم قيراطان وخمسا قيراط وان اردت ان تعرف ما
لكل واحد من القراريط فسم واحدا من القيراط وخذ
مثلها من سهام كل واحد فما كان فهو ما له من القراريط
وانت اذا سميت واحدا من سبعة ونصف فى مثالنا
كان ثلثى خمس فخذ ثلثى خمس نصيب كل وارث يكن ما له
من القراريط كان للجدة خمسة عشر فلها قيراطان
وكان لكل اخ عشرون فلكل اخ قيراطان وثلثا
قيراط وكان لكل عم ثمانية عشر فله قيراطان وخمسا
قيراط وان شيت فخذ نصيب كل وارث من المسيلة
فسمه منها وخذ تلك النسبة من مخرج القيراط فالحاصل
لكل وارث هو حصته من قراريط التركة وان شيت
فاضرب سهام كل وارث فى مخرج القيراط وما بلغ
فاقسمه على اضلاع المسيلة ففى المثال للجدة ١٥ فى
٢٤ يحصل ٣٦٠ نقسم ذلك على اضلاع المسيلة
وهى

وهى ٤ ٥ ٩ يخرج ٢ وافعل كذلك فى الاخوة
والاعمام تجد المطلوب وهذا الطريق يتوصل به
الى ما صعبت قسمته وان اردت تفصيل ما حصل
لكل وارث من كل ميت فى المناسخات وهو نفيس
جدا كما نبه عليه العلامة ابن الهايم فى بعض مصنفاته
رحمه الله تعالى فطريقه ان تضرب نصيب الوارث من الاولى
فيما ضرب فيها وهو وفق الثانية عند الموافقة او كلها
عند المباينة ثم تضرب ما حصل فيما ضرب فى كل مسيلة
وهو ما اثبت على الجامعة على ما ذكرنا من كل مسيلة واقسم
ما حصل على اضلاع القيراط يخرج ما له من القراريط
منها وان اردت ما له من الثانية فقط فاضرب سهامه
منها فى سهام مورثه من الاولى او فى وفقها ان وافقت
والحاصل فيما ضربته فى العدد الذى صححت منه الاولتين
وهو الجامعة الاولى ثم فيما على الجامعة الثالية ثم فيما على
الجامعة الثالثة ان كانت وكذا الرابعة والخامسة واقسم
الحاصل على اضلاع القيراط يخرج ما له من مورثه منها
قراريط وهكذا ان كانت ثالثة ورابعة وخامسة

فيخرج المسيله للابن الباقي من الاولى ١٣ قيراط وكسورها
المذكورة اذا اردت ماله من الاولى فقط فاضرب سهامه
منها وهي ١٤ فيما ضرب فيها وهي ٦ يكن ٨٤ ثم فيما
على الجامعة بعدها وهي ٦ ايضا يكن ٥٠٤ ثم فيما
على الجامعة الثالثه وهي ٥ يكن ٢٥٢٠ ثم فيما على الجامعة
الرابعة وهي ٢ يحصل ٥٠٤٠ اقسم ذلك على اضلاع
القيراط يخرج خمسة قراريط وثلاثة اخماس ثلث قيراط
وثلاثة ارباع خمس ثلث قيراط وان قدمت للقسمة
الاكبر من الاضلاع في الوضع واصغرها للقسمة تخلص
من الكسور المذكورة ربع قيراط فله حينيذ منهما خمسة
قراريط وربع قيراط واضرب نصيبه من الثانية
وهو ١٠ في وفق سهام مورثه وهو ما على قبتها وهو
واحد يكن ١٠ ثم فيما على الجامعة الاولى وهو ٦ يكن
٦٠ ثم فيما على الجامعة الثانيه وهو ٥ يكن للثانيه ٣
فيما على الجامعة الثالثه وهو ٢ يحصل ٦٠٠ اقسمها
على اضلاع القيراط يحصل ثلث قيراط واربعة اخماس
ثلث قيراط وثلاثة اثمان خمس ثلث قيراط وان قدمت

كما ذكرنا يكن ما يخصه خمسة اثمان قيراط وهو الذي يخصه
من اخته وليس له من الثالثه شي وله من الرابعه سهمان
اضربهما في سهام مورثه للمباينه وهي ٤٢٤ يكن ٨٤٨
ثم فيما على الجامعة الثالثه وهو ٢ يحصل ١٦٩٦ فاقسم
ذلك على اضلاع القيراط يخرج قيراط وثلثا قيراط وخمس
ثلث قيراط ونصف خمس ثلث قيراط وليس له من الخامسه
شي وله من السادسة ثلاثة اسهم مضروبة في ربع سهام
اخيه وهو ١٨٣٤ للموافقه به يحصل ٥٥٠٢ اقسمه على
الاضلاع يخرج خمسة قراريط وثلثا قيراط وسبعة
اثمان خمس ثلث قيراط وثلاثة ارباع ثمن خمس ثلث قيراط
والله اعلم فان فعلت ذلك وضربته في التركه وقسمته
على المسيله يخرج ما يخصه من كل ميت كما هو مقرر معروف
في قسمة التركات فاذا اردت قسمتها ففيهما طرق
معلومة مقررة مرسومه وسياتي ذلك في قسمه التركات
من كتابنا هذا فتدبره واعمل به تصب ان شا الله تعالى

فصل في حساب الفرايض ويترجم بذلك الاصول
التي يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها وهي

مخارج الفروض فمخرج كل فرض مفرد اقل عدد يكون
ذلك الفرض منه واحدا صحيحًا ومخرج كل كسر عدد ما
في الواحد الصحيح من امثاله ومخرج الكسر المكرر مخرج الكسر
المفرد كالثلث والثلثين والسدس والسدسين كما سياتي
والفروض جمع فرض بمعنى نصيب **والفروض** الستة المذكورة
في كتاب الله العزيز **نوعان** ثلاثة نوع وثلاثة نوع اخر
فالنوع **الاول** على التنصيف ان بدات بالاكثر والاكبر
النصف ونصفه وهو الربع **ونصف نصفه** وهو السدس وعلى
التضعيف ان بدات بالاقل والاصغر السدس وضعفه
وهو الثلث وضعف ضعفه وهو الثلثان ولهم في ضبط
ذلك عبارات مختلفة ذكرت بعضها عند قوله والفروض
في اول الكتاب وتحقيق ذلك انك اذا اخذت الثمن من
ثمانية وهو واحد وضعفته حصل اثنان وهو ربع الثمانية
واذا اضعفت ربع الثمانية حصل اربعة وهو نصف
الثمانية واذا نصفت نصف الثمانية حصل اثنان وهو
ربع الثمانية واذا نصف الربع حصل واحد وهو ثمن
الثمانية وكذلك اذا اخذت سدس الستة وهو واحد وضعفته

حصل

حصل اثنان وهما ثلث الستة وان ضعفت الثلث حصل
اربعة وهو الثلثان وان نصف الثلثين يحصل اثنان
وهو الثلث وان نصفت الثلث يحصل واحد وهو
السدس وانما انحصرت الفروض الستة في النوعين بالاستقرا
لان العلماء طلبوا اقل جزء من الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى فوجدوا الثمن الذي مخرجه ثمانية ووجدوا
مخرج الربع والنصف موجودين فيها بلا كسر فجعلوا
النصف والربع والثمن نوعا واحدا ثم طلبوا اقل جزء
من الفروض الستة بعد الثمن فوجدوا السدس الذي
مخرجه ستة ووجدوا مخرج الثلث والثلثين موجودين
فيها بلا كسر فجعلوا الثلثين والثلث والسدس نوعا
اخر ثم شرع في بيان المخارج لذلك فقال **فالنصف** الذي
هو فرض خمسة **يخرج من اثنين** وانما بدا بالنصف لان مخرجه
مبدا المخارج ثم اعقبه بما هو من نوعه على ترتيب
التنصيف فقال **والربع** الذي هو فرض اثنين يخرج
من اربعة الذي هو فرض واحد يخرج **من ثمانية** ثم
بدا بالثلثين من النوع الثاني فقال **والثلثان** الذي هو

والثمن صح

فرض اربعة واعقبه بما هو من نوعه على الترتيب المذكور
اولا فقال والثلث الذى هو فرض اثنين يخرج كل واحد
منهما من ثلاثة والسدس الذى هو فرض سبعة يخرج من ستة والعلة
فى ذلك كله ان مخرج كل كسر سميه الا النصف فان مخرجه
اثنان وليس الاثنان سمى النصف وذلك كالربع فانه
من اربعه لان الاربعه سمى الربع وكالثمن فانه من ثمانية
لان الثمانية سمى الثمن وكالثلث فانه من ثلاثه لان الثلاثة
سمى الثلث وكالسدس فانه من ستة لانها سمى السدس
وكون هذه الاعداد سمية لتلك الفروض ظاهر كما لا يخفى
فعلى هذا اذا كان فى المسئلة النصف فقط كمن مات وترك
بنتا واخا لاب فالمسئلة من اثنين واذا كان فى المسئلة
الربع فقط كمن ماتت وتركت زوجا وابنا فالمسئلة من
اربعه واذا كان فى المسئلة الثمن فقط كمن مات وترك
زوجة وابنا فالمسئلة من ثمانية واذا كان فى المسئلة
الثلث فحسب كمن مات وترك اما واخا لاب او الثلثان
فحسب كمن ترك اختين لاب وعما فالمسئلة من ثلاثة
واذا كان فى المسئلة السدس فقط كمن ترك ابا وابنا فالمسئلة
من

من سته وهذا عند الانفراد واما عند الاختلاط فلا
يخلو اما ان يختلط كل نوع بنوعه او احد النوع بالنوع
الاخر فان اختلط كل نوع بنوعه فمخرج الاقل منه يكون
مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه كالثمانية فانه مخرج للثمن
ولضعفه وهو الربع ولضعف ضعف الثمن وهو النصف
لان مخرجى النصف والربع داخلان فى مخرج الثمن
والقاعدة فى التداخل الاكتفا بالاكثر وكالستة فانه
مخرج للسدس ولضعف السدس وهو الثلث ولضعف
ضعف السدس وهو الثلثان والعلة فيه ما تقدم فعلى
هذا لو تركت زوجة وبنتا تكون المسئلة من ثمانية ولو
تركت زوجا وبنتا تكون المسئلة من اربعه ولو تركت
زوجا اختين لام وعما او اما واختين لاب وام او اختين
لاب وعما تكون المسئلة من ستة والعلة فى الكل هى
ان مخرج ضعف الشى داخل فى مخرجه فيكون مخرجه
مخرج ذلك الشى لانه اذا كان بين المخرجين والاخر
متداخلة يكتفى باكثر المخرجين كما علمت سابقا واما
اذا اختلط احد النوع الاول بكل النوع الثانى او

ببعضه فحكمه ما قاله المصنف رحمه الله تعالى وهو قوله وان
اختلط النصف من النوع الاول بالنوع الثاني اى بكله وهو
الثلث والثلثان والسدس كالمسئلة الملقبة بام الفروخ
وهى زوج وام وشقيقتان واختان لام اصلها من ستة وتعول
الى عشرة عند الائمة الاربعة واجمعوا على ذلك فقد اجتمع فيها
النصف والثلثان والثلث والسدس ومخرج الثلث وضعفه
ثلاثة وهى داخلة فى مخرج السدس وهو ستة فتكتفى بها
أو اختلط النصف من الاول ببعضه اى ببعض الثانى
فمن ستة لان مخرج النصف والثلثين والثلث داخل
فى الستة كما علمت فلو تركت زوجا واختين لاب وام او اما
اوخلفت زوجا واختين لام واما اوخلفت زوجا
واختين لاب وام وولدى ام اوخلفت زوجا وجدة
فاصل كل مسئلة منها من ستة لما ذكرنا وكذا لو اختلط
النصف بالثلث فقط كمن تركت زوجا واما او اختين
لام او بالثلثين فقط كمن تركت واختين لاب وام فاصل
كل مسئلة من ستة لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث
والثلثين ثلاثة وبينهما مباينة فيضرب احدهما فى الآخر

الآخر حصل ستة وهو مخرجهما أو اختلط الربع من
النوع الاول بكل الثانى كمن ترك زوجة واما واختين
لاب وام واختين لام او اختلط ببعض الثانى كمن ترك
زوجة واما واختين لام ام اوخلف زوجة واختين
لام او اختين لاب وام او ترك زوجة وجدة فمن اثني عشر
لانها مركبة من ضرب اثنين فى ستة او ثلاثة فى اربعة
فتكون اصلا لما ركبت منه لان مخرج الربع من اربعة
ومخرج النوع الثانى من ستة وبينهما موافقة بالنصف
فاذا ضربت نصف احدهما فى كامل الآخر يبلغ اثنى
عشر وايضا بين مخرج الربع ومخرج الثلث وهو ثلاثة
مباينة واذا ضربت كل احدهما فى الآخر يبلغ اثنى
عشر ايضا او اختلط الثمن من النوع الاول بكل
النوع الثانى او ببعضه فمن اربعة وعشرين لان
مخرج الثمن من ثمانية ومخرج كل الثانى من ستة
لتداخل مخرج الثلث والثلثين فى مخرج السدس
فبقى معنا مخرج الثمن ومخرج السدس وبينهما موافقة
بالنصف فنضرب نصف احدهما فى كامل الآخر يحصل

اربعة وعشرون وصورة اختلاط الثمن بكل الثاني كما لو
ترك ابنا واوصى لزيد بثمن ماله ولبكر بثلثيه ولعمرو
بثلثه ولخالد بسدسيه واجاز الابن ذلك فاصل المسيلة
من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلاثين لزيد الثمن
ثلاثة ولبكر الثلثان ستة عشر ولعمرو الثلث ثمانية
ولخالد السدسان اربعة ومن امثلتها ايضا في الفرايض
ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق الكلام عليها
في العول فان قلت الثلث اما للام او الاثنين من الاخوة
والاخوات لام عند عدم الولد والثمن للزوجة مع الولد
كما عرفته فلا يجتمع الثمن مع الثلث ضرورة وحينئذ
لا يصح قوله واذا اختلط الثمن بكل الثاني لكونه غير واقع
عند الجمهور قلنا هذا القول على مذهب ابن مسعود لان
المحروم عنده يحجب حجب نقصان كما ذكرنا فحينئذ يمكن
اجتماع الثمن مع الثلث عنده كما بينا من المثال سابقا
وفي غير الفرايض كما في مسيلة الوصية المذكورة واما اذا
اختلط الثمن من الاول ببعض النوع الثاني فهو من اربعة
وعشرين ايضا لانه اذا اجتمع الثمن والثلثان كان بين المخرجين

المخرجين مباينة كزوجة وبنتين او بنتي ابن وشقيق فتضرب
ثلاثة في ثمانية او بالعكس يحصل اربعة وعشرون او الثمن
والثلث كزوجة وام وشقيق وابن رقيق عند ابن مسعود
للزوجة الثمن وللام الثلث وبين المخرجين مباينة فتضرب
احدهما في الاخر يبلغ اربعة وعشرين او الثمن والسدس
كزوجة وام وابن للزوجة الثمن وللام السدس وبين
المخرجين موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في
كل الاخر يحصل اربعة وعشرون او الثمن والثلثان
والثلث كزوجة وابن قاتل واختين لابوين وولدي
ام عند ابن مسعود رضي الله عنه فبين مخرجي الثلثين
او الثلث مماثلة وبين مخرجي الثلاثة والثمانية مباينة
فتضرب احدهما في الاخر يحصل اربعة وعشرون او
الثمن والثلثان والسدس وما بقي كزوجة وشقيقتين
وجدة وابن قاتل واخ لاب عند ابن مسعود رضي الله عنه
للزوجة الثمن وللاختين لابوين الثلثان وللجدة السدس
والباقي للاخ سهم واحد وفيهما تداخل وتوافق فيضرب
وفق احدهما في كامل الاخر يبلغ اربعة وعشرين او الثمن

والثلث والسدس وما بقي كزوجة وام واخ لام وعم لام
وان قابل وفيها تداخل وتوافق فنضرب وفق احدهما
في كل الاخر يبلغ اربعة وعشرين عند ابن مسعود رضي الله
عنه للزوجة الثمن وللام الثلث وللاخ لام السدس
والباقي للعم لاب ثم اعلم ان صور الاختلاط في القسمة
العقلية لا تزيد على سبعة وخمسين صورة لان النوع
الاول ثلاثة النصف والربع والثمن وللاختلاط منه
اربعة النصف والربع او النصف والثمن او الربع والثمن
او النصف والربع والثمن فصار سبعة والنوع الثاني
ثلاثة ايضا الثلثان والثلث والسدس واختلاط اربعة
ايضا الثلثان والثلث او الثلثان والسدس او الثلث
والسدس او الثلثان والثلث والسدس فصار هذا
ايضا اربعة فاذا اضربت السبعة في السبعة تبلغ تسعة
واربعين وكان اختلاط كل نوع بعضه ببعض اربعة
فاذا جمعت الثمانية الى التسعة والاربعين تصير الصور
سبعة وخمسين كما قلنا وهذا باعتبار القسمة العقلية
والذي لا وجود له شرعا ثلاثون صورة فيبقى سبعة وعشرون

صورة

صورة والذي لا يتصور من تلك الصور ربع وثمن لان
الثمن للزوجة مع الولد والربع لها عند عدمه او للزوج
حال وجوده ولا يتصور اجتماعهما الا ان يفرض الميت خنثى
مشكلا ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث على قول الجمهور
كما سبق ولا يتصور اجتماع النصف والربع والثلثين
ولا اجتماع والنصف والثمن والثلثين ولا وجود للثمن
حال وجود الزوج لاختصاصه بالزوجة فيسقط بسبب
ذلك من اختلاط النوع الاول بعضه ببعض صورتان
ومن اختلاط الثمن بكل الثاني او ببعضه اربع صور ومن
اختلاط النوع الاول بكل الثاني او ببعضه ست صور
ومن اختلاط الربع بكل الثاني او ببعضه جميعها وهو
سبع صور فكان المجموع الساقط ثلاثين صورة وليعلم
ان بعض شراح السراجية كحيدر وابن امين الدولة
قال انه لا يجتمع في مسئلة اكثر من اربعة فروض يعرف
ذلك بالاستقراء والنظر في صور الاختلاط التي حصرت
انتهى قلت وفيه نظر لانه قد يجتمع في مسئلة خمسة فروض
لزوج وام واخت لاب وام واخت لاب واختين لام

فا المسيلة من ستة وتعول الى عشرة عند الجمهور للزوج
ثلاثة وللام واحد وللاخت لاب وام ثلاثة وللاخت
لاب واحد وللاختين لام اثنان وقد يجتمع فيها ستة
فروض كهولاء وزوجة ايضا على جواز اجتماع الثمن مع
الربع بان يكون الميت خنثى مشكلا وادعى الزوج انه
زوجته وادعت هي انه زوجها فانه تثبت ذلك ولكل
منهما فرضه كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن الاول عند عدم
تكرار الفرض وعن الثاني بانه نادر والنادر لا حكم له وليعلم
ان المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر هنا احكام الخنثى
المشكل ولا طريق تصحيح المسايل اذا كان فيها ذلك وحيث
عرضنا باسمه فلا بد من ذكر شي من احكامه وما يتعلق بذلك
ميراثا وغيره وطريق تصحيح مسايله فنقول وبالله التوفيق
ان الخنثى هو على وزن فعلى كحبلى واشتقاقه من الخنث
وهو اللين والتكسر ومنه المخنث وجمعه خناثى كحبالى
وهو عبارة عن تعارض دليل ذكورته ودليل انوثته
حال عدم المرجح لاحد الدليلين فهو شخص له آلة الرجل
وآلة المراة او ليس له الته ولا التها وهو عند الله تعالى
رجل

رجل او امراة لا رجل وامراة لقوله تعالى يهب لمن يشا
اناثا ويهب لمن يشا الذكور ولقوله تعالى وبث منهما
رجالا كثيرا ونساء وبين حكم كل واحد منهما ولم يبين
حكم من هو ذكر وانثى فدل انه لا يجتمع الوصفان في
شخص واحد وكيف يجتمعان متضادة وجعل التمييز
بينهما الالة حتى تتبين ساير العلامات وقد يقع الاشتباه
عند الولادة من وجهين احدهما بخروج البول من الالتين
والثاني بانعدامهما وهو نهاية الاشتباه فاذا وقع الاشتباه
بالمعارضة فامره مبني على مباله فان بال من مبال الرجل
فهو ذكر يعني حكمه حكم الذكر في الميراث وغيره والاخر
خرق زايد وان بال من مبال النساء فهو انثى يعني حكمها
كذلك والاخر بضعه زايده لان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل عن مولود ولد في قوم وله ما للرجل وما للمراة
كيف يورث قال من حيث يبول وعن علي مثله ولان البول
من اي موضع كان دليل على انه هو العضو الاصلي
والاخر بمنزلة العيب لان المنفعة الاصلية للذكر
خروج البول وروي عن ابي يوسف انه سال ابا حنيفه

عن ميراث الخنثى فقال ابو حنيفة يورث من حيث يبول
فقال ابو يوسف فان بال منهما جميعا قال الامام يعتبر
فيهما الاسبق قال ابو يوسف فان بال منهما معا واشتبه
ولم يعلم من ايهما يخرج البول اولا فقال الامام لا ادري
قال ابو يوسف ومحمد ينسب الى اكثرهما بولا لانها دلالة
قوة ذلك العضو وانه عضو اصلي ولان الاكثر حكم
الكل فيثبت به الترجيح وللامام ان كثرة الخروج
لا يدل على القوة فربما يكون الزيادة لاتساع المخرج
في احدهما وضيق في الاخر ولان الشي لا يترجح بالكثرة
من جنسه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لما اخبره ابو
يوسف بجوابه هل رايت قاضيا يكيل البول بالاواني
وان خرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق لعدم
المرجح ثم ان بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل
الى النساء واحتلم كما يحتلم الرجل وكان له ثدي مستو
فهو رجل لان هذه الامور من علامات الذكور وان
ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه او
حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو
امراة

امراة لانها من خصايص النسا وان لم يظهر له شي من هذه
العلامات او تعارضت فهو خنثى مشكل لان كل واحد
منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا وقيل
لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية ويقبل قول
الخنثى فيما يخبر به من حيض او مني او ميل الى الرجال او
النساء ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يكذبه الحس
بان يقول انا رجل ثم تلد فحينيذ يترك العمل بقوله الاول
وابو حنيفة لم يقطع القول في مسايل فيها الخنثى المشكل
هذا ما يرجع الى ذاته واما ما يتعلق باحكامه فهو نوعان
احدهما ما يتعلق بغير الميراث فالاصل في ذلك ان يوخذ
منه بالاحوط والاوثق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت
حكم وقع الشك في ثبوته ويرجح المحرم على المبيح فيقوم بين
الرجال والنساء وان تخللهم بعد الصلاة من عن
يمينه ويساره ومن خلفه بحذايه لا هو وان تخللهن
يعني النساء يعيدها هو لا هن ويصلي بقناع ولو صلى
بغيره يعيدها استحسانا ويجلس فيها جلوس المراة
ويكره له لبس الحرير والحلي والخلوة بلا محرم رجلا

كان او امراة والمسافرة بغير محرم ايضا وتيممه اذا مات بالغا او مراهقا رجل او امراة ولا يحضر غسل رجل ولا امراة ان كان مراهقا ويسجى قبره ويدخله في اللحد ذو رحم محرم منه ويعسر اذا وضع على سريره وفي الصلاة عليه يوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم هي وان دفن في قبر جعل خلف الرجل والمراة خلفه كما في الصلاة ويجعل بينهما حاجز من تراب ويكفن في خمسة اثواب كهي وان قبله رجل بشهوة لم يتزوج امه حتى يستبين امره وهو كالعنين اذا لم يصل الى امراته وان احرم مراهقا قال ابو يوسف لا علم لي بلباسه وقال محمد يلبس لباس المراة وتبتاع له امراة لتختنه وان لم تكن له مال فمن بيت مال المسلمين ثم تباع وترد اليه وان قذف رجل فلا حد عليه كقاذف المجنون ولو قطع يد رجل وامراة او قطع يد رجل او امراة فلا قصاص فيه ولو حلف بطلاق او عتاق ان كان اول ولد تلده غلاما لا يقع بولادة خنثى حتى يستبين امره ولو قال كل عبد او امة لي حر لم يعتق هو حتى يستبين امره ولو قال القولين يعتق للتيقن به ولو اوصى لما في بطن امراة بالف

بالف درهم ان كان ذكرا وخمسماية ان كان انثى فولدت خنثى يعطى خمسماية ويوقف الباقي في قولهم وان اسر من الكفار او ارتد لم يقتل وان قتل خطا فالقول قول القاتل وفي شرح السراجي ولو قتله انسان خطا يوخذ من عاقلة القاتل نصف دية ذكر ونصف دية انثى اشترى عبدا فوجده خنثى لا ينظر اليه رجل ولا امراة ويصار الى الدعوى والانكار كما لو ادعى العيب بعد الموت ولو مات رجل وترك امراة وابنا وخنثى من هذه المراة ثم مات الخنثى فادعت الام انه ذكر وادعى الابن انه انثى فالقول قول الابن والبينة بينة الام وان تزوج خنثى بخنثى على ان احدهما ذكر والاخر انثى لا يحكم بجواز النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين امرهما وان ماتا لم يتوارثا وان كان كل واحد لا يعرف انه مشكل يحكم بجواز النكاح وان ماتا بعد البلوغ فاقام كل واحد من ورثتهما ان صاحبه هو الزوج والاخر هو الزوجة لم يقض بشيء للتعارض وان شهد شاهدان على الخنثى بانه ذكر واخران انه انثى

فان كان يطلب ميراثا قضى بشهادة الذكورة وان لم
يطلب ميراثا وكان يدعى رجل انه امراته قضى بشهادة
الانوثة وان كان لا يطلب شيا لم تسمع البينة فهذه
احكام تتعلق بغير الميراث واما حكمه الذى يتعلق
بالميراث فان له اقل النصيبين يعنى من نصيب الذكور
والانثى اعنى اسوء الحالتين من الذكورة والانوثة
وهذا عند ابى حنيفة واصحابه وهو قول عامة الصحابة
وعامة العلماء وعليه الفتوى واعلم ان صور اسوء الحالتين
اربع الاولى ان يكون له اقل النصيبين حال كونه
انثى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى فيجعل الخنثى انثى
فالمسئلة من اربعة والثانية ان يكون له ذلك حال كونه
ذكرا كما اذا تركت زوجا واما وخنثى من الاعيان او
العلات فيجعل الخنثى ذكرا لانه لو جعل انثى كان يستحق
نصف جميع المال ثلاثة اسهم وتعول الى ثمانية فيجعل
ذكرا فيكون عصبة ولا عول فاصل المسئلة حينئذ من
ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان والباقى
سهم للخنثى والثالثة ان يكون له الحرمان فى صورة

الانوثة كما اذا تركت اختين لاب وام وخنثى من العلات
فيجعل الخنثى انثى فيحجب بالاختين لانه لو جعل ذكرا ياخذ
الباقى والرابعة ان يكون ذلك فى صورة الذكورة كما اذا
تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى من العلات فيجعل
الخنثى ذكرا فلا ياخذ الزوج النصف والاخت لاب وام
النصف ايضا ولم يبق للخنثى شى لانه عصبة ولم يبق
بعد ذهاب النصفين شى ولو جعل انثى كان له السدس
فتعول المسئلة الى سبعة وصورها المحسوسة على الترتيب
هكذا

الاولى ٤ — مسـ — بن ٢ بنت ١ خنثى ١
الثانية ٦ — مسـ — زوج ٣ ام ٢ خنثى ذكر ١
الثالثة ٢ — مسـ — اخت لاب وام ١ اخت لاب وام ١ خنثى لاب انثى
الرابعة ٢ — مسـ — زوج ١ اخت لاب وام ١ خنثى ذكر لاب

وانما اوردت هذه الاشكال وان
كانت تعرف من المذكور للايضاح فان قلت نصيب
الانثى اقل من الذكر فكان الاولى ان يقال للخنثى
المشكل نصيب ولد انثى عوضا عن اقل النصيبين قلت
لا نسلم ان نصيب الانثى اقل من نصيب الذكر بل قد
لا يتفاوت وقد يكون اكثر اما الاول فكما فى اولاد الام
او المعتق واما الثانى فكما لو تركت زوجا واما واختا
لام وولدا خنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها

ان جعلت الخنثى ذكرا للزوج النصف ثلاثة وللام السدس
وللاخت لام سدس اخر بقي واحد فهو للخنثى بالعصوبة
لكونه حينيذ اخا لاب وان جعلته انثى فتكون اختا
لاب فتعول المسئلة الى ثمانيه للزوج ثلاثة وللام
واحد وللاخت لام واحد وللخنثى ثلاثة لكونها حينيذ
صاحبة النصف ولا شك ان الثلاثة من ثمانيه اكثر
من واحد من ستة وعند الشافعي رحمه الله تعالى وهو قول
ابن عباس واحدى الروايتين عن ابى يوسف للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة وقد ذكر محمد ان الشعبي سيل
عن ميراث مولود ليس بذكر ولا انثى وليس له الة الذكور
ولا الة الانثى ويخرج من سرته كهية البول الغليظ
فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى لانه اجتمع
سببان الذكورة والانوثة ولم يمكن الترجيح فيورث
منهما عملا بهما ووجه قول ابى حنيفة رضي الله عنه ومن
تابعه فيه ان مبنى الميراث على التيقن بسبب الاستحقاق
وهنا لم يتيقن باحدى الحالتين ولا يمكن الجمع بين الامرين
اذ اجتماعهما محال واختلف ابو يوسف ومحمد في تخريج

قول

قول الشعبي وتحقيقه فقال ابو يوسف وهو قوله الاخر للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى
تستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى ونصف
النصيبين متيقن فياخذ نصف النصيبين لان حالته مترددة
والاصل في المسايل اعتبار الاحوال عند التردد وتوزيع
المستحق على الاحوال او تقول ياخذ الخنثى نصف السهم المتيقن
فيه وهو نصيب الانثى ونصف نصف السهم المتنازع
فيه وهو ربع سهم وهو نصف نصف نصيب الذكر فصار
للخنثى ثلاثة ارباع سهم وللابن سهم وللبنت نصف سهم
فصار مجموع الانصباء سهمين وربع سهم وبعد البسط
وهو جعل الصحيح من جنس الكسر والتصحيح وهو تسمية
كل كسر سهما صحيحا تسعة وهذا معنى اعتبار السهام والعول
كما سياتي وطريقه ان تضرب السهمين في مخرج الربع وهو
اربعة يكن ثمانيه واحمل على ذلك بسط الربع وهو واحد
يكن تسعة وهذا طريق اعتبار العول ثم اضرب من كان
له شي من سهمين وربع سهم في الاربعة التي هي مقام الكسر

وهذا طريق اعتبار السهام فتصير الارباع التسعة كل
واحد سهما كاملا فتبلغ تسعة ايضا ومنها تصح كان
للذكر سهم يضرب في الاربعة باربعة وكان للانثى
نصف سهم يضرب في الاربعة باثنين لان ضرب
الكسور بطريق الاضافة كما هو مقرر في كتب الحساب
ولا يخفى ذلك على اولى الالباب وكان للخنثى ثلاثة
ارباع سهم يضرب ذلك في الاربعة بثلاثة لما ذكرنا
ويجوز ان يخرج هذا من وجه اخر بان يقال للابن
سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو
سهم ونصف سهم فصار المجموع اربعة اسهم ونصف سهم
فانفق الكسر بالنصف فنضرب مجموع الانصباء في
مخرج النصف وهو اثنان تبلغ تسعة ثم يضرب من
كان له شيء من الاربعة والنصف في الاثنين فيحصل
للابن اربعة اسهم وللبنت سهمان وللخنثى ثلاثة
اسهم وذلك لان ابا يوسف رحمه الله انما يعتبر السهام
والعول كما تقدم وقال محمد رحمه الله ياخذ الخنثى في
هذه المسئلة خمس المال ان كان ذكرا وربع المال ان

ان كان انثى لانه ان كان ذكرا ياخذ البنت واحدا
والابن اثنين والخنثى اثنين فالمسئلة من خمسة وان
كان انثى تاخذ البنت واحدا والابن اثنين والخنثى واحدا
فالمسئلة من اربعة فياخذ الخنثى نصف النصيبين وذلك
خمس وثمن لان نصف الخمسين خمس ونصف الربع ثمن
فيصير المجموع خمسا وثمنا باعتبار الحالتين اى حالة
الذكورة وحالة الانوثة ثم ننظر بين مسئلتي الذكورة
والانوثة في ثلاثة احوال من الاستقامة والموافقة والمباينة
فنظرنا في ذلك فرأينا بينهما مباينة فنضرب احدى المسئلتين
وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة تبلغ عشرين ثم تضرب
العشرين في حالتي الخنثى اعني الذكورة والانوثة وهما
اثنان اذا كان الخنثى واحدا فتبلغ اربعين ومنها تصح
او تقول اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا صحيحا
يكون له هذا الكسران ضربنا مخرج الخمس في مخرج الثمن
لتباينهما صار الحاصل اربعين ومنها تصح ثم من كان له شيء
من مسئلة الذكورة وهي الخمسة يضرب في جميع مسئلة
الانوثة وهي الاربعة ومن له شيء من مسئلة الانوثة فيضرب

في مسئلة الذكورة للبنات منهما وكان للابن منهما سهمان فيضربان
مرة في الاربعة ومرة في الخمسة فصار له ثمانية عشر وكان
وكان للبنت منهما سهم فيضرب مرة في الاربعة ومرة في
الخمسة فصار لها تسعة وكان للخنثى سهمان من مسئلة
الذكورة فيضربان في الاربعة تبلغ ثمانية وهي خمس الاربعين
وكان له من مسئلة الانوثة سهم يضرب في الخمسة يصير خمسة
وهي ثمن الاربعين ثم جمعنا الانصباء صارت اربعين
فان قلت نصيب الخنثى ههنا وهو ثلاثة عشر ليس نصف
النصيبين وهو ظاهر فكيف يصح هذا التصحيح على مذهب
الشعبي قلت لا نسلم انه ليس نصف النصيبين لانه على
توجيه محمد خمس وثمن فظهر ان ثلاثة عشر خمس وثمن الاربعين
غاية ما في الباب انها ليست نصف النصيبين على توجيه
ابي يوسف اما على توجيه محمد فهي نصف النصيبين فلا يرد
ما ذكرتم وطريق معرفة التفاوت بين ما اعطى ابو يوسف
وبين ما اعطى محمد للخنثى هو ان يضرب ما اخذ الخنثى من
تصحيح محمد في تصحيح ابي يوسف او وفقه ثم يضرب ما اخذ
الخنثى من تصحيح ابي يوسف في تصحيح محمد او وفقه ثم ينظر

ما بين الحاصلين وكان له من تصحيح ابي يوسف
ثلاثة فنضرب في الاربعين تبلغ مائة وعشرين وكان له
من تصحيح محمد ثلاثة عشر تضرب في التسعة تبلغ مائة
وسبعة عشر فالتفاوت بينهما ثلاثة اسهم وهو ما بين
الحاصلين المذكورين فصار ما اعطى له محمد اقل مما
اعطى له ابو يوسف وقال شمس الائمة السرخسي خرج محمد
قول الشعبي ولم ياخذ به ثم اعلم انه تضرب لاحدى المسئلتين
في الاخرى وضرب جميع ما كان للشخص من لاحدى المسئلتين
في جميع الاخرى على تقدير المباينة بين المسئلتين اما ان
كان بينهما موافقة فيضرب وفق احداهما في الاخرى
ويضرب الحاصل في الحالتين ثم يضرب جميع ما لكل شخص
من احدى المسئلتين في وفق الاخرى وذلك بين بعد
احاطتك بما سبق وهذا كله اذا اورث الخنثى في
الحالين الا انه يرث في احديهما اقل من الاخرى اما
اذا كان يرث في حال ولا يرث في حال فانه لا يدفع اليه شئ
حتى يظهر امره او يبلغ فيصطلح مع بقية الورثة بالاتفاق
ويروى عن ابي حنيفة انه اذا بلغ لا يبقى مشكلا ظاهرا وغالبا

لانه يظهر له احدى العلامتين كما مر واذا ظهر امره بعد
البلوغ يسترد من الورثة ما اخذوا من نصيبه وقد لا
يكون الخنثى مشكلا في حكم الميراث بان يكون هو الوارث
وحده او يكون من الورثة معه زوج او زوجة لانه
ياخذ كل المال بعضه بالفرض وبعضه بالرد او بالتعصيب
وكذا اذا كان الخنثى ولد ام لا يكون مشكلا فيه بالاجماع
لاستواء الذكورة والانوثة في اولاد الام هذا حكم
الخنثى واما حكم غيره من الورثة ينظر ان كان من لا يتغير
ميراثه بكونه ذكرا او انثى يدفع اليه ميراثه كاملا كالزوجة
او زوج فانه لا يتغير ميراثهما ربعا او ثمنا بكونه ذكرا او
انثى فيدفع الى الزوج الربع والى الزوجة الثمن وان
كان ممن تغير ميراثه معه ينظر ان كان يرث في احدى
حالتيه دون الاخرى كما اذا ترك ولدا خنثى وبنت الابن
او اختا لاب وام او لاب او ترك اختين لابوين وواحدا
من بني العلات خنثى فانه يوقف نصيبه وان ورث في
الحالتين ولكنه يرث في احديهما اقل من الاخرى كما
ذكرنا صرف اليه الاقل ويرد الباقي الى شركايه ثم اعلم

اعلم انه لا يخلو اما ان يكون مع الولد الخنثى اولاد
الميت لا غير او يكون معه اصحاب الفرايض فقط كالام
والجدة والزوج والزوجة سوى اخواته او يكون معه
من العصبات مثل الاب والعم سوى اولاد الميت او يكون
من اولاد الخناثى اكثر من واحد ويكون معه اصحاب الفرايض
او العصبات فان كان النوع الاول بان ترك ابنا وبنتا وخنثى
فعند ابي حنيفة رضي الله عنه له اسوا الحالتين وقد مر فيه
قول ابي حنيفة واصحابه وقول الشعبي ولو ترك ابنا وخنثى
فعند ابي حنيفة المال بينهما اثلاثا سهمان للابن وسهم
للخنثى وهو نصيب البنت وقال ابو يوسف على قياس
قول الشعبي المال بينهما على سبعة ثلاثة للخنثى واربعة
للابن وقال محمد على قياس قوله ان يكون المال بينهما على
اثني عشر سهما سبعة للابن وخمسة للخنثى وقد مر الاصول
وان كان النوع الثاني فطريقه ان تصحح مسيلة الخنثى ثم
تصحح مسيلة اصحاب الفرايض وتعطى سهامهم فما بقي من سهامهم
ينظر ان كان بينه وبين تصحيح مسيلة الخنثى موافقة فاضرب
وفق مسيلة الخنثى في كل تصحيح مسيلة الفرايض وان لم

يكن فاضرب كل تصحيح مسيله الخنثى فى كل تصحيح مسيله
اصحاب الفرايض فما بلغ فمنه تصح المسيلتان ثم اضرب
من كان له شي من تصحيح مسيله اصحاب الفرايض فى تصحيح مسيله
الخنثى او فى وفقه ومن كان له شي من تصحيح مسيله الخنثى
فاضربه فى الباقى من تصحيح مسيله اصحاب الفروض او فى وفقه
فما حصل فهو نصيبه كما ذكرنا فى الرد مثاله ابوان وزوجه
وابن وولد خنثى فمسيله الابوين والزوجة تصح من اربعة
وعشرين والباقى من نصيبهم ثلاثة عشر ومسيلة الخنثى على
قول ابى يوسف تصح من سبعة لان له ثلاثة وللابن اربعة
والثلاثة عشر لا تصح على السبعة ولا تستقيم ولا موافقة بينهما
فاضرب السبعة فى اربعة وعشرين تبلغ ماية وثمانية وستين
فمنها تصح المسيلتان للزوجة ثلاثة من اربعة وعشرين مضروبة
فى سبعة باحدى وعشرين فهو لها من ماية وثمانية وستين
وللابوين ثمانية من اربعة وعشرين مضروبة فى سبعة تبلغ
ستة وخمسين لكل واحد منهما ثمانية وعشرون من ضرب
اربعة فى سبعة وللابن اربعة من سبعة مضروبة فى ثلاثة عشر
وهى الباقية من مسيلة اصحاب الفروض كما علمت تبلغ اثنين

اثنين وخمسين وللخنثى ثلاثة مضروبة فى ثلاثة عشر ايضا
تكن تسعة وثلاثين بهذه
الصورة وقد بينت فيهما
حصل لكل وارث على قول
محمد ايضا فان عنده تصح
مسيلة الخنثى من اثنى عشر
بالمنازعة للابن سبعة
وللخنثى خمسة فاضرب مسيلة
الخنثى وهى الاثنا عشر

الورثة	٢٤	٧	١٦٨	١٢	٢٨٨
اب	٠٤	٠	٠٢٨	٠	٠٤٨
أم	٠٤	٠	٠٢٨	٠	٠٤٨
زوجة	٠٣	٠	٠٢١	٠	٠٣٦
ابن	٠٣	[illegible]	٠٥٢	٧	٠٩١
ولد خنثى	٠١	خنثى	٠٣٩	٥	٠٦٥
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الجامعة عند محمد

فى الاربعة والعشرين تبلغ مايتين وثمانية وثمانين
ومنها تصح المسيلتان للزوجة ثلاثة مضروبة فى اثنى
عشر بستة وثلاثين فهو لها من المبلغ المذكور وللابوين
ثمانية مضروبة فى اثنى عشر تبلغ ستة وتسعين لكل واحد
منهما ثمانية واربعون وللابن سبعة مضروبة فى ثلاثة عشر
تبلغ احدى وتسعين وللخنثى خمسة مضروبة فى ثلاثة عشر
تكن خمسة وستين وان كان النوع الثالث فكما اذا ترك
بنتا وولدا خنثى وعما او اخا فعلى قول ابى حنيفة ومحمد للخنثى

وللبنت الثلثان بينهما نصفان لانه يقدر هنا هنا والباقي
للعصبة وعلى قول ابي يوسف على قول الشعبي للبنت الثلث
وللخنثى النصف والباقي للعصبة لان البنت لها سهم وللخنثى
ان كان ابنا سهمان ولا شي للعصبة وان كان انثى فله
سهم وللعصبة سهم وله نصف الحالتين وهو سهم ونصف
وللعصبة نصف سهم وكانت المسئلة من ثلاثة ولاجل
الكسر النصفي تصح من ستة وتخريج محمد على قول الشعبي يوافق
هنا في الحكم لان البنت لها ثلث المال على كل تقدير والخنثى
له الثلثان على تقدير الذكورة والثلث على تقدير الانوثة فله
نصف ذلك جميعه وهو نصف المال وللعصبة ثلث المال على
تقدير الانوثة ولا شي له على تقدير الذكورة فياخذ نصف المال
وهو الباقي هنا وان كان الرابع بان ترك خنثيين او اكثر وعصبة النوع
قال ابو حنيفة ومحمد فيمن ترك ثلاثة اولاد خناثى وعما لا
للخناثى الثلثان وللعم الباقي ولهم ثمانية احوال في سبعة
منها يرثون كل المال وفي حالة واحدة يرثون الثلثين فلهم
ما لا نزاع للعم فيه ثلثان وسبعة اثمان من الثلث المنازع
فيه وللعم ثمن ذلك الباقي فيحصل للخناثى سبعة اثمان المال

المال وثلثا ثمن المال والباقي للعم وانما قلنا بان لهم ثمانية
احوال لما انه لا يخلو اما ان يكون الاكبر ذكرا والاخر
ان انثيان فتصح من اربعة وكذا لو كان الاوسط ذكرا
والاكبر والاصغر اثنتين فتصح من اربعة ايضا وكذا لو كان
الاصغر ذكرا والاخران اثنتين يصح من اربعة ايضا ولو
كان الاكبر مع الاوسط ذكرا والاصغر انثى يصح من خمسة
وكذا لو كان الاكبر مع الاصغر ذكرا والاوسط انثى تصح
من خمسة وكذا لو كان الاوسط مع الاصغر ذكرا والاكبر
انثى تصح من خمسة ايضا ولو كان الكل ذكورا تصح من ثلاثة
ولو كان الكل اناثا تصح من تسعة وهذه الحالة هي التي
يرثون فيها الثلثين والعم يرث الباقي فحصل معنا ثلاث
مرات اربعة وثلاث مرات خمسة ومرة ثلاثة ومرة تسعة
فناخذ اربعة مرة ونطرح الباقي للتماثل وكذا ناخذ احدى
الخمسات ونطرح البواقي للتماثل ايضا والثلاثة داخلة
في التسعة فنطرحها ايضا فبقي معنا اربعة وخمسة وتسعة
فنضرب اربعة في خمسة بعشرين والعشرين في التسعة
تبلغ مائة وثمانين ثم نضرب المائة والثمانين في الاحوال

كلها وهي ثمانيه تبلغ الفا وان بعماية واربعين ومنها تصح
المسيله ثم نقول كان للخناثى اربعة بلاث موات بجمعها
تصير اثنى عشر ونضرب الاثنى عشر في الخمسة تصير ستين ثم
الستين في التسعة تبلغ خسماية واربعين وكان لهم خمسة
ثلاث موات بجمعها تصير خمسة عشر فنضربها في الاربعه تصير
ستين ثم تضرب الستين في التسعة تبلغ خسمايه واربعين
ايضا وكان لهم من التسعة ستة فنضربها في الخمسة تصير ثلاثين
ثم نضربها في الاربعة تبلغ مائة وعشرين وكان لهم ثلاثة
مراة واحدة متداخلة في التسعة فنضرب التسعة في
الخمسة تصير خمسة واربعين ثم المبلغ في الاربعه تبلغ
ماية وثمانين فاذا اجمعنا ما حصل للخناثى في هذه الاحوال
كلها كان الفا وثلثماية وثمانين وذلك نصيبهم من المال
لكل واحد منهم اربعماية وستون وللعصبة من التسعة
ثلاثة نضربها في الاربعة باثنى عشر ثم نضرب ذلك في الخمسة
تبلغ ستين فحولها من المال الا ان بين الانصبا كلها موافقة
بنصف العشر فياخذ نصف عشر المبلغ فيعود الى اثنين
وسبعين لكل خنثى ثلاثة وعشرون وللعصبة ثلاثة وبذلك

وبذلك ثم عمل المسيلة فعلى هذا لو كان الخنثى اثنين
يضرب في اربعة احوال وان كانوا اربعه تضرب في ستة
عشر حالا كما لا يخفى وقس على هذا اخواتها ثم نرجع الى
شرح كلام المصنف في تصحيح المسايل فنقول اعلم انه
يحتاج في تصحيح المسايل الى سبعة اصول ثلاثة منها بين
السهام والروس واربعه منها بين الروس والروس اما
الثلاثة التي بين السهام والروس فاحدها ان تكون سهام
كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين
واربع بنات اصلها من ستة للاب واحد وللام واحد
ايضا وللبنات اربعة لكل واحدة واحد وثانيها ان تكون
السهام منكسرة على طايفة واحدة فقط ولا يكون بين
السهام وروسهم موافقة وهو المراد بقوله وان انكسر سهام فريق
من الورثة عليهم باعتبار عدد روسهم وباينت سهامهم
من الفريضة عددهم فاضرب عددهم وهو المنكسر عليه في اصل
المسئله ويسمى المضروب عندهم جزء السهم والحاصل
من الضرب التصحيح وذلك كامراة واخوين لام او لاب
اولاب اصل المسيلة من اربعة للمراة الربع واحد والباقي

للاخوة وهو ثلاثة لا تستقيم على الاخوة ولا توافق
فبينهما مباينة فاضرب عدد روسهم وهو اثنان
في اصل المسئلة وهو اربعة تكن ثمانية فمنها تصح للمراة
واحد في اثنين باثنين وللاخوة ثلاثة في اثنين بستة
لكل واحد ثلاثة ولو كانت المسئلة عايلة فاضرب فيها
وعولها كزوج وخمس اخوات لاب وام اصلها من ستة
وعالت الى سبعة وقد انكسر سهام الاخوات عليهن ولا
موافقة فبينهما مباينة فاضرب عدد روسهن وهو
خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة تبلغ خمسة
وثلاثين فمنها تصح للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر
وللاخوات اربعة في خمسة بعشرين لكل واحدة اربعة
وثانيهما ان تنكسر السهام على طايفة واحدة لكن بين سهامهم
وروسهم موافقة نبه عليه بقوله وان وافق سهامهم
المنكسر عليهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل
المسئلة والحاصل من الضرب هو التصحيح وذلك كامراة
وستة اخوة لاب وام او لاب اصل المسئلة من اربعة
للمراة الربع واحد وللاخوة الباقي وهو ثلاثة لا تستقيم
على

على عدد روسهم وهو ستة لكن بينهما موافقة بالثلث
فاضرب ثلث روسهم وهو اثنان في اصل المسئلة
تبلغ ثمانية فمنها تصح للمراة واحد في اثنين باثنين
وللاخوة ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد منهم واحد
ولو كانت المسئلة عايلة فاضرب فيها وعولها كزوج
وابوين وست بنات اصلها من اثنى عشر وعالت الى
خمسة عشر وانكسر سهام الاخوات عليهن وبين سهامهن
وروسهن موافقة بالنصف فرددنا عدد روسهن الى
نصفه وهو ثلاثة ضربنا ذلك في اصل المسئلة مع عولها
بلغ خمسة واربعين ومنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة
بتسعة وللابوين اربعة في ثلاثة باثنى عشر لكل واحد
ستة وللبنات ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين لكل
واحدة اربعة تنبيه اذا كان الكسر على فريق واحد كان
لكل واحد منهم بعد التصحيح سهام جماعة ذلك الفريق
في صورة المباينة او وفقها في صورة الموافقة لكل سهم
جزء السهم ثم لما فرغ من بين السهام والروس شرع في
النظر بين الروس والروس على اربعة اصول وهو اما

ان يتماثلا او تداخلا او توافقا او تباينا نبه على الاول
بقوله وان انكسر سهام فريقين من الورثة او اكثر من
فريقين وغايته فى الفرايض اربع فرق بالاستقراء التام
وتماثلت اعداد رؤسهم اى روس المنكسر عليهم كاثنين واثنين
وثلاثة الى غير ذلك فاضرب احد الاعداد المتماثلة في اصل
تلك المسئلة فما بلغ منه تصح المسئلة وذلك كثلاث بنات وثلاثة
اعمام لاب وام او لاب اصل المسئلة من ثلاثة للبنات
اثنان لا يستقيمان عليهن ولا يوافقانهن وللاعمام واحد
لا يستقيم عليهم ولا يوافقهم فنظرنا بين روس الفريقين فلم
نجد الا المماثلة فاكتفينا باحد الاعداد وهو ثلاثة
ثم ضربناه فى اصل المسئلة وهو ثلاثة بلغ تسعة ومنها
تصح كان للبنات اثنان يضربان فى ثلاثة بستة لكل واحدة
اثنان وكان للاعمام واحد يضرب فى ثلاثة بثلاثة لكل
واحد سهم ثم نبه على الثانى بقوله وان تداخلت الاعداد
المنكسر عليهم سهامهم فى بعض كثلاثة واثنى عشر فاضرب
اكثرها كاثنى عشر في اصل تلك المسئلة فما بلغ منه تصح وذلك
كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما لابوين او لاب اصل

اصل المسئلة من اثنى عشر للزوجات ثلاثة لا تستقيم عليهن ولا
موافقة وللجدات سهمان لا يستقيمان عليهن ولا موافقة
وللاعمام الباقى وهو سبعة لا يستقيم عليهم ولا موافقة
فقد وقع الكسر على ثلاث فرق ثم نظرنا بين الروس والروس
فوجدنا اعدادهم متداخلة فى بعض فضربنا اكثرهما وهو
اثنا عشر فى اصل المسئلة بلغت مائة واربعة واربعين
ومنها تصح للزوجات ثلاثة مضروبة فى اثنى عشر بستة وثلاثين
لكل واحدة اثنا عشر وللاعمام سبعة فى اثنى عشر باربعة
وعشرين لكل واحد سبعة ثم نبه على الثالث بقوله وان
وافق بعض الاعداد المنكسر عليهم سهامهم بعضا بجزء ما
فاضرب وفق احدها اى الاعداد المتوافقة في جميع العدد
الثاني واضرب المبلغ الحاصل من الضرب بالغا ما بلغ
في وفق العدد الثالث ان وافق المبلغ العدد الثالث والا
اى وان لم يوافق ففي جميعه اى جميع الثالث واضرب
المبلغ الثانى في العدد الرابع كذلك اى فى وفقه ان وافق
او فى جميعه ان لم يوافق ويسمى المتحصل من ضرب الروس
بعضها فى بعض او فى وفقها جزء السهم ثم اضرب الحاصل

بعد تمام الضرب وهو جزء السهم في اصل المسئلة فالمبلغ بعد الضرب
فهو تصحيح تلك المسيلة وذلك كاربع زوجات وخمس عشر جدة
وثماني عشر بنتا وستة اعمام لابوين او لاب اصلها من
اربعة وعشرين للزوجات ثلاثة لاتستقيم عليهن ولا توافق
وللجدات اربعة لاتستقيم عليهن ولا توافق ايضا وللبنات ستة عشر
لاتستقيم عليهن ولكن توافقهن بالنصف فترجع روسهن
الى خمسة وللجدات اربعة لاتستقيم عليهن ولكن توافق
بالنصف ايضا فترجع روسهن الى ثلاثة وللاعمام سهم
لايستقيم عليهم ولا يوافق فصارت الاعداد هنا اثنان
وخمسة وثلاثة وسبعة كلها يباين بعضها بعضا فاضرب
اثنان في خمسة بعشرة اضرب المبلغ في ثلاثة يكن ثلاثين
اضرب الثلاثين في سبعة يكن مايتين وعشرة وهو جزء
السهم اضرب به في اصل المسئلة تبلغ خمسة الاف واربعين
منها تصح المسئلة ثم من له شي من اصل المسئلة اخذه مضروبا
في ماضرب في المسئلة كان للزوجات ثلاثة مضروبة في
مايتين وعشرة بستماية وثلاثين لكل واحدة ثلثماية وخمسة
عشر وللبنات ستة عشر مضروبة في مايتين وعشرة بثلاثة
الاف

لانه تضرب في مايتين وثمانين بخمسماية واربعين
لكل واحدة ماية وخمسة وثلاثون وللجدات
اربعة مضروبة في مايتين وثمانين تبلغ سبعماية وعشرين
لكل واحدة ثمانية واربعون وللبنات ستة عشر
مضروبة في مايتين وثمانين يكن الفين وثمانماية وثمانين
لكل واحدة ماية وستون وللاعمام واحدة
وثمانين ... لكل واحد ثلاثون
... على الرابع ... وان تباينت الاعداد فاضرب كل احد في جميع
العدد الثاني ثم اضرب المبلغ الحاصل من الضرب
جميع العدد الثالث ثم اضرب المبلغ الثاني
جميع العدد الرابع ثم اضرب الحاصل
من الضرب وهو جزء السهم في اصل تلك المسئلة
كان فهو التصحيح وذلك كامرأتين وعشر بنات
وست جدات وسبعة اعمام لاب او ام
لاب اصل المسئلة من اربعة وعشرين
... ثلاثة لايستقيم عليهما ولا يوافق
وللبنات ستة عشر لايستقيم عليهن
ولكن يوافق بالنصف فترجع روسهن ...

الاف وثلثماية وستين لكل واحدة ثلثماية ستة وثلاثون
وللجدات اربعة مضروبة في مايتين وعشرة تبلغ ثمانماية واربعين
لكل واحدة ماية واربعون وللاعمام واحد في مايتين وعشرة
لاينزيد لكل واحد ماية وخمسة وان كانت المسئلة التي طلب
تصحيحها عايلة اي زايدة على المخرج من اجزايه فاضرب
ماضربته في الاصل بلا عول في المسايل المتقدمة
في العول كان اصل المسيلة في جميع ذلك من الاصول السبعة
المتقدمة مثال العايلة زوج وخمس اخوات لاب وام او لاب
فالمسيلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخوات الثلثان
اربعة فعالت المسيلة الى سبعة نصيب الزوج يستقيم عليه
ونصيب الاخوات منكسر عليهن وبين سهامهن وروسهن
مباينة فضربنا كل عدد روس الاخوات وهو خمسة في اصل
المسئلة وعولها وهو سبعة صار خمسة وثلاثين فمنها تصح المسيلة
كان للزوج ثلاثة ضربناها في المضروب وهو خمسة صار
خمسة عشر هي له وكان للاخوات الخمس اربعة ضربناها في
المضروب بلغ عشرين لكل واحدة اربعة فان قلت ينبغي ان
تكون الاصول ثمانية اربعة بين السهام والروس واربعة بين

السهام والروس واربعة بين الروس والروس قلت لما لم
تعتبر المداخلة بين عدد الروس والسهام صارت الاصول
سبعة كما تقدم لان السهام والروس اما ان يتساويا اولا
فان تساويا سمي استقامة هنا ومماثلة هناك وان لم يتساويا
فان كان الاكثر سهاما فان انقسمت على الروس قسمة صحيحة
سمي استقامة هنا ومداخلة هناك وان لم تنقسم فاما ان
يكون بينهما وفق اولا فان كان وفق سمي موافقة والا فمباينة
وان كان الاكثر روسا فان وقع بينهما وفق سمي موافقة
والا فمباينة فدخلت المداخلة هناك في الموافقة هنا او
يجاب بعبارة اخرى يودي معناها ذلك وهو ان يقال
انما نعتبر المداخلة بينهما بل نرده الى الموافقة ان لم تنقسم
السهام عليهم او الى المماثلة ان انقسمت للايجاز مثال
الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة من اربعة
للزوج الربع سهم واحد يبقى ثلاثة فهي بين الابنين والبنتين
للذكر مثل حظ الانثيين فثلاثة لا تستقيم على ستة ولكن
توافقها بالثلث فيرد عدد الروس الى وفقه وهو اثنان
وتضربهما في اصل المسئلة فتبلغ ثمانية منها تصح المسئلة
كان

كان للزوج سهم ضربناه فيما ضربناه في اصل المسئلة وهو
اثنان صار اثنين اعطيناه ذلك والباقي ستة تنقسم عليهم
ومثال الثاني بنتان وابوان اصل المسئلة من ستة سدس
الاب وسدس الام وثلثان اي اربعة للبنتين وهي منقسمة
عليهما فتكون بين السهام والروس مماثلة في الحقيقة فتكون
الاصول المحتاج اليها سبعة فقط كما تقرر تنبيه ولا يتاتى
هنا في مسايل الفرايض ان يكون كل صنف من الاصناف الاربعة
التي يقع الكسر عليها توافقه سهامه من اصل المسئلة لانه
لا بد ان تكون الزوجات من الاصناف الاربعة وسهامهن اما
الربع من اصل اثني عشر واما الثمن من اصل اربعة وعشرين فسهامهن
ثلاث على التقديرين فان كن ثلاثا فسهامهن منقسمة عليهن كما
لو كانت واحدة وان كن ثنتين او اربعا فالسهام مباينة
في الحالين فثبت عدم الموافقة في الزوجات فسقطت هذه
من الحالات الخمس واعلم انه لا يقع الكسر على اكثر من اربع طوائف
بحكم الاستقراء وقد ذكرناه انفا والله اعلم فصل في معرفة
التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين وفي
معرفة نصيب كل فريق من الورثة وكل فرد من ذلك الفريق

وفي معرفة قسمة التركة بين الورثة والغرما وفي معرفة التخارج
وهذا الفصل كالمقدمة لطريق تصحيح المسايل وتوطية
له حتى تنقسم على اعداد المستحقين من غير كسر فان معرفة
التصحيح موقفة على معرفة هذا الفصل وفايدته ان تصحح
المسيلة من اقل عدد يمكن وكان ينبغي تقديمه على الفصل الذي
قبله لكنه تبع في ذلك صاحب المختار فالنسب بين الاعداد
كالنسب بين الكليات اربعة لان العددين اما ان يتساويا
اولا فان تساويا فهما متماثلان وان لم يتساويا فاما ان
يكون الاقل معسا للاكثر اولا فان كان معسا فهما متداخلان
وان لم يكن معسا فاما ان يعنهما عدد ثالث اولا فان كان
فهما متوافقان وان لم يكن معسا فهما متباينان فعلم من
ذلك ان كل عددين لابد ان يكون بينهما نسبة من الاقسام
الاربعة المذكورة ثم شرع المصنف في تلك الاقسام وبيانها
فقال تماثل العددين عبارة عن كون احدهما مساويا للعدد
الآخر في الكمية كالثلاثة والثلاثة والاربعة والاربعة وهكذا
على التساوي لان التماثيل انما يتحقق بين المتماثلين وهذا
هو القسم الاول من الاربعة ثم بنه على القسم الثاني بقوله

بقوله وتداخلهما اي العددين المختلفين يعرف بان تقطع العدد
الاقل منهما من العدد الاكثر منهما مرتين او اكثر من مرتين
فيفنيه بالطرح ان كانا متداخلين او تقول يعرف تداخلهما
بطريق ثاني وهو ان تقسم العدد الاكثر منهما على العدد
الاقل منهما فينقسم ذلك الاكثر على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كالخمسة
والاربعة مع العشرين فانك اذا اسقطت الخمسة من العشرين
اربع مرات والاربعة خمس مرات فنيت العشرون بذلك
واذا قسمت العشرين على الخمسة تنقسم اربعة اقسام
صحيحة واذا قسمتها ايضا على الاربعة تنقسم خمسة اقسام
صحيحة فذلك دليل على التداخل وانما قيد بقوله قسمة صحيحة
احترازا عن التوافق والتباين لان الانقسام الواقع فيهما
مع الكسر او تقول تعرف ذلك بطريق ثالث وهو ان يقال
تداخل العددين المختلفين عبارة عن ان يكون العدد
الاقل جزء العدد الاكثر كالثلاثة والستة او الثلاثة
والتسعة فان الثلاثة نصف الستة وثلث التسعة
فتكون جزءا لهما لكن يشترط في الجزء ان لا يكون اكثر من
النصف هنا ولقايل ان يقول هذا التعريف صادق على

المتوافقين كالاربعة والعشرة لان الاربعة جزو العشرة لانها
خمساها وعلى المتباينين كالثلاثة والخمسة لانها ثلاثة اخماسها
فهي جزوها اللهم الا ان يقال المراد ان يكون الاقل جزواً
واحدا من الاكثر غير مكرر فانه فع ذلك حينيذ او تقول
يعرف ذلك بطريق رابع وهو ان يقال تداخل العددين المختلفين
عبارة عن ان لو زيد على العدد الاقل مثل العدد الاقل
مرة او اكثر فيصير العدد الاقل مساويا للعدد الاكثر كالثلاثة
والستة فانه لو زيد على الثلاثة مثلها تصير ستة وهي تساوي
الستة الاخرى وكالاثنين والثمانية فانه لو زيد على الاثنين
مثلها ثلاث مرات لتساويا ولقايل ان يقول فيلزم ان
يكون الواحد مع اي عدد كان متداخلين لصدق هذا
التعريف عليهما وذلك باطل لان المعتبر من الواحد وغيره
من الاعداد التباين والجواب عن ذلك ان الواحد خرج عن
التعريف بقولنا عددين لانه ليس بعدد فان العدد كمية
متالفة عن الوحدات وقيل ما زاد على الواحد وقيل العدد
ما وضع لكمية احاد الاشيا واحسن تعاريف العدد ما
قاله ابن البنا وهو ما تالف من الاحاد كالاثنين فصاعداً
ومن

ومن خواصه ان يساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين
والبعيدتين كالخمسة مثلا حاشيتها السفلى القريبة
اربعة والعليا المقابلة لها في القرب ستة ومجموعهما عشرة
ونصفها خمسة وحاشيتها السفلى البعيدة ثلاثة والعليا
المقابلة لها في ذلك سبعة ومجموعهما عشرة ونصفها
خمسة وحاشيتها السفلى البعيدة ثلاثة والعليا المقابلة
لها في ذلك سبعة ومجموعهما عشرة ونصفها خمسة وحاشيتها
السفلى الابعد من ذلك اثنان والعليا المقابلة لذلك ثمانية
ومجموعهما عشرة ونصفها خمسة وهكذا كلما نزلت درجة
صعدت مثلها فنصف مجموع الدرجتين هو العدد المفروض
ومن ثم علم ان الواحد ليس بعدد حقيقة عندهم لخلوه
عن الحاشية السفلى بل هو مجاز لانه مبدا العدد على
المشهور فتدبر ثم نبه على القسم الثالث والرابع بقوله
وتوافقهما اي العددين يعرف بان ينقص العدد الاقل منهما
من العدد الاكثر منهما من الجانبين بان نطرح الاقل من الاكثر
الى ان يصير الاكثر اقل من الاقل ثم نطرح ذلك الباقي من
الاقل حتى توافقا في مقدار عدد ثالث لا يمكن التنقيص منه

فان توافقا في واحد بان كان الباقي بعد الطرح من الجانبين
واحدا فهما متباينان لان الواحد ليس بعدد كما عرفت فحصل التباين
بينهما كالخمسة مع السبعة والسبعة مع التسعة فانك اذا
نقضت الخمسة من السبعة بقي اثنان فاذا انقضت الاثنين
من الخمسة مرتين بقي واحد فهما متباينان وكذلك اذا انقضت
الاثنين من الخمسة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من السبعة ثلاث
مرات بقي واحد فهما متباينان وان كان توافقا في اكثر من واحد
فهما اي العددان متوافقان بجزء العدد المفني فان كان
ذلك العدد الذي توافقا فيه اثنين فهما متوافقان بالنصف لانهما
مخرجه كالستة مع العشرة فانك اذا اسقطت الستة من
العشرة بقي اربعة فاذا طرحت الاربعة من الستة بقي اثنان
فبينهما موافقة بالنصف وكذا الاربعة مع الستة اذا انقضت
الاربعة من الستة بقي اثنان واذا انقضت الاثنين من الاربعة
بقي اثنان فهما متوافقان بالنصف وان كان ذلك العدد
الذي توافقا فيه ثلاثة فبالثلث اي فهما متوافقان بالثلث
لانها مخرجه كالستة مع التسعة واذا انقضت الستة
من التسعة بقي ثلاثة واذا انقضت الثلاثة من الستة بقي

بقي ثلاثة فبينهما موافقة بالثلث او كان ذلك العدد الباقي
اربعة فبالربع اي فهما متوافقان بالربع لانها مخرجه
كالثمانية مع الاثني عشر فانك اذا طرحت الثمانية من الاثني
عشر بقي اربعة فاذا طرحتها من الثمانية بقي اربعة فهما
متوافقان بالربع وهكذا يكون التوافق بين العددين
اذا كان الباقي بعد التنقيص من الجانبين ما جاوز الاربعة
الي تمام العشرة الهاء للتنبيه والكاف للتشبيه وذا اسم
اشارة الى القريب فكانه قال اينهك بان الحكم فيما جاوز
الاربعة الى العشرة كالحكم الذي ثبت في الاثنين والثلاثة
والاربعة بان المقدارين المنفقين في درجة واحدة يتوا فقان
في سميهما من الاجزاء في الخمسة بالخمس وفي الستة بالسدس
وفي السبعة بالسبع وفي الثمانية بالثمن وفي التسعة
بالتسع وفي العشرة بالعشر مثال الخمس كالعشرة مع الخمسة عشر
والسدس كالاثني عشر مع الثمانية عشر والسبع كالاربعة عشر
مع احد وعشرين والثمن كالستة عشر مع اربعة وعشرين
والتسع كالثمانية عشر مع سبعة وعشرين والعشر كالعشرين
مع الثلاثين وقس على ذلك فالحاصل ان العدد العاد لهما

هو مخرج الجزء الوفق الذى انفقا فيه من الاثنين الى
العشر لان مخرج كل كسر سميه سوى النصف فان مخرجه
اثنان وليس سميا له كما بيناه سابقا فى فصل حساب الفرايض
من كتابنا وهذه الكسور المتقدمة تسمى عندهم المنطقة وهى
تسعة بالاستقراء وما عداها يسمى اصما والنسبة اليه بلفظ
الجزئية منه لا غير كما نبه عليه المصنف بقوله وان كان العددان
توافقا في احد عشر مثلا او سبعة عشر او تسعة عشر فبجزء
من احد عشر او جزء من سبعة عشر او جزء من تسعة عشر
مثال الاول كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين ومثال الثاني
كاربعة وثلاثين مع واحد وخمسين ومثال الثالث كالثمانية
والثلاثين مع سبعة وخمسين فنقول فى النسبة الى الاول
جزء من واحد وعشر جزءا والى الثانى جزء من سبعة عشر
جزءا والى الثالث جزء من تسعة عشر جزءا وهلم جرا اي
ويستمر الحكم على هذا استمرار فى كل عدد اصم فينسب اليه
بلفظ الجزئية كما علمت ثم لما بين كيفية تصحيح المسايل والنسب
بين الاعداد شرع فى كيفية معرفة نصيب كل فريق من الورثة
ونصيب كل واحد من الفريقين فقال فان اردت بعد
تصحيح

تصحيح المسيلة بين الفريقين معرفة نصيب كل فريق منهم من التصحيح
الذى صحت منه المسيلة فاضرب ما كان له اى لذلك
الفريق من اصل تلك المسيلة المفروضة فيما ضرب في اصل
تلك المسيلة قبل التصحيح وهو المسمى بجزء السهم فما خرج
بالضرب فهو نصيبه اي نصيب ذلك الفريق كخمس
بنات وثلاث جدات وعمان فالمسيلة من ستة
الثلثان وهو اربعة للبنات والسدس وهو واحد
للجدات وما بقى وهو واحد للعمين وبين سهامهم
وروسهم جميعا مباينة وكذلك بين روسهم
فضربنا عدد روس البنات في عدد روس الجدات
صار خمسة عشر ضربناها فى عدد روس الاعمام
وهما اثنان صار ثلاثين وهو جزء السهم ضربنا
الثلاثين فى اصل المسيلة وهو ستة صار مائة
وثمانين ومنها تصح المسيلة فاذا اردت ان تعرف
نصيب البنات من ذلك ضربت نصيبهن من اصل
المسيلة وهو اربعة فيما ضربته فى اصل المسيلة
وهو ثلاثون حصل مائة وعشرون وهو نصيبهن

وكذلك تضرب نصيب الجدات من اصل المسيلة
وهو واحد في المضروب يحصل ثلاثون وهو
نصيبهن وكذلك تضرب نصيب العمين من اصل
المسيلة وهو واحد في المضروب يحصل ثلاثون
ايضا وهو لهما نصيبًا واذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد من احاد كل فريق من التصحيح
فاضرب ماكان له من اصل تلك المسيلة المفروضة
فيما ضربته في اصل المسيلة فما خرج بالضرب
فهو نصيب ذلك الفرد من ذلك الفريق وهذا
هو مراد المصنف بقوله وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد من
احاد اي فريق اردته وطريق معرفة نصيب كل فرد
من اصل المسيلة ان تقسم ماكان لكل فريق من
اصل المسيلة على عدد روس ذلك الفريق فما
يخرج من القسمة شي صحيح او مكسر ثم اضرب الخارج
من القسمة فيما ضربته في اصل المسيلة فالحاصل نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق فاذا اردت
ان تعرف نصيب كل واحد من البنات الخمس

في المسيلة المفروضة فاقسم ماكان لهن من اصل
المسيلة وهو اربعة على عدد روسهن وهو خمسة
تخرج بالقسمة اربعة اخماس واحد ثم اضرب الخارج
من القسمة في المضروب وهو ثلاثون صار اربعة
اخماس ثلاثين يعني اربعة وعشرين وهي نصيب كل
واحدة من البنات من مائة وعشرين اي من نصيبهن
من التصحيح واذا اردت ان تعرف نصيب كل
واحدة من الجدات في هذه المسيلة فاقسم ماكان
لهن من اصل المسيلة وهو واحد على عدد روسهن
وهو ثلاثة تخرج من القسمة ثلث واحد ثم اضرب
الخارج من القسمة في ثلاثين صار ثلث ثلاثين
اعني عشرة فهي نصيب كل واحدة من الجدات من ثلاثين
اي من نصيبهن من التصحيح واذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد من العمين في هذه المسيلة فاقسم ما
كان لهما من اصل المسيلة وهو واحد عليهما تخرج بالقسمة
نصف واحد ثم اضرب الخارج من القسمة في ثلاثين
صار نصف ثلاثين اعني خمسة عشر فهي نصيب كل واحد

من العمين من ثلاثين اى من نصيبهما من التصحيح وجه
اخر فى طريق معرفة نصيب كل فرد من احاد الفريق
وهو ان تقسم المضروب على اي فريق اردت فيخرج
بالضرورة من القسمة شى صحيح او مكسر ثم اضرب
الخارج فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب
من اصل المسئلة فالحاصل نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق فاذا قسمت المضروب على عدد روس
الجدات وهو ثلاثة يخرج من القسمة عشرة ثم ضربتها
فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو واحد صار عشرة وهى
نصيب كل واحدة من الجدات من ثلاثين واذا قسمت
المضروب على العمين يخرج من القسمة خمسة عشر ثم ضربتها
فى الواحد الذى هو نصيبهما من اصل المسئلة صار خمسة عشر
وهى نصيب كل واحد من العمين من ثلاثين وجه اخر فى طريق
معرفة نصيب كل واحد من احاد كل فريق وهو طريق النسبة
وهو الاوضح لاستغنا هذا الوجه عن الضرب وقد قيل
من ملك النسبة ملك الحساب ولكن ربما كانت النسبة اعسر
من الضرب فيكون العمل بالضرب ايسر وذلك الطريق

الطريق هو الذى اشار اليه المصنف بقوله وان شئت
فانسب سهام كل فريق من الورثة من اصل تلك
المسئلة الى عدد روسهم مفردا ثم اعط بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل فرد منهم من ذلك الفريق فاذا انسبت
سهام البنات من اصل مسئلتنا المذكورة وهى اربعة الى
عدد روسهن يكن اربعة اخماس فيعطى لكل واحدة
منهن بمثل تلك النسبة من المضروب وهو اربعة اخماس
ثلاثين اعنى اربعة وعشرين واذا انسبت سهام الجدات
من اصل المسئلة وهى واحد الى عدد روسهن وهو ثلاثة
يكن ثلثا فيعطى لكل واحدة منهن بمثل تلك النسبة
من المضروب وهو ثلث ثلاثين اعنى عشرة واذا انسبت
سهام العمين من اصل المسئلة اليهما يكن نصفا فيعطى
لكل واحد منهما بمثل تلك النسبة من المضروب وهو نصف
ثلاثين اعنى خمسة عشر فهذا اخر بيان معرفة نصيب
كل فريق ونصيب كل فرد من احاد الفريق بالطرق الثلاثة
وكثرة الطرق لتيسير العمل فاعمل بما اوضحته من الطرق
نصب ان شا الله تعالى ثم شرع المصنف رحمه الله

تعالى في بيان طريق قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
بعد تصحيح المسئلة وتقدير الانصبا فقال **وان اردت**
قسمة التركة بين الورثة والغرماء الواو بمعنى او
بمعناه قسمة التركة بين الغرما لا ان تقسم التركة بين الورثة
والغرماء على سبيل الجمع لتقديم الغرما على قسمة المواريث
كما هو مقرر في اول الكتاب حكما من الغرين الوفا وهذه
هي الثمرة المقصودة بالذات وما سبق من تاصيل او تصحيح
ومقدماتهما ولواحقهما من اختصار وغيره فهو وسيلة
لقسمة التركات ومدارها على العلم بان نسبة ما لكل
من الورثة من المسئلة الى المسئلة كنسبة ما له من التركة الى
التركة فهذه اربعة اعداد متناسبة نسبة الاول الى الثاني
كنسبة الثالث الى الرابع وتسمى نسبة هندسية منفصلة
وكل اربعة اعداد كذلك اذا جهل واحد منها ففي استخراجه
خمسة اوجه مشهورة في كتب الحساب وانا ابينها لك في قسمة
التركة واشهرها ان تنظر ان كان المجهول احد الطرفين
فاقسم مسطح الوسطين على الطرف المعلوم يخرج المجهول
وان كان المجهول احد الوسطين فاقسم مسطح الطرفين

الورثة وقسمة التركة بين هم

الطرفين على الوسط المعلوم يخرج المجهول فالعدد
الاول نصيب الوارث من المسئلة والعدد الثاني المسئلة
والثالث ما يخصه من التركة والرابع جملة التركة فالمجهول
الثالث وساذكر ذلك في قسمة التركة ان شا الله تعالى
ثم اعلم ان التركة اما ان تكون منقسمة على التصحيح او
المسئلة قسمة صحيحة او لا فان كانت منقسمة فيهما على ما مر
الاصول فيهما وان لم تكن منقسمة على التصحيح او المسئلة
قسمة صحيحة واردت نصيب كل وارث من جميع التركة
فانظر بين التصحيح والتركة في ثلاثة احوال فان كان بينهما
استقامة فيها والا **فان كان بينهما موافقة** بجزء ما **فاضرب**
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل
من الضرب **على وفق التصحيح** لانه الوسط المعلوم **فما خرج**
بالقسمة **فهو نصيب ذلك الوارث** من جملة التركة لانه الوسط
المجهول كزوج واخوين لام واختين لاب وام او لاب
اصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة والتركة ستون
دينارا وبين التسعة التي هي المسئلة وبين الستين التي
هي التركة موافقة بالثلث فنسبة نصيب كل وارث منهم

الى المسيله بعولها كنسبه ما يخصه من الستين اليها
للزوج من التسعة ثلاثه وللاخوين لام اثنان وللاختين
لاب وام اولاب اربعة اضرب سهام الزوج وهي ثلاثه
في وفق التركه وهو عشرون يكن ستين ثم اقسم الستين
على وفق التصحيح وهو ثلاثه يخرج عشرون فهي له من
التركة ثم اضرب سهام احد الاخوين من الام وهي واحد
في وفق التركه وهو عشرون يكن عشرين ثم اقسم العشرين على
ثلاثه وهي وفق التصحيح يخرج ستة وثلثان فهي له من
التركه والاخيه مثل ذلك ثم اضرب سهام احد الاختين
من الاب وهي اثنان في وفق التركه وهو عشرون يكن
اربعين اقسمها على وفق التصحيح وهو ثلاثه يخرج ثلاثه
عشر وثلث فهي لها ولاختها مثل ذلك بهذه الصورة
الاتيه بطريق الجدول وان لم
يكن بينهما اى بين التصحيح
والتركه موافقة بل مباينه
فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع

الورثة	٩	٦٠	٣	خارج من الضرب
زوج	٣	٢٠	٠	٦٠
اخ لام	١	٠٦	٢	٢٠
اخ لام	١	٠٦	٢	٢٠
اخت لاب	٢	١٣	١	٤٠
اخت لاب	٢	١٣	١	٤٠

٣

الورثة

التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على جميع
التصحيح لانه الوسط المعلوم فما خرج بالقسمه فهو
نصيبه اي نصيب ذلك الوارث من جملة التركة لانه الوسط
المجهول كزوج وام واخت لابوين فاصل المسيله من سته
وتعول الى ثمانيه والتركه تسعة دنانير وبين التركة و
والتصحيح مباينه فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثه في جميع
التركه وهو تسعة يكن سبعة وعشرين اقسم ذلك على جميع
التصحيح وهو ثمانيه يخرج ثلاثة وثلاثة اثمان وللاخت
مثله وللام اثنان اضربهما في التركه تبلغ ثمانية عشر اقسم
ذلك على التصحيح يخرج اثنان وربع بهذه الصورة بطريق
الجدول

الورثة	٨	٩	٨	خارج من الضرب
زوج	٣	٣	٣	٢٧
أم	٢	٢	٢	١٨
اخت لابوين	٣	٣	٣	٢٧

وان شيت بطريق
القسمة وهو ان تقسم التركه
على التصحيح ثم تضرب
سهام كل وارث في الخا زوج
بالقسمه يحصل حصة ذلك
الوارث من التركة في
الصورتين اعني الموافقة والمباينة كزوج وام واخت

لاب والتركة اربعون فاصل المسئلة من ستة وتعول الى
ثمانية فاقسم الاربعين على ثمانية يخرج لكل سهم خمسة
ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في الخمسة تكن خمسة عشر
فهي له وللاخت مثله وللام سهمان اضرب بهما في الخمسة
يبلغ عشرة فهي لها وان شئت قسمت التصحيح على التركة
واحفظ الخارج بالقسمة ثم اقسم نصيب كل وارث من
المسئلة على الخارج بالقسمة يخرج نصيبه من التركة
ففي المثال المذكور اقسم الثمانية على الاربعين يخرج خمس
اقسم عليه ثلاثة الزوج بعد بسطها من جنس كسر المقسوم
عليه بان تضرب المقسوم في مقام المقسوم عليه فيهما بلغ اقسمه
على بسط المقسوم عليه يخرج له خمسة عشر وللاخت مثله
وللام سهمان اقسم ذلك على نصيب كل وارث من المسئلة
واحفظ خارج القسمة ثم اقسم التركة على خارج القسمة المحفوظ
يخرج له حصته ففي المثال اقسم الثمانية على ثلاثة الزوج
يخرج اثنان وثلثان اقسم عليه الاربعين بعد بسط
المقسوم والمقسوم عليه يحصل له خمسة عشر وللاخت
كذلك وللام سهمان اقسم عليهما الثمانية يخرج اربعة اقسم

اقسم عليها الاربعين يخرج لها عشرة وان شئت بطريق
النسبة وهو ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها
ثم تعطيه بمثل تلك النسبة من التركة كزوج وام واخوين
لام واختين لاب والتركة ثمانون دينارا فاصل المسئلة
من ستة وتعول الى عشرة فانسب سهام الزوج وهي
ثلاثة الى المسئلة تجدها ثلاثة اعشار الفريضة اعطه
ثلاثة اعشار التركة تكن اربعة وعشرين دينارا فهي له
ثم انسب سهام الام وهو واحد من العشرة تجده عشر
عشر الفريضة اعطها عشر التركة وهو ثمانية فهي نصيبها
ولكل اخ لام مثل ذلك ولكل اخت لاب سهمان ونسبتهما
الى المسئلة خمس فلها خمس التركة وهو ستة عشر ثم اجمع
الحصص تبلغ ثمانين وهذا الوجه الخامس اعم من الاربعة
التي قبله لانه يعمل به فيما تقبل القسمة وفيما لا يقبلها كالعبد
ونحوه من الحيوانات والعقارات والاراضي وغيرها
والاوجه التي قبله لا تكون الا فيما يقبل القسمة وهو
اجزاء متماثلة كالنقود كذا قال ابن الهايم قلت والصواب
اتيان الاوجه فيه مطلقا اذ لا اثر للضرب فيه ان

اتحد ولا يضرب في عدد ان تعدد بل يفرض كالواحد
لامتناع قسمة ما اجزاؤه مختلفة بلا تقويم على نهج قسمة ما
اجزاؤه متساوية ومتى كان بين المسئلة والتركة اشتراك بجزء
ما فالاخصر ان ترد كلا منهما الى وفقه وتحفظ الراجعين وتعتبر
راجع كل من المسئلة والتركة كاصله وتعمل فيهما بالاوجه الخمسة
المتقدمة كما عرفت تجد المطلوب **وكذا العمل في معرفة نصيب كل**
فريق من التركة يعني كالعمل في معرفة نصيب كل وارث منها بالطرق
المتقدمة بعد النظر بين التصحيح والتركة على ما تقدم لكنهم اكتفوا
هنا بالنظر بين اصل المسئلة والتركة فان كان بينهما موافقة ضربت
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم قسمت الحاصل
على كل المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق فلو تركت بنات
وثلاث جدات وثلاثة اعمام لاب فاصل المسئلة من ستة وتصح
من ثمانية عشر فلو فرضنا التركة اربعة دنانير فبينها وبين اصل
المسئلة موافقة بالنصف فرد كلا منهما الى نصفه ثم اضرب ما كان
للبنات من اصل المسئلة وهو اربعة في وفق التركة وهو اثنان يبلغ
ثمانية فاقسم الثمانية على وفق المسئلة وهو ثلاثة يخرج ديناران
وثلثا دينار فهو نصيب فريق البنات وللجدات سهم من اصل المسئلة اضربه

في

في اثنين واقسمهما على ثلاثة يخرج ثلثا دينار فهو
نصيبهن وللاعمام كذلك ولو فرضنا التركة خمسة
دنانير كان بينها وبين المسئلة مباينة فتضرب ما كان
للبنات من اصل المسئلة وهو اربعة في كل التركة وهو
خمسة يبلغ عشرين اقسمها على جميع المسئلة وهو ستة
يخرج ثلاثة وثلث فهو نصيب البنات وتضرب ما كان
للجدات من اصل المسئلة وهو واحد في جميع التركة وهو
خمسة وتقسمها على الستة يخرج خمسة اسداس دينار فهي
للجدات وللاعمام مثل ذلك ولقائل ان يقول لو قدم
المصنف معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل فرد
منهم كما فعل ذلك في تصحيح المسائل لكان اولى لتوافق
القانون وهو الاجمال اولا ثم التفصيل ثانيا واختبار
صحة القسمة في جميع ما تقدم هو ان تجمع الانصباء من
الصحاح والكسور وتقابل المجموع بالتركة فان ساواها
فالعمل صحيح والا فخطأ اعده يصح ان شاء الله تعالى **واعلم**
ان المصنف لم يذكر طريق قسمة التركة اذا كان فيها كسر
والطريق في ذلك على نوعين احدهما ان تبسط الصحيح
والكسر من جنس كسر هو اكبر كسر مشترك بين الصحيح
والكسر فلو كان نصفا بسطت الجميع انصافا لان النصف
اكبر كسر مشترك بينه وبين الصحيح وذلك بان تضرب
الجميع في مخرج ذلك الكسر وتزيد على المجموع بسط ذلك

الكسر وتعتبر الحاصل بالضرب مع بسط ذلك الكسر كانه صحيح
ولا تغير سهام المسئلة بالبسط بل تبقيها صحيحة بحالها وتعمل
في قسمة الحاصل وهو بسط التركة بما شئت من الاوجه الخمسة
السابقة ثم اقسم ما يخرج لكل وارث علي مخرج ذلك الكسر
الذي ضربت فيه التركة فما كان فهو المطلوب والمخرج اقل
عدد يصح منه كسر ذلك المخرج ويقال له المقام الثاني ان
تبسط المسئلة ايضا كما تبسط التركة بضربها في المخرج الذي
ضربت فيه التركة واقسم بسط المسئلة مقام المسئلة كما اقمت
بسط التركة مقام التركة واعمل في البسطين بما شئت من الاوجه
الخمسة المتقدمة الا انك تعتبر الانصبا من المسئلة غير مبسوطة
فما خرج لكل وارث فهو نصيبه من غير حاجة الي قسمة علي
المخرج بخلافه في النوع الاول فلو تركت زوجا واما واختا
لاب وام والتركة عشرون دينارا وثلث دينار فاضرب
التركة في مقام الثلث يحصل احد وستون فاقمه مقام التركة
واصل المسئلة من ستة وتعول الي ثمانية فبالطريق الاول
اقسم الاحد والستين علي المسئلة كما تقسم الصحيح من غير ان
تبسط المسئلة يخرج لكل من الزوج والاخت اثنان وعشرون
وسبعة اثمان ثم اقسم ذلك علي مقام الثلث وهو ثلاثة
يخرج سبعة وخمسة اثمان ويخرج للام خمسة عشر وربع
فاقسمه علي الثلاثة يخرج خمسة ونصف سدس وبالطريق
الثاني اضرب الثمانية في مخرج الثلث فتصير المسئلة كانها

اربعة وعشرون

كانها اربعة وعشرون فبالوجه الاول من الاوجه الخمسة
السابقة اضرب نصيب الزوج من الثمانية وهو ثلاثة
في الواحد والستين واقسم الحاصل وهو مائة وثلاثة
وثمانون علي الاربعة والعشرين يخرج سبعة وخمسة
اثمان هي حصته وللاخت مثل ذلك واضرب نصيب الام
من الثمانية وهو اثنان في الواحد والستين واقسم الحاصل
وهو مائة واثنان وعشرون علي الاربعة والعشرين يخرج
خمسة ونصف سدس هو حصتها من غير احتياج الي قسمة علي
المخرج وبالوجه الثاني اقسم الاحد والستين علي الاربعة
والعشرين يخرج اثنان ونصف وثلث ثمن ثم اضرب ذلك
في ثلاثة يحصل سبعة ونصف وثمن هي حصة الزوج
والاخت مثلها واضرب لاثنين ونصف وثلث الثمن في اثنين
يحصل خمسة ونصف سدس هي للام وبالوجه الثالث سم
الاربعة والعشرين من الواحد والستين تكن اربعة
وعشرين جزءا من احد وستين جزءا من الواحد فاقسم
عليه نصيب كل وارث يخرج كما تقدم وبالوجه الرابع
اقسم الاربعة والعشرين علي ثلاثة لكل من الزوج والاخت
يخرج ثمانية اقسم عليها الواحد والستين يخرج سبعة
وخمسة اثمان واقسم الاربعة والعشرين ايضا علي سهمي
الام يخرج اثنا عشر اقسم عليها الواحد والستين يخرج
خمسة ونصف سدس وبالوجه الخامس سم ثلاثة الزوج

من الاربعة والعشرين تكن ثمنا اعطه ثمن الواحد والستين
يكن سبعة وخمسة اثمان وللاخت كذلك وسهم الام من
الاربعة والعشرين ايضا يكن نصف سدس اعطها نصف
سدس الواحد والستين يكن خمسة ونصف سدس ولو كان
الكسر ثلثا وربعا والمسئلة بحالها فمخرج الكسر اثنا عشر
واكبر كسر مشترك بينهما نصف سدس كما ضرب التركة وهي
عشرون دينارا وثلث وربع في اثني عشر مقام الثلث والربع
يكن الحاصل مائتين وسبعة واربعين واعتبر ذلك كانه صحيح
فان عملت بالطريق الاول فاقسمه على الورثة من غير بسط المسئلة
كما تقسم الصحيح بوجه من الوجوه الخمسة يخرج لكل من الزوج
والاخت اثنان وتسعون وخمسة اثمان ويخرج للام احد وستون
وثلاثة ارباع فاذا قسمت الخارج لكل من الزوج والاخت
والام على اثني عشر مخرج الكسر يخرج خمسة وثمن وسدس
ثمن وان عملت بالطريق الثاني وضربت المسئلة في الاثني عشر
ايضا واعتبرت الستة والتسعين الحاصلة بالضرب كانها صحيح
المسئلة وسلكت ما سبق من احد الاوجه الخمسة خرج لكل واحد
من الورثة الثلاثة ما ذكرناه فبالوجه الاول اضرب سهام
كل من الزوج والاخت والام في المائتين والسبعة والاربعين
واقسم حاصل كل من الثلاثة على الستة والتسعين يخرج حصته
المطلوب ولا يخفى عليك العمل ببقية الاوجه المتقدمة والاولى
بالجمع بين الانصباء كما سبق قريبا وجمع الكسور بعضها الى بعض

وقسمتها

وقسمتها على مخرجها وجمع الصحيح الى الصحيح والاحسن في ذلك
وامثاله ان تصحح المسئلة اولا ثم تبسط التركة من جنس كسرها وتزيد
على الحاصل بسط الكسر ثم تنظر بين المسئلة وبسط التركة فان كان بينهما
موافقة فرد كلا منهما الى وفقه وان لم يكن بينهما موافقة بل
مباينة فاعتبرهما بحالهما ثم اضرب نصيب كل وارث من المسئلة
في وفق التركة ان كان بينهما موافقة او في جميعها ان كان
بينهما مباينة واقسم الحاصل من الضرب على وفق المسئلة في الموافقة
وعلى جميع المسئلة في المباينة فما خرج فاقسمه على مخرج الكسر الذي
بسطت التركة من جنسه فما خرج في الحالين فهو نصيبه من صحيح
فقط او كسر فقط او صحيح وكسر وان كانت المسئلة او وفقها
مركبا فحل ذلك الى اضلاعها التي تركب منها وضعها في جدول
مقدما للقسمة اكبرها واقسم اولا على الاخير من الاضلاع
وهو الذي على يسارك ثم ما خرج فاقسمه على ما قبله وهكذا
الى الاخر ثم اقسم الخارج على مخرج الكسر الذي بسطت التركة
من جنسه فما خرج فهو المطلوب واذا صحت القسمة على ضلع
منها فصفر تحته او فوقه ومهما انكسر عليه فضعه تحته او فوقه
ومهما انكسر عليه فضعه تحته او فوقه وانطق في الجواب بالصحيح
اولا ثم بالكسر الذي على المخرج مضافا الى الصحيح ثم بكسر
الضلع الذي بعد المخرج مضافا الى كسر المخرج وهكذا الى الاخر
حتى تصير الكسور كلها منتسبة في اللفظ وامتحان صحة القسمة
بالطريق المذكور هو ان تجمع ما على الضلع الاخير من الكسور وتقسمه

عليه فما خرج من القسمة اجمعه الى كسور الضلع الذي قبله ايضا واجمع
واقسم وهكذا الى اول الاضلاع الذي عن يمينك فما خرج
بالقسمة عليه اجمعه الى الصحاح
فما كان فهو المطلوب لهذه الصورة
الآتية بطريق الجدول
للمسئلة المفروضة سابقا فاصل
من ستة وعالت الى ثمانية للزوج

الورثة	٨	٢٠ و		٤	٣	٦١
زوج	٣	٧	١	٣	١	١٨٣
الاخت لابوين	٣	٧	١	٣	١	١٨٣
ام	٢	٥	٥	١	٠	١٢٢

ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام اثنان والتركة عشرون دينارا
وثلث دينار كما تقدم وبسطها مع زيادة الكسر احد وستون
وحللنا الثمانية الى ضلعيها وهما اربعة واثنان ووضعنا
المخرج قبلهما ووضعنا الضلعين وبين المسئلة والبسط مائة
فضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة في بسط التركة وهو احد وستون
بلغ مائة وثلاثة وثمانين قسمناها اولا على اثنين خرج احد
وتسعون وانكسر واحد ووضعناه تحت الاثنين ثم قسمنا
الاحد والتسعين على الاربعة خرج اثنان وعشرون
وانكسر ثلاثة ووضعناها تحت الاربعة ثم قسمنا الاثنين وعشرين
على الثلاثة يخرج الكسر خرج سبعة صحاح وانكسر واحد ووضعناه
تحت الثلاثة فللاخت مثل ذلك ثم ضربنا سهمي الام في البسط
بلغ مائة واثنين وعشرين قسمناها اولا على الاثنين خرج
احد وستون ولم ينكسر شيء فصفرنا تحت الاثنين ثم قسمنا الاحد
والستين على الاربعة خرج خمسة عشر وانكسر واحد ووضعناه

تحت

تحت الاربعة ثم قسمنا الخمسة عشر على الثلاثة خرج خمسة صحاح
ولم ينكسر شيء فصفرنا تحت الاثنين ثم قسمنا الاحد والستين
على الاربعة خرج خمسة عشر وانكسر واحد ووضعناه تحت
الاربعة ثم قسمنا الخمسة عشر على الثلاثة خرج خمسة صحاح ولم ينكسر
شيء فصفرنا تحت الثلاثة وقد تم قسمتها وامتحانها بان نجمع
ما تحت الاثنين نجد اثنين ونقسمهما على الاثنين يخرج واحد
ضعه تحت الاربعة ونجمعه الى السبعة التي تحت الاربعة يبلغ
ثمانية نقسمها على الاربعة يخرج اثنان ضعهما تحت الثلاثة واجمعها
الى الاثنين اللذين تحت الثلاثة يحصل اربعة قسمناها على الثلاثة
خرج واحد صحيح وانكسر واحد وهو بسط الثلث الذي في اصل
التركة ووضعناه تحت الثلاثة ثم جمعنا الواحد الصحيح الى خمسة
الام وسبعة الزوج وسبعة الاخت حصل عشرون صحاح
والثلث فقد صح العمل ثم نقول للزوج سبعة دنانير وثلث
دينار وثلاثة ارباع ثلث دينار ونصف ربع ثلث دينار وللاخت
مثل ذلك وللام خمسة دنانير وربع ثلث دينار واما قسمة
التركة بين ارباب الديون فقد اشار اليها المصنف بقوله
وفي القسمة بين الغرماء يعني قسمة الباقي من التركة
بعد التجهيز والتكفين بين ارباب الديون وتسمى حينئذ
القسمة بالمحاصات وانما يحتاج اليها اذا ضاقت بقية التركة
عن جميع الديون وتعدد صاحبها اما اذا كانت تفي بجميع
الديون او تزيد فلا حاجة الى القسمة بل يأخذ كل واحد حقه

تماما وكذا ان نقصت وكان صاحب الدين واحدا فاخذ البقية
كلها وما بقي له منه فهو في ذمة الميت ان شاء عفى عنه وان شاء
تركه الى دار الآخرة وان كان زائدا عن بقية التركة وتعدد
صاحبه واردت قسمة ذلك بينهم فهو المقصود بقوله **اجعل مجموع**
الديون في الاعتبار **كالتصحيح** في مسئلة الورثة **و**اجعل **كل دين**
لشخص على الميت **كسهام وارث** من الورثة **ثم اعمل** لاجل معرفة نصيب
كل واحد من الغرماء **العمل المذكور** سابقا في قسمة التركات
بين الورثة والنظر هنا يكون بين مجموع الديون وبقية التركة
اما ان يتوافقا او يتباينا فان توافقا فاضرب دين كل شخص
في الوفق وان تباينا فاضربه في كل بقية التركة واقسم الحاصل
على وفق مجموع الديون ان توافقا او على المجموع ان تباينا
فما خرج بالقسمة هو نصيب ذلك الشخص مثال الموافقة مات
شخص وعليه عشرون دينارا لزيد عشرة ولعمرو سبعة
ولبكر ثلاثة ومجموع ذلك عشرون فهي بمنزلة التصحيح والتركة
ثمانية دنانير وبين العشرين والثمانية موافقة بالربع
فاذا ضربت عشرة زيد في ربع التركة وهو اثنان حصل عشرون
ثم اقسم العشرين على وفق مجموع الديون وهو خمسة يخرج
اربعة دنانير هي لزيد واذا ضربت سبعة عمرو في اثنين
حصل اربعة عشر فاقسم الاربعة عشر على الخمسة يخرج ديناران
واربعة اخماس دينار هي لعمرو واذا ضربت ثلاثة بكر في اثنين
حصل ستة فاقسم ذلك على الخمسة يخرج دينار واحد وخمس دينار

هي

هي لبكر واذا جمعت الانصبا حصل اربعة واثنان وواحد ومجموعهم
سبعة وايضا اربعة اخماس وخمس وذلك واحد صحيح والجملة
حينئذ ثمانية ومثال المباينة لو فرضنا في هذه الصورة التركة
سبعة دنانير فليس بين التصحيح والتركة موافقة فتضرب دين
صاحب العشرة في كل التركة يحصل سبعون ثم تقسم ذلك على عشرين
يخرج ثلاثة دنانير ونصف دينار هي لزيد وتضرب دين صاحب
السبعة في التركة يحصل تسعة واربعون ثم تقسم ذلك على العشرين
يخرج ديناران وخمسا دينار وربع خمس دينار هي لعمرو وتضرب
دين صاحب الثلاثة في التركة يحصل احد وعشرون ثم تقسم
ذلك على العشرين يخرج دينار واحد وربع خمس دينار هي
لبكر واذا جمعت الحصص حصل معك ثلاثة واثنان وواحد
ومجموعهم ستة وايضا نصف دينار وخمسا دينار وربع دينار
وربع خمس دينار واحد صحيح والجملة حينئذ سبعة ولو كانت
التركة نقدا واخذ بعض الورثة بميراثه قدرا معلوما
منه واردت ان تعرف جملة التركة كزوج وام وعم لاب
وتركت دراهم فاخذت الام منها مائة درهم بميراثها واردت
ان تعلم جملة التركة فاصل المسئلة من ستة ونصيب الزوج
منها ثلاثة وللام اثنان وللعم واحد فاعرف نصيب الآخذ
من المسئلة واقسم عليه القدر المأخوذ واضرب الخارج في جميع
المسئلة فما حصل فهو جملة التركة لانك تعمل المسئلة على تقدير وجوده
ثم تسقط سهامه وتقسم الباقي على سهام من بقي ولا تعرضه عدما

فتقع في الخطاء في بعض المواد ففي مثالنا نصيب الأم من المسئلة
سهمان اقسم عليهما المائة المأخوذة يخرج خمسون اضربها
في المسئلة وهي ستة يحصل ثلثمائة وهي التركة لأن نسبة نصيبها
من المسئلة إليها كنسبة المأخوذ إلى التركة فالمجهول الرابع وفيها
الأوجه المتقدمة او اضرب المسئلة في المائة يحصل ستمائة واقسم
واقسم الحاصل على نصيب الآخذ وهو اثنان يخرج التركة ثلثمائة
وهذا اسهل الأوجه وهو قسمة مسطح الوسطين على الطرف
المعلوم او اقسم المسئلة على سهمي الأم يخرج ثلاثة اضربها في المائة
يحصل ثلثمائة او انسب بقية المسئلة وهو اربعة إلى سهمي الأم
يكن مثلين فزد على المائة مثليها او سم سهمي الأم من المائة
يكن خمس عشر وهو واحد هكذا ١/١٥ اقسم عليه المسئلة وهو
الستة بعد بسطها اخماسا اعتبارا يخرج ثلثمائة او سم سهمي
الأم من المسئلة تكن ثلثا فاقسم المائة بعد بسطها اثلاثا على
بسط الثلث وهو واحد يحصل ثلثمائة ايضا ولو كانت التركة
نقدا وعرضا فاخذ بعض الورثة بميراثه العرض والباقون النقد
واردت معرفة قيمة العرض وجملة التركة كزوجة وام وثلاث
اخوات متفرقات والتركة ستون دينارا وثوب فاخذت الزوجة
بميراثها والباقيات الستين فكم قيمة الثوب وكم جملة التركة فاذا
علمت التركة علمت منها قيمة الثوب بان تطرح منها النقد يبقى قيمة الثوب
وكذلك اذا علمت قيمة الثوب تعلم منها الجملة بان تجمع قيمة الثوب إلى النقد
يحصل جملة التركة ومعرفة الجملة اولا قبل معرفة قيمة العرض

تحصل

تحصل بالأوجه السابقة فاذا اردت معرفة ذلك فخذ من المسئلة
نصيب آخذ النقد وسمه اماما واقسم عليه النقد واضرب الخارج
من القسمة في نصيب آخذ العرض يحصل قيمة العرض فاصل المسئلة
المذكورة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر ونصيب الأم والأخوات
الآخذات الستين من المسئلة اثنا عشر فاقسم عليها الستين واضرب
الخارج وهو خمسة في الخمسة عشر سهام المسئلة يحصل خمسة وسبعون
وهو جملة التركة المشتملة على قيمة الثوب والدنانير او اضرب الخمسة عشر
في الستين واقسم الحاصل وهو تسعمائة على الاثني عشر سهام
الآخذات او اقسم الخمسة عشر على الاثني عشر واضرب الخارج وهو
واحد وربع في الستين او انسب ثلاثة الزوجة إلى الاثني عشر
تكن ربعا فزد على الستين مثل ربعها او سم الاثني عشر من الخمسة عشر
واقسم الستين على الحاصل وهو اربعة اخماس بعد بسطها اخماسا
او سم الاثني عشر من الستين واقسم الخمسة عشر على الحاصل وهو خمس
تكن جملة التركة بكل طريق خمسة وسبعين فاذا طرحت منها الستين
بقي خمسة عشر وهو قيمة الثوب وان اردت اولا معرفة قيمة
الثوب فاطرح من الخمسة عشر التي هي سهام المسئلة ثلاثة الزوجة
لكونها اخذت الثوب وسم الاثني عشر الباقية اماما واقسم
عليه الستين واضرب الخارج وهو خمسة في ثلاثة الزوجة يحصل
خمسة عشر هي قيمة الثوب او اضرب ثلاثتها في الستين واقسم الحاصل
وهو مائة وثمانون على الاثني عشر التي هي الامام او سم الامام
من الستين يحصل خمس ثم اقسم ثلاثتها بعد بسطها اخماسا على الحاصل

وهو الخمس او اقسم الامام على ثلاثتها يخرج اربعة ثم اقسم الستين على ما
خرج وهو الاربعة او سم ثلاثتها من الامام تكن ربعا واضرب
الحاصل وهو ربع في الستين فالحاصل بكل طريق خمسة عشر وهو قيمة
الثوب فاذا زدته على الستين كانت التركة خمسة وسبعين لانها
مجموع النقد وقيمة الثوب ولو باع بعض الورثة نصيبه في التركة
او وهبه من باقيهم على عدد رؤسهم بالسوية او بحسب سهامهم
ففي الاول اقسم نصيب البايع من المسئلة بينهم كما تقسم على صنف
سهامه فان انقسم نصيبه على عددهم فتصح القسمة كلها من المسئلة
وان باين نصيبه عدد الباقين او وافقه فاضرب عدده
او وفقه في المسئلة فما كان منه تصح القسمة ولما ضربته في المسئلة
وهو جزء السهم فاضرب فيه نصيب كل وارث من المسئلة يحصل
نصيبه من الارث ثم اقسم الحاصل للبايع على عدد رؤسهم يحصل ما
يخص كل وارث بالبيع واجمع لكل منهم حاصليه من الارث والبيع
ففي ثلاث بنات وابوين اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر
لكل من الابوين ثلاثة ولكل من البنات اربعة فاذا باعت احدى
البنات نصيبها لاختيها وابويها بالسوية بينهم فنصيبها من المسئلة
يقسم على عددهم لكل سهم واحد فيحصل لكل من الاختين خمسة
اربعة بالارث وواحد بالبيع ولكل من الابوين اربعة ثلاثة
بالارث وواحد بالبيع فلو كان بدل البيع هبة بالسوية فالحكم
كذلك وفي الثاني وهو ان يبيع بعض الورثة نصيبه او يهبه
من باقيهم بحسب سهامهم اطرح نصيبه من المسئلة واقسم التركة

على

على باقي السهام كما تفعل في باب التخارج ومعناه الصلح على اخراج
بعض الورثة بشيء معين له من التركة وقد نبه المصنف على ذلك
بقوله **ومن صالح** عن نصيبه **من الورثة او من الغرماء** اي اصحاب
الديون **على** اخذ **شيء** معين **منها** اي من التركة سواء كان المأخوذ
دينا او عينا وخرج بسبب ذلك من بينهم فصحح اولا المسئلة على
تقدير وجوده **فاطرح نصيبه** اي المصالح **من التصحيح** ان كان
المصالح وارثا **او** اطرح من **الديون** ان كان المصالح من ارباب
الديون **واقسم الباقي** من التركة **على** قدر **ديونهم** الباقية
لغير المصالح من ارباب الديون وهذا الصلح جائز واصله ما روي
ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق في مرض موته احدى
نسائه الاربع ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان بن عفان
رضي الله عنه ربع الثمن فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين
الفا من الدراهم وفي رواية من الدنانير وفي رواية ثمانين الفا
وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير مثال ذلك من الورثة
كزوج وام وعم فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
الثلث اثنان وللعم الباقي وهو واحد وهي مستقيمة على رؤس
الورثة فلو صالح الزوج على ما للزوجة في ذمته من المهر وخرج
من البين على ان لا يكون له من باقي التركة شيء فاطرح سهامه
من التصحيح يبقى ثلاثة اسهم ثم اقسم باقي التركة على سهامي الام
والعم اثلاثا بقدر سهامهما من الستة على تقدير ان يكون الزوج
معهما سهمان للام وسهم للعم والزوج في حق الام والعم كانه

باقي لانه اذا كان الزوج ثابتا فله النصف وللام الثلث وللعم الباقي كما قلنا وكذلك حالة الصلح للام سهمان وللعم سهم واياك ان تفرض نصيب المصالح عدما فانه يقع الخطأ في بعض المواد كما وقع في ذلك صاحب الاختيار فانه قال في المسئلة المذكورة اطرح الزوج كأنها ماتت عن ام وعم واقسم التركة بينهما للام الثلث والباقي للعم انتهى وليس ذلك بصحيح لانه مخالف للاجماع بل الصحيح الذي عليه الاجماع ما ذكرناه اولا فتدبر فانه مزلة الاقدام كما زل فيه قدم هذا الامام وتبعه في ذلك صاحب مجمع البحرين وليس الامر كذلك فاحذر ذلك ولو صالحت الام عن نصيبها على شيء من التركة وخرجت من البين فتجعل المسئلة ايضا من ستة ثلاثة اسهم للزوج وللعم سهم وقسمت الباقي عليهما كذلك ارباعا لان الام كأنها ثابتة في حقهما وبعد طرح سهاميها من التصحيح يبقى اربعة ولو صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من ستة ثلاثة اسهم للزوج وسهمان للام وسهم العم كانه ثابت في حقهما فاذا طرحت نصيب العم من ستة بقيت خمسة قسمت ذلك الباقي بين الزوج والام بقدر سهامهما من الستة اخماسا ثلاثة اخماس للزوج وخمسان للام ولو قيل اخذ بعض الورثة بحصته كذا من التركة كم كانت التركة فانظر كم كان سهام الآخذ من اصل المسئلة هل هو سهم او اكثر فان كان سهما واحدا فاضرب جميع ما اخذ في المسئلة فما اجتمع فهو مبلغ التركة وان كان سهمين فاضرب نصف ما اخذ في المسئلة فما اجتمع فهو مبلغ التركة وان كان سهام الآخذ من اصل

المسئلة ثلاثة فاضرب ثلث ما اخذه في المسئلة فما اجتمع فهو مبلغ التركة وان كان اربعة فاضرب ربع ما اخذ في المسئلة فما اجتمع فهو مبلغ التركة وعلى هذا القياس مثاله في المسئلة المفروضة اخذ العم بنصيبه عشرة دراهم واردت ان تعرف مبلغ التركة فانه اخذ ذلك بسهم واحد من اصل المسئلة فاضرب جميع ما اخذ وهو عشرة في المسئلة وهي ستة تكن ستين وذلك مبلغ التركة واذا اخذت الام بنصيبها عشرة فقد اخذت ذلك بسهمين فاضرب نصف ما اخذته وهو خمسة في المسئلة تكن ثلاثين وذلك جميع التركة واذا اخذ الزوج بنصيبه عشرة فقد اخذ ذلك بثلاثة فاضرب ثلث ما اخذ وهو ثلاثة وثلث في المسئلة تكن مبلغ التركة عشرين ولو قيل اخذ بعض الورثة عشرين دينارا من التركة كم كان جميعها فان شئت فبالطريق الذي ذكرناه في المسئلة قبل وان شئت فبطريق النسبة وهو ان تنسب نصيب الآخذ الى اصل المسئلة او التصحيح فما كان فهو نسبة العشرين الى كل التركة مثاله زوج وابن فاخذ الزوج بنصيبه عشرين دينارا واردت ان تعرف مبلغ التركة فبالطريق الاول نصيب الآخذ من المسئلة واحد لان المسئلة من اربعة فاضرب جميع العشرين في اصل المسئلة وهو اربعة يكن ثمانين وذلك مبلغ التركة وبطريق النسبة انسب نصيب الزوج وهو واحد من الاربعة اليها تكن ربعا فكذلك نسبة العشرين التي اخذها الى كل التركة ربعا

فيكون مبلغ التركة ثمانين فقس على ذلك مهما فرض لك من ذلك
والله اعلم وانما يحمل الكتاب بان يلحق به باب من المسائل مما يشحذ
خواطر ذوي الالباب وهذا هو ذلك الباب وفيه من المسائل
نوعان النوع الاول في المسائل الملقبات المشهورة فمنها الغراوان
ويلقبان بالعمريتين ايضا وبالغريبتين ايضا وهما زوج وابوان
او زوجة وابوان اصل الاولى من اثنين مخرج فرض الزوج وللام
ثلث الباقي فتصح من ستة من ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث
للزوج ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد والباقي للاب اثنان واصل
الثانية من اربعة ومنها تصح للزوجة واحد وللام ثلث الباقي واحد
وللاب الباقي اثنان ويقال لها مسئلة الزوج فيقال ان كان فيها
اخوان سليمان من موانع الحجب لم يحجبا الام عن الثلث لان ما ترثه
فيها لا يختلف بوجودهما ولا عدمهما وكذا المسئلة الزوجة فيقال
امراة ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا رد وليست بزوجة يعنون
الام لانها قد تاخذ الربع عولا وقد تاخذ ردا وقد تقدمتا في بحث
الثلث ومنها المشركة ويقال لها الحمارية ايضا وهي زوج واخوة
لام واخوة لابوين وام فاصل المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللاخوة
لام اثنان وللام واحد ولا شيء للاخوة لابوين وقد تقدمت
في اخر فصل العصبات ومنها الاكدرية وهي زوج وجد وام
واخت لابوين او لاب اصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد
السدس واحد وللام اثنان هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
يفرض للاخت النصف لعدم من يحجبها عن الورثة فعالت الى تسعة

ثم يضم

ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت يبلغ اربعة تقسم ذلك على ثلاثة
لان المقاسمة خير للجد من سدس الجميع ومن ثلث الباقي ولا يصح
ذلك ولا يوافق فضرب ثلاثة في تسعة يبلغ سبعة وعشرين ومنها
تصح للزوج تسعة وللام ستة وللجد مع الاخت اثنا عشر تقسم على
ثلاثة للجد ثمانية وللاخت اربعة وانما قسم ذلك لعدم تفضيل الاخت
على الجد ففرض لها بالرحم وقسم بالتعصيب رعاية للجانبين ويقال
لها الغراء ايضا ويعايا بهذه المسئلة فيقال فريضة عدد الوارثين
فيها اربعة اخذ احدهم جزءا من المال والثاني نصف ذلك الجزء
والثالث نصف الجزئين والرابع نصف الاجزاء ويقال فيها ايضا
اربعة من الورثة اخذ احدهم ثلث جميع المال والثاني ثلث الباقي
والثالث ثلث ما بقي والرابع الباقي ويقال فيها ايضا امراة
جاءت الى قوم فقالت لهم اني حامل فان ولدت ذكرا فلا شيء له
وان ولدت انثى فلها تسع المال وثلث تسعه وان ولدت ولدين
فلهما السدس وقد تقدمت في فصل الحجب ومنها ام الفروج
وتسمى الشريحية وهي زوج وام واختان لام واختان لابوين
نصف وسدس وثلث وثلثان اصلها من ستة وتعول الى عشرة
للزوج ثلاثة وللام واحد وللاختين لام اثنان وللاختين لابوين
اربعة وقد تقدمت في فصل العول ومنها ام الارامل وتسمى
الدينارية الصغرى وهي جدتان وثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمان اخوات لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى
سبعة عشر للجدتين السدس اثنان وللزوجات الربع ثلاثة

وللاخوات من الام الثلث اربعة وللاخوات من الاب الثلثان
ثمانية ومجموعها سبعة عشر فلو كانت التركة سبعة عشر دينارا اصاب
كل امرأة دينار ويعايا بها فيقال رجل مات وترك سبعة عشر
دينارا وسبعة عشر امرأة اصحاب فروض فاصاب كل امراة دينار
وقد تقدمت هذه في فصل العول **ومنها المنبرية** وهي زوجة
وبنتان وابوان ثمن وثلثان وسدسان اصل المسئلة من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وقد تقدمت ايضا في فصل العول
ومنها المامونية وهي شخص مات عن ابوين وبنتين ثم ماتت
احدى البنتين قبل القسمة عن من في المسئلة فان المسئلة الثانية
تختلف حكمها بذكورة الميت الاول وانوثته فان كان ذكرا كان الجد
في الثانية جدا صحيحا فيرث وان كان انثى كان جدا فاسدا فلا يرث
فاصل المسئلة من ستة لكل واحد من الابوين واحد وللبنتين اربعة
لكل واحدة اثنان فاذا ماتت احدى البنتين عن المذكورين
في المسئلة فان كان الميت الاول ذكرا كان اصل المسئلة الثانية
من ستة للجدة السدس واحد وللجد ابي الاب الباقي وهو خمسة ولا شيء
للاخت لاب فانها محجوبة بالجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وتصح
المسئلتان من ثمانية عشر لتوافق بين المسئلة الثانية ونصيب
الميتة الثانية من الاولى بالنصف للجدة من ذلك اربعة وللاخت
التي هي البنت في الاولى ستة وللجد الباقي وهو ثمانية وكذلك
يختلف الحكم في حق البنت الباقية باختلاف ذكورة الميت الاول وانوثته
فانه يجوز ان تكون كل بنت من اب على تقدير انوثته فيكونان اختين لام

فللاخت

فللاخت من الثانية السدس وللجدة السدس ويرد الباقي عليهما
بقدر نصيبهما فتقسم من اثنين وتصح مما صحت منه الاولى وهو ستة
لانقسام نصيب البنت الميتة على مسئلتها ولا شيء للجد منها لانه فاسد
وقد تقدمت ايضا في فصل المناسخات وسبب تسمية كل مسئلة
من المسائل الملقبات المذكورة بما لقبت به مذكور في كتابنا عند
ذكر كل مسئلة في محلها كما ذكرناه سابقا فاطلبه من محله تجده **ومنها
المروانية** وهي ست اخوات متفرقات وزوج اصل المسئلة من ستة
وتعول الى تسعة للزوج ثلاثة وللاختين لابوين اربعة وللاختين
لام اثنان وسقط اولاد الاب سميت مروانية لوقوعها في زمن
مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم وقيل تلقب بذلك
كل عايلة الى تسعة **ومنها الحمزية** وهي ثلاث جدات متحاذيات
وجد صحيح وثلاث اخوات متفرقات قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وابن عباس رضي الله عنهما للجدات السدس والباقي للجد اصلها
من ستة وتصح من ثمانية عشر لانكسار السدس على الجدات وقال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه للاخت من الابوين النصف وللاخت
من الاب السدس تكملة الثلثين وللجدات السدس وللجد السدس
وهو قول ابن مسعود وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواية شاذة
ان للجدة ام الام السدس والباقي للجد وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب
على اربعة ثم ترد الاخت من الاب ما اخذته على الاخت من الابوين
اصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار ر

الى ستة وثلاثين للجدات ستة وللاخت لابوين نصيبها ونصيب
اختها خمسة عشر وللجد خمسة عشر سميت حمزية لان حمزة الزيات
رحمه الله تعالى سيل عنها فاجاب بهذه الاجوبة والفتوى على قول
ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومنها الدينارية الكبرى وهي زوجة
وجدة وبنتان واثنا عشر اخا واخت واحدة لاب والتركة ستمائة
دينار اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من ستمائة لان جزو
سهمها خمسة وعشرون واذا قسمت التركة على المسئلة حصل لكل سهم
دينار فللزوجة من التصحيح خمسة وسبعون سهما فلها من التركة خمسة
وسبعون دينارا وهو الثمن وللجدة من التصحيح مائة سهم فلها
من التركة مائة دينار وهو السدس وللبنتين من التصحيح اربعمائة
سهم فلهما من التركة اربعمائة دينار وهو الثلثان يبقى خمسة وعشرين
دينارا لكل اخ ديناران وللاخت دينار واحد ولذلك سميت الدينارية
وتسمى الداودية ايضا لان داود الطائي رحمه الله تعالى سيل عنها
فقسمها هكذا فجاءت الاخت الى ابي حنيفة رضي الله عنه فقالت
ان اخي مات وترك ستمائة دينار فما اعطيت الا دينارا واحدا
فقال من قسم التركة فقالت تلميذك داود الطائي فقال هو لا يظلم
هل ترك اخوك جدة قالت نعم قال هل ترك بنتين قالت نعم قال
هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثني عشر اخا قالت نعم
قال اذا حقك دينار وهذه المسئلة من المعاياة فيقال رجل خلف
ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا واناثا فاصاب احدهم
دينار واحد وتسمى ايضا بالركابية والعامرية والحمارية والشاكية

ومنها الامتحان

ومنها الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لاب
اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس اربعة وللبنات
الثلثان ستة عشر وللاخوات ما بقي وهو سهم واحد ولا موافقة بين السهام
والروس في الجميع ولا بين الروس والروس فتضرب جميع الروس بعضها في بعض
تبلغ الفا ومائتين وستين وهو جزو سهمها ثم اضرب ذلك في اصل المسئلة وهو
اربعة وعشرون تبلغ ثلاثين الفا ومائتين واربعين ومنها تصح للزوجات
ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانون لكل زوجة تسعمائة وخمسة واربعون وللجدات
خمسة الاف واربعون لكل جدة الف وثمانية وللبنات عشرون الفا ومائة
وستون لكل بنت الفان وثمانمائة وثمانون وانما سميت بذلك ولقبت به لما
يمتحن بها فيقال رجل خلف اصنافا عدد كل صنف اقل من عشرة ولا تصح
المسئلة الا مما يزيد على ثلاثين الفا والباقي للاخوات وقدره الف ومائتان
وستون لكل اخت مائة واربعون ومنها النصفية وهي زوج واخت لابوين
او لاب لقبت بذلك لانه ليس في الفرايض شخصان يرثان نصفي المال فرضا
الا هما والله اعلم النوع الثاني في المعاياة من متشابه الفرايض مما يسال
عنها ويمتحن بها الفرضيون ليرتاض بها الخاطر قال الامام محمد بن الحسن رحمه
الله تعالى جاء رجل الى قوم يقتسمون ميراثا فقال لا تقتسموا فان لي امراة غايبة
فان كانت حية ورثت هي ولم ارث انا وان كانت ميتة ورثت انا ولم ترث هي
صورته امراة ماتت وتركت اما واختين لابوين واختا لام واخا لاب هو زوج
اختها لامها فللام السدس وللاختين لابوين الثلثان وللاخت لام السدس ان
كانت حية ولا يبقى لزوجها الذي هو الاخ لاب شيء لانه عصبة وان كانت ميتة
فله الباقي وهو السدس لانه عصبة وتصح المسئلة على التقديرين من ستة

ولو قال ان كانت حية ورثت انا دونها وان كانت ميتة فلا شيء لي ولا لها فهذا اخو امراة
لاب نكح اختها من امها وقد ماتت المراة عن زوج وام وجد وهذين يعني اخ لاب واخت لام
فاصلها من ستة على التقديرين للزوج ثلاثة وللام واحد وللجد واحد يبقى بعد الفرايض
واحد هو للاخ لاب ولا شيء للاخت لام لحجبها بالجد اتفاقا وهذا على قولهما وان كانت ميتة
فللام الثلث اثنان ولم يفضل للاخ لاب شيء ولو قال ان كانت حية ورثت انا وهي وان كانت
ميتة لم ارث انا ولا هي فهذا ابن عم الميتة وزوج بنتها الغايبة وقد ماتت المراة عن
زوج وام واخ من ام وهذين يعني بنتها الغايبة وزوج بنتها الذي هو ابن عمها فعلى
تقدير حياتها اصل المسئلة من اثني عشر للزوج ثلاثه وللام اثنان وللبنت ستة والباقي
لابن العم وهو واحد ولا شيء للاخ لام لحجبه بالبنت اتفاقا وعلى تقدير موتها اصل
المسئلة من ستة للزوج ثلاثه وللام اثنان وللاخ لام واحد ولم يفضل للعصبة شيء
ولو قيل امراة اتت قوما يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا في القسمة فاني حبلى
فان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث كيف هو فقل صورته رجل مات
وترك بنتين وعما وامراة حبلى من اخيه فان ولدت غلاما يرث لانه عصبته
فيكون الثلثان للبنتين والباقي للغلام لانه ابن اخيه مقدم على العم فتصح المسئلة
من ثلاثة وان ولدت انثى كانت بنت اخيه وهي من ذوي الارحام لا شيء لها
والباقي حينئذ للعم ولو قالت ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية ترث
جوابها امراة ماتت عن زوج وام واختين لام وحمل من الاب من جارية له فان
ولدت جارية فهي اختها لابيها فيكون للام السدس وللزوج النصف وللاخت
لاب النصف وللاختين لام الثلث اصلها من ستة وتعول الى تسعة وان ولدت
غلاما فللزوج النصف وللام السدس وللاختين لام الثلث ولا شيء للغلام لانه
اخ لاب وهو عصبة ولم يفضل له من المسئلة شيء ولو قالت ان ولدت غلاما

لم

لم يرث هو ولا انا وان ولدت جارية ورثت هي وانا فهذا رجل مات وله زوجة حامل
هي امة الغير قال لها مولاها ان كان في بطنك جارية فانت حرة فاذا ولدت جارية
تبين الحامل حرة وابنتها حرة فيرثان وان ولدت غلاما فهي جارية وابنها عبد فلا يرثان
ولو علق الحرية بكونه غلاما فالجواب على العكس ولو قالت ان ولدت ذكرا وانثى لم
يرث واحد منهما وان وضعت ذكرا وانثى ورثا الجواب عن ذلك هو رجل خلف اختا
واختا لاب وام وجدا وسرية حبلى لابيه وقد مات ابوه اولا فان ولدت ذكرا و
انثى لم يرث واحد منهما لان المال سدسه للام ويقسم الباقي بين الجد والاخت
لابوين والاخ لاب والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم ما اصاب الاخ لاب او
الاخت لاب يرد الى الاخت لابوين ليتم حقها نصفا وخرج من غير شيء بعد المعادة
وان ولدتهما معا يقسم الباقي بعد نصيب الام على ستة اسهم ثلاثة اسهم للاخ والاخت
لاب ثم يرد الى الاخت لابوين ليتم حقها نصفا فيبقى في يديهما ثلث سدس المال
فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي مختصرة زيد رضي الله عنه وهذه
القسمة على قاعدة ابي يوسف ومحمد لا على مذهب الامام رضي الله عنه ولو قالت ان
ولدت جارية ورثت انا وهي وان ولدت غلاما لم يرث هو ولا انا وقد تقدم جوابها
على وجه ولها جواب اخر وهو امراة زوجت بنت ابن ابنها من ابن ابنها الاخر فحبلت
منه مات ثم ماتت المراة وتركت بنتا وابوين وزوجا وبنت ابن ابنها الحبلى فان
ولدت ذكرا صار قامه عصبة به لانهما في الدرجة سوا ولم يبق بعد الفرايض
شيء لان المسئلة عالت من اثني عشر الى ثلاثة عشر للبنت ستة وللابوين اربعة
وللزوج ثلاثه وان ولدت انثى كانت هي مع امها صاحبتي فرض وهو السدس تكملة
للثلثين لانهما بنتا ابن ابن الميتة وعالت المسئلة الى خمسة عشر للبنت النصف ستة
من اثني عشر وللابوين الثلث اربعة وللزوج الربع ثلاثه ولبنتي ابن ابن الميتة السدس

اثنان ولو قالت ان ولدت غلاما ورث هو وانا وان ولدت جارية لم ترث هي ولا
انا عكس المتقدمة وجوابها على الوجه الاول معلوم ولها جواب اخر وهو رجل زوج
بنت ابنه من ابن ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعما وهذه الحبلى التي هي
بنت ابنه وكان قد مات ابن ابن ابنه قبله فان ولدت انثى فالثلثان للبنتين
والباقي للعم ولا شيء لبنات الابن وان ولدت ذكرا كان الباقي وهو الثلث للذكر
ولامه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو قيل امراة وابنتها وابن بنتها ورثوا المال
اثلاثا كيف ذلك الجواب رجل زوج بنت ابن ابنه من ابن ابنه فولدت بنتا فهما
بنتا ابن ابنه احدهما ام الاخرى وفي الدرجة سواء ثم تزوج ابن اخي الرجل بنت ابن ابنه
فولدت له ابنا ثم مات الرجل ولم يترك الا بنتي ابن ابنه وابن ابن الاخ الذي هو ابن
بنت ابن ابنه فالثلثان للبنتين بالفرض والباقي لابن ابن الاخ بالعصوبة ولو قيل
رجل وامراتان ورثوا المال اثلاثا كيف هو الجواب هو رجل مات عن بنتي ابنه
وابن ابن ابنه فالثلثان لبنتي الابن فرضا والباقي لابن ابن الابن عصوبة ولو قالت
ان ولدت ابنا لم يرث شيئا وان ولدت بنتا فلها النصف ولي الثمن والباقي للعصبة
فهذا رجل خلف عصبة وعبدين لا مال له غيرهما فاعتقهما العصبة فشهدا بعد
العتق لامراة انها زوجة الميت حامل منه فان ولدت غلاما لم يرث لانه لو ورثا
سقطت العصبة فبطل عتقهما وبطلت شهادتهما فلا تثبت الزوجية والنسب
فتوريثهما يؤدي الى ابطاله وان ولدت انثى فلها النصف وللزوجة الثمن
والباقي للعصبة ونفذ عتق العبدين لان للعصبة فيهما نصيبا فان كانا موسرا
يضمن نصيبهما وصحت شهادتهما وثبت النكاح والنسب وان كان معسرا سعى
العبدان والمستسعي كالمعسر المديون وهذا الحل على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى ولو قيل رجل خلف خالا وعما ورثه خاله دون عمه فهذا رجل

تزوج

تزوج اخوه من ابيه ام امه فجاءت بابن فهو خاله وابن اخيه وهو اقرب من العم اذا
مات الرجل عنهما ويعايا بها فيقال رجل خاله ابن اخيه ويقال رجل هو خال عمه ويقال
عم خاله ولو قيل رجل خلف زوجته واخاها لها الثمن والباقي لاخيها فكيف هذا
فقل جوابه رجل زوج ابنه حماته فاولدها ابنا فهو اخو زوجته وابن ابنه ولو قيل
رجل هو خال رجل وعمه الجواب هو رجل تزوج اب ابيه بام امه فولدت ابنا فهو
خاله وعمه ولو قيل رجلان كل منهما عم الاخر فقل صورته رجلان تزوج كل واحد
منهما بام الاخر فولدتا ابنين فكل واحد منهما عم الاخر وصورة اخرى رجل تزوج
اخوه من امه ام ابيه فولدت ابنا فالمولود عم الرجل والرجل عمه ومن المعاياة
ومن المعاياة ان يأتي بشيء لا يهتدى له قاله الجوهري منها رجلان كل منهما خال
الاخر صورته رجلان تزوج كل واحد منهما بنت صاحبه فولدتا ابنين فالابنان
كل واحد منهما خال الاخر ويقال هو رجل تزوج ابو امه باخته لابيه فولدت ابنا
فالمولود خال الرجل والرجل خاله ومنها رجلان احدهما خال الاخر والاخر عمه
صورته رجل تزوج امراة وتزوج ابنه امها فولدتا ابنين فابن الاب عم ابن الابن
وابن الابن خال ابن الاب وستذكر في الخاتمة لنكتة ومنها رجل خلف مالا وورثة
فيهم رجل واحد فان كان ابن الميت فله الف درهم وان كان ابن عمه فله عشرون
الفا صورته رجل ترك ستين الف درهم وترك ثمانية وخمسين بنتا فان كان
الرجل ابنا قاسمهن فنصيبه من ذلك الفان وان كان ابن عم فلهن الثلثان
والباقي لابن العم وهو عشرون الفا ومنها امراة وزوجها اخذا ثلاثة ارباع
الميراث واخرى وزوجها اخذا ربعه صورته تركت اختا لاب واختا لام وابني
عم احدهما اخ لام وهو زوج الاخت لاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت
للاب النصف وللاخ والاخت للام الثلث والباقي بين ابني العم لكل واحد نصف

السدس فصار مع الاخت للاب مع زوجها ثلاثة ارباع الميراث ومع الاخت للام مع
زوجها ربعه ومنها زوجان اخذا ثلثي المال واخوان اخذا ثلثه صورته ابوان
وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر ومات عنهم فللابوين الثلث ولابن الابن مع زوجته
التي هي بنت الابن الثلثان ومنها رجل وابنه ورثا مال ميت نصفين صورته
رجل زوج ابنه لابنة اخيه ومات فللزوج النصف وللعم النصف ومنها رجل
وبنته ورثا مال ميت نصفين صورته امراة ماتت عن زوج هو ابن عمها وعن
بنت منه فللبنت النصف بالفرض ولابن العم النصف بالفرض والعصوبة
ومنها امراة تزوجت اربعة ورثت من كل واحد نصف ماله صورته امراة ورثت
هي واخوها اربعة عبيد فاعتقاهم ثم تزوجتهم على التعاقب وماتوا فلها من كل
واحد الربع بالنكاح والربع بالولا وذلك نصف ماله ومنها امراة وابنها اقتسما
مال ميت نصفين بغير ولا صورته رجل زوج بنته ابن اخيه فولدت منه ابنا ثم
مات هذا الرجل بعد موت ابن اخيه فقد ترك بنته فلها النصف وترك ابنها
وهو ابن ابن اخيه فله الباقي بالتعصيب وهو النصف ومنها ثلاثة اخوة لام
ورث احدهم سبعة اتساع المال وكل واحد من الاخوين تسعه صورته مات
رجل عن ثلاثة اخوة لام احدهم ابن عم فلهم ثلث المال بالاخوة لكل واحد تسعه
والباقي ستة اتساع لابن العم فبقي معه سبعة اتساع ومنها رجل ترك عشرين دينارا
فورثت امراته دينارا واحدا كيف هذا الجواب انه ترك عشرين دينارا واختين
لابوين واختين لام واربع زوجات فاصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة
عشر للنسوة ثلاثة من خمسة فيكون لهن خمس العشرين وهو اربعة لكل امراة
دينار واحد ومنها اذا قيل ترك عما وخالا فورثه الخال دون العم كيف يكون
هذا جوابه هذا الخال ابن اخيه بان كان اخوان لاب تزوج احدهما ام اخيه

فولدت

فولدت له ابنا فهذا الابن ابن الاخ الاخر وهو بعينه خاله لانه اخو امه ومنها
رجل صحيح دخل على مريض فقال اوص لي فقال كيف اوصي وانما يرثني انت
واخواك وابواك وعماك الجواب ان الصحيح اخو المريض لامه وابن عمه
واخواه اخوا المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض
فالحاصل الورثة ثلاثة اخوة لام واب وثلاثة اعمام ولو قال يرثني ابواك
وعماك وخالاك فالصحيح يكون اخ المريض لابيه وابن اخته لامه وله
اخوان اخوان لاب واخوان اخوان لام ولو قال يرثني جدتاك واختاك
وزوجتاك وبنتاك قيل جدتا الصحيح زوجتا المريض واختاه من قبل الام
اختا المريض من قبل الاب وزوجتا الصحيح احدهما ام المريض والاخرى
اخته من الاب وبنتا الصحيح اختا المريض من الام فالحاصل الورثة زوجتان ن
وثلاث اخوات لاب واختان لام واب ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك
وعمتاك وخالتاك الجواب زوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا
الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا
الصحيح احدهما الاب والاخرى لام وخالتاه كذلك والاربع زوجات للمريض
فالحاصل الورثة اربع زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب ومنها
امراة ورثت اربعة ازواج فصار لها نصف المال كيف هذا الجواب هذه
امراة تزوجت باربعة اخوة على التعاقب واحد بعد موت واحد وكان المال
ثمانية عشر دينارا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار
واحد فمات الاول عن ثمانية دنانير وعن هذه المراة وثلاثة اخوة فورثت
المراة من الثمانية دينارين وكل اخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية دنانير
فاذا مات اخذت المراة ايضا دينارين فصار لها اربعة واخذ كل اخ من

الباقيين ثلاثة فصار للثالث ثمانية دنانير لانه كان له ثلاثة وورث من اخيه الاول
اثنين ومن الثاني ثلاثة فاذا مات اخذت المراة منه دينارين فصار لها ستة واخذ
الباقي وقدره ستة الاخ الباقي فصار معه اثنا عشر دينارا لانه كان له دينار
واحد من اخيه الاول دينارين ومن اخيه الثاني ثلاثة ومن اخيه الثالث ستة
فاذا مات اخذت المراة منه ربعا من اثني عشر فصار لها تسعة دنانير وذلك
نصف المال والنصف الاخر للعصبة وقد مر جوابها على غير هذا الوجه ولو
قيل امراة ورثت خمسة ازواج فحصل لها نصف اموالهم جوابه هولا خمسة اخوة
لهم ثمانية واربعون دينارا للاول ستة عشر وللثاني ثلاثة عشر وللثالث تسعة
وللرابع ثلاثة وللخامس سبعة ولو قيل فلو ورثت من ثلاثة ازواج نصف اموالهم
كم يكون مال كل واحد منهم جوابه مال الاول مائة وثمانية وعشرون
والثاني ثمانية والثالث ديناران وجملة ذلك مائة وثمانية وثلاثون ومنها
امراة وابنتها وابن بنتها ورثوا المال اثلاثا كيف يكون هذا الجواب رجل زوج
بنت ابن ابنه من ابن ابنه وباقي الجواب قد مر اتفاقا والله اعلم خاتمة
١ في معرفة الانساب والقرابات المتشابهات العويصات فان قيل رجلان كل واحد
منهما تزوج ام الاخر فولد لكل واحد منهما غلام فما النسبة بين ولديهما قيل
٢ له كل واحد من الغلامين عم الاخر لامه وقد مرت فان قيل فلو تزوج كل
واحد منهما بنت الاخر فولد لكل واحد غلام فما النسبة قيل كل غلام خال الاخر
٣ وكذلك مرت فلو تزوج كل واحد منهما اخت الاخر فولد لكل واحد غلام فكل غلام
٤ ابن اخت خال الاخر ولو تزوج احدهما ام الاخر والاخر بنت الاخر فولد لكل
واحد ولد فولد الام خال الام ولد الاخر وولد الاخر ابن اخت الذي تزوج الام
٥ فان قيل رجلان احدهما خال الميت وابن عمه والاخر عم الميت وابن خاله

كيف

كيف يكون هذا وكيف تقسم التركة بينهما قيل عم زيد مثلا تزوج ام ام زيد
فولدت ابنا فالمولود ابن عم زيد لامه وابن خاله ايضا فالمال لابن العم
الذي هو خال اذا كان العم لاب وام او لاب لانه عصبة ولو كان العم لام
فالمال بينهما اثلاثا ثلثاه للعم الذي هو ابن الخال والثلث للخال الذي هو
ابن العم فان قيل رجل هو خال ابيه وخال امه كيف هو قيل بان نكح ابو امه ٦
ام ام ابيه فولدت ابنا فذلك الابن خال ام الرجل لابيه وخال ابيه لامه فان ٧
قيل رجلان كل منهما خال ام الاخر كيف هذا قيل صورته رجلان نكح كل واحد منهما
بنت بنت الاخر فولد لكل منهما ابن فكل واحد من الابنين خال ام الاخر فان قيل ٨
امراتان التقتا رجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا كيف
يكون ذلك قيل هذان رجلان تزوج كل منهما ام الاخر وهي من المسايل التي
سال عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي رضي الله عنهم بمجلس هارون الرشيد
فاجابهما بذلك فان قيل ثلاث بنات ابن بعضهن سفل من بعض كيف النسبة ٩
بينهن قيل فالعليا يحتمل ان تكون عمة الوسطى بان تكون العليا بنت ابن
والوسطى بنت ابن ذلك الابن وان تكون بنت عم ابي الوسطى بان تكون الوسطى
بنت ابن ابن اخ وكذا الوسطى مع السفلى يحتمل ان تكون عمتها او بنت
عم ابيها واما العليا مع السفلى فيحتمل ان تكون عمة ابي السفلى وان تكون
بنت عم جدها ولو كن ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض ومع كل ١٠
منهن اختها فان كن لاب وام او لاب ففي كل درجة بنتا ابن وان كن لام فهن ١١
اجنبيات عن الميت ولو كانت بنت ابن معها جدتها ان كانت ام الام فهي
اجنبية عن الميت وان كانت ام الاب فان كان الميت رجلا فهي زوجته وان
كان امراة استحالت المسالة فان الجدة هي الميتة فان قيل مات وترك ابنين ١٢

مع كل واحد منهما اخوه لابيه فكيف يكون هذا قيل يحتمل ان يكون المراد بالاخ كل
هو الابن الاخر لان كلا منهما ابن الميت واخو الاخر من ابيه فيكونان في المسئلة ابنان
فقط فالمال لهما ويحتمل ان يكون المراد ان لكل منهما اخا اخر فيكون للميت اربعة
بنين فالمال لهم على اربعة فان تبين السائل العدد فواضح وان لم يبين فقد اختلف
الفرضيون في ذلك على قولين احدهما حمله على اقل الممكن فالمال للابنين وتصح
من اثنين وارجحهما حمله على الاكثر فتصح من اربعة كذا قاله بعضهم قلت
ويحتمل ان يكون المراد ان لهما اخا اخر من الاب فهو اخو كل واحد منهما من ابيه
ويكون المال بينهم على ثلاثة واظهر الاحتمالات الثاني ولا ينبغي ان يكون في
المسئلة خلاف ويجب التفصيل في الجواب ويعطى كل واحد من الابنين الربع
لانه المتيقن ويوقف الباقي حتى يتبين الحال فان قيل رجلان تزوج اكبرهما ١٣
مثلا ام الاصغر وتزوج الاصغر بنت الاكبر فولد لكل منهما غلام فكيف
النسبة بينهما قيل فابن الاكبر عم ابن الاصغر وخاله لانه اخو ابيه لامه
واخو امه لابيها وابن الاصغر ابن اخيه وابن اخته فان قيل تزوج رجل امراة ١٤
وتزوج ابنه بنتها فولد لكل منهما ابن فكيف النسبة بينهما قيل فابن الابن عم
ابن البنت وخاله لامه لانه اخو ابيها واخو امه لامها ويكون ابن البنت ابن لعله اخو ابيه
اخت الاول لامه وابن اخيه لابيه فكل منهما عصبة الاخر فايهما مات عن الاخر
وحده ورثه بالعصوبة فان قيل رجل مات عن سبعة بني بنين وعن اختهم لام فقسم ١٥
المال بينهم سوا كيف يكون ذلك فقل رجل تزوج امراة وزوج ابنه امها
فولدت الام منه سبع بنين فصار البنون اخوة امراة الاب لام ثم مات الابن
عن ابيه ثم مات الاب عن امراته واولاد ابنه السبعة فيقسم ماله على ثمانية
كما لا يخفى وقد حصل التساوي بينهم فالثمن للزوجة ولكل واحد من السبعة

ثمن

ثمن فان قيل تزوج رجل امراة وتزوج ابنه امها فولد لكل واحد منهما ابن فكيف ١٦
النسبة بينهما قيل فابن البنت عم ابن الام لانه اخو ابيه لابيه وابن اخته لامه وابن
الام خال ابن البنت لامه وابن اخيه لابيه فايهما مات عن الاخر فقط ورثه
عصوبة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

بين لنا يا ذا البيان الراشد . من مات عن خال ابنه ووالد
فورث الوالد ثلث المال . وما بقي جعلته للخال

واجاب بعضهم فقال

قد نكح المورث بنتا ثم هو . زوج ام البنت ايضا ابنه
فالبنت جات منه بابن وكذا . جات بابن امها من ابن ذا
فان ابن الابن خال لابنه . مات عن ابن ابن وعن والده

وقال بعضهم وهذا الذي يقال فيه يا خالي انا عمك . يدعوك ابي وهو جدك
ولهذه المسئلة حكاية لطيفة ذكرها الامام رضي الدين شمس الايمة السرخسي
في مبسوطه قال جلس عبد الملك بن مروان يوما للمظالم فقام رجل وقال
اني تزوجت امراة وزوجت امها ابني فمر بعطائي فقال لو كان على عكس هذا
كان اولى وانا اسالك عن مسئلة فان احسنت جوابها امرت بعطايك وان لم
تحسن جوابها لا اعطيك شيئا فقال هات فقال ان ولد لك غلام ولابنك غلام
فما القرابة بين الغلامين فلم يحسن الرجل الجواب وقال سل القاضي الذي
وليته ما وراء مجلسك فان احسن الجواب فاصرف عطائي اليه والا فاعذرني
فلم يحسن القاضي الجواب ولا احد من القوم الا رجل في اخريات الناس وقال
ان اجبت فاحسنت الجواب هل تقضي حاجتي فقال نعم فاجاب كما ذكرنا
فاستحسن جوابه وقال لله در هذا العالم ما حاجتك فقال ان عاملك يسقط حرفا

او يقال في جوابها انا ابن ابن الاخ عم ابن الابن وابن اخته لامه وابن الابن خال ابن الاخ لامه وابن اخيه فايهما مات ورثه الاخر بالعصوبة صح

مطلب ان القاضي هو ابن [illegible]

من كلام الله تعالى قال وما ذاك قال ان الله تعالى يقول خذ من اموالهم صدقة
فهو يسقط حرفًا منه فيا خذا موالنا قال هذا احسن من الاول وعن ذلك
العامل وعزله انتهى وقد تم شرح الكتاب بعون الله الملك الوهاب
واليه المرجع وحسن المآب. نفعنا الله تعالى بذلك والناظرين فيه الى يوم
الحساب. والحمد لله وحده. وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده. نبينا
محمد سيد الاولين والاخرين. وافضل الانبيا والمرسلين. وعلى آله
واصحابه والتابعين. صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين امين قال
مؤلفه رحمه الله تعالى ومن خطه نقل ما نصه انهاه تأليفا وكتابة مؤلفه
وكاتبه العبد الفقير الى لطف ربه الخفي. علاء الدين علي بن ناصر الدين محمد
ابن شهاب الدين احمد الطرابلسي الدمشقي الحنفي. الامام بالجامع الكبير
الاموي. في التاريخ الموافق للخمس الخامس من السدس الرابع من الثلث
الثالث من الربع الثاني من العشر العاشر من العشر التاسع من العشر العاشر
من الهجرة النبوية. اعني بذلك عشرين يوما من شهر جمادى الاخرة من شهور
سنة تسعين وتسعمائة هجرية. وكتب رحمه الله في الهامش ما نصه وقد بينت
التاريخ بنفسي ليفهم فانه خفي بعيد عن غالب الافهام. قاله مؤلفه علاء الدين
الامام. والحمد لله على التمام. وعلى نبيه محمد افضل الصلاة واتم السلام.

وهذه صورة ما قرظ على هذا التأليف البديع. من رائق الضنيع. وفائق
الترصيف والترصيع. ممن وقف عليه. ونظر بعين الانصاف اليه. من السادة
العلماء الاعلام. وذوي الافادة من الموالي العظام. لا زال ظلهم على
المسلمين ممدودا. وسعيهم في حل المشكلات. وتبيين المعضلات محمودا.

وحقق

وحقق لكل منهم مولاه. ما امله منه ورجاه. وحشرنا في زمرتهم. لنفوز
ببركة خدمتهم ومحبتهم بالنجاة. فمن ذلك ما حرره شيخ مشايخ الاسلام
في عصره على الاطلاق. من اشتهرت فضايله وفواضله في جميع الاقطار
والافاق. المولى الاوحد. والنحرير الامجد. المرحوم اسعد افندي
النازل بساحة رحمة الله المعيد المبدي. لا زالت سحايب الرحمة الى ثراه
لانواع النعيم تهدي. حيث كتب ما صورته هو حسبي الوارثين وكفى به
حسيبا. الحمد للحي القيوم الذي كان على كل شيء رقيبا. والصلاة على نبينا
ابي القاسم محمد الذي اصطفاه حبيبا. وعلى اله واصحابه المحرزين بالوراثة
المعنوية من نصاب علومه نصيبا وبعد فقد اجلت النظر في هذا الكتاب
فوجدته نافعا الى الافهام قريبا. والفيت كل سهم من سهامه المفوقة لغرض
الصواب مصيبا كتبه جليا لقلب مؤلفه الذي هو الامام في الفرايض
وتطبيبا. العبد الفقير اسعد ابن المرحوم سعد الدين اسعد هما ربهما
يوما يجعل الولدان شيبا. امين.

وما كتبه ولده فخر الموالي. وغرة الايام والليالي. ابو سعيد افندي حفظه الله تعالي
صورته هو الحي لا يموت. مالك الملك والملكوت.

كتاب نفيس للفوايد جامع. مفيد لطلاب المسايل نافع.
على حسن ترتيب تحلى مجملا. فقرت به عين الورى والمجامع.
بدا مبدعا اذ لم تر العين مثله. به نور آثار الفضايل لامع.
لجامعه فخر الايمة سودد. لرايات انواع المكارم رافع.
افاض عليه الرب من سحب جوده. فان بحار الفضل منه لواسع.

فلله در من جمعه واحسن. وامعن فيما جمع واتقن. حيث انه مختصر

حسن . في تلخيص مطولات هذا الفن . ولما اجلت نظري في ربوة حسنه وبهجته .
وتنسمت عرف نفحته . وجونه حديقة انيقه . مزينة بازهار المعاني الرقيقه .
والفينه متضمنا من المسايل ما لا يوجد في المنقول . ومحتويا من الابحاث اللطيفة
ما تعجز عن فهمه العقول . ابر الله عمله . وحرسه عن صوارف الدهر وبسوله
امله . هذا ما قاله بفمه . ورقمه بقلمه . مستعينا من فضل الله ونعمه .
ومستفيضا من فيض الله وكرمه . العبد الفقير الى الاء الملك المعين . ابو سعيد
محمد . ابن المولى اسعد . ابن المولى المرحوم سعد الدين . اذاقهم الله تعالى حلاوة
اليقين . وحشرهم تحت لواء عبده وحبيبه سيد المرسلين . مع عباده المتقين
امين امين . قاضيا بدمشق المحميه . عن البليه . وما كتبه المرحوم
عزيز افندي . اخو المرحوم اسعد السعدي نصه هو الحي الذي لا رب غيره

كتاب يحتوي علم الفرايض . به حل المسائل والغوامض .
لآل اخرجت من بحر علم . عميق كل عنه كل خايض .
على امثاله في الجمع قد فاق . سليم عن تعرض من يعارض .
فجامعه امام لوذعي . مقيم للنوافل والفرايض .
مصيب في بيان نصيب كل . من اصحاب الوراثة بالتعارض .

كتبه بالتماسه . مستمدا من صالح انفاسه . عبد الغني بن المرحوم
سعد الدين . عفي عنهما امين وكتب بعض قضاة الشام
ما نصه سبحان الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين . والحمد لله
على ما اولى العلما من رفع مقامهم بوراثة النبيين . والصلاة والسلام على النبي
الذي بعثه رحمة للعالمين . ونصبه لاقامة فرايض الدين . وخفض به السكفر
واعلى به الايمان . وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان . وبعد فالعلم

بحر لا ساحل له ولا نهايه . وطود شامخ ليس لقنته غايه . غير ان ايمة العلم
يتفاوتون في درجات التحصيل . فيبلغون بعد الجد ما تيسر لهم ولا يؤتون الا
القليل . فلا جرم ان تفرقت الهمم في حصول انواعه . وتبددت الفكر في
ترصيفه وابداعه . ولقد كان من ادق تلك الانواع علم الفروض . ولذا اكد
الشارع على الامر بتعلمه حتى كانه اجل مفروض . فقال تعلموا الفرايض وعلموه
الناس فاني امرؤ مقبوض . فلهذا جد كل مجتهد في استخراج الدرر من بحره
الزاخر . وكلما وجد الواحد منهم يتيمة فيقول كم ترك الاول للآخر . ولم ازل
من حداثة السن وعنفوان الشباب . اطالع مسايل هذا العلم وارجع كتابا بعد
كتاب . حتى وصلت الى هذا الكتاب البديع المثال . المنيع المنال . فوجدته كتابا
حافلا . ولجميع المسائل الفرضية كافلا . قد احتوى على مسائل عديده .
وفوائد فريده . وبالجملة فهو كتاب قد جمع فاوعى . وبلغ من محاسن الجمع الى
الغاية القصوى . فاطلت فيه امعان النظر والتحرير . واجلت في ميدانه
جواد التامل والتفكير . فرايت ان تحقيق دقايقه يحتاج الى سرور كثير من
الاشهر . وكيف لا وهو القاموس المحيط بما لتقى الابحر . فقبضت العنان
عند ذلك داعيا لمؤلفه بعلو الدرجات . والنفع بالعلم في الحيا والممات .
قال ذلك وكتبه ببنان البيان . عبد الرحمن بن سليمان . قاضيا بدمشق
المحميه . عفا عنهما رب البريه وسطر احد القضاة بالشام ما نصه
باسمه سبحانه . قد نظم في سلك التقرير . وسمط التحرير . درر بحار علم الفرايض
الذي هو نصف العلوم ببنان بيانه . وفصيح تبيانه . افتخار علماء الشام واهل
اليقين . علاء الملة والدين . شكر الله سعيه . وضاعف فيه اجره . ونفع
بتاليفه المسلمين . في ايصال الحقوق الى الورثة المستحقين . بمنه وكرمه

نمقه الفقير الى رحمة ربه الصمد. احمد بن محمد. القاضي يومئذ بدار السلام.
دمشق الشام. عفي عنهما. وقرظ محمد ... جوي زاده ما نصه
كتاب بانواع الفضايل قد بدا. فطوبى لمن ابداه في الجمع مفردا.
حرره الفقير الى الله الصمد. شيخ محمد بن المولى المرحوم شيخ الاسلام محمد.
القاضي يومئذ بدار السلام. دمشق الشام. عفي عنهما. وحرر المرحوم
عزمي زاده ما نصه الحمد لله الذي جعل هذا الدر الفاخر. في سلك ما
ترك الاول للاخر. ابتر الله عمل ثاقبه. كما ملا مسامع الانام بمناقبه.
نمقه الفقير مصطفى بن محمد القاضي بدمشق الشام. حميت عن نوائب الايام.

وقرظ المرحوم السيد الحبيب. والشريف النسيب. ما نصه الله حسبي

كتاب به ذلت صعاب الفرايض. فاكرم بشرح فوق متن فرايض.
مؤلفه بحر طمى بثيرانه. تلاقى بلج البحر منه بخايض.
مداوا ارنا علم النبيين اذ اتى. بايات شرح منه كشف الغوامض.
فوايضه ما فات عنها نوافل. من الحسن فضلا عن امور فرايض.
مسايلها من طود علم مسايل. بها سح سحب الجود من جود فايض.
افاض عليه الله من مزن فضله. منعمة حوباه في ظل عارض.
بسهم من التحيا اديم نصيبه. وميزانه لا عال عول العوارض.

قاله بفمه على الايجاز مفرطا. ورقمه بقلمه عن الاطناب متحفظا. الفقير
الى عفو ربه الغني. سيد محمد بن سيد محمد الحسيني. قاضيا بدمشق الشام.
حميت عن الافات والاسقام. عفا عنهما الملك العلام. وكتب المرحوم
عبد الله افندي ما نصه هو المعين. لمن يستعين.

كتاب

كتاب حكى في حسن معناه جوهرا. يزيد حسنا كلما زدت منظرا.
وما هو الا روضة قد ترى بها. على ارضها الكافور مسكا وعنبرا.

فلله در من ابدعه. ولجواهر الكلمات رصعه. لقد احرز قصبات السبق
قلمه. ومشى في ميدان حسن البيان قدمه. اسعده الله سبحانه في
الدارين. وحفظه عن شوايب الشين حرره الفقير. الى البر القدير. عبد الله
ابن محمود القاضي بدمشق الشام. لحظت بعين الملك العلام. عفي عنهما
وكتب بعض القضاة ايضا ما نصه الحمد لله وحده وكفى

كتاب لو تأمله ضرير. لعاد كرعيناه بلا ارتياب.
ولو موت حوامله بقبر. لصار الميت حيا في التراب.

نمقه اقل الورى الى الله الغني الاعلى محمد بن مصطفى المولى بمدينة دمشق
المحمية قاضيا حماها الله تعالى حماها الله تعالى عن كل افة وبليه

وكتب المولى بالي زاده قاضي المدينة المنورة ما نصه امام خضعت
دون فضله رقاب الانام. وتحلت بفرايد فوايده اعناق الايام. عبقري
لا يوجد له مثال. اوحدي يضرب بمآثر اثاره الامثال. لا زالت الايادي تاخذ
حصته من مخلف اياديه. وتختلس فرصة فيما يرفل ذيل التحقيق في ايامه
ولياليه. ورث نصف العلم بالحديث المشهور. واحرز غيره بفضله
المستفيض ~~المشهور~~ المأثور. جعله الله من الفايزين الفردوس بلا حساب. وعمل
صالحا جاريا الى ان ~~يوم الحساب~~ يقوم الناس يوم الحساب كتبه المستمد من بركات
علومه المدعو ببالي زاده قاضيا بطيبة الطيبة على ساكنها الصلوات
والتسليمات وكتب المولى سعدي زاده القاضي ببيت المقدس

لما احلت فيه النظر. واعملت فيما حواه البصيرة والبصر. الفيته كتابا نافعا. ولا شتات المسايل حاويا وجامعا. فلله در مولفه الذي اجرى من بحر نحوه نهرا سايلا. وجعل مولفه هذا لحل المشكلات كافيا وكافلا. جعل الله سعيه مشكورا. وعمله مبرورا. وحشره مع الذين اشار اليهم في قوله. اولئك هم الوارثون. الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون. كتبه الفقير الى مولاه. سيف الله. الشهير سعدي زاده القاضي بالقدس الشريف

ومن ذلك ما سطره المرحوم القاضي محب الدين الحنفي تغمده الله برحمته امين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الواحد الاحد. المتنزه عن الاهل والوالد والولد. الذي رفع مقام العلما واعلى بهم الدين. واحيى الاموات وامات الاحيا وهو خير الوارثين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه الحبيب. المخصوص من التعظيم باوفى حظ واوفر نصيب. وعلى اله والاصحاب. صلاة دايمة الى يوم الحساب. وبعد فقد وقفت على هذا الشرح. وسرحت النظر في لطايفه اي سرح. وتاملته من قوادمه الى خوافيه واطلعت على ما اودعه مولفه من القواعد فيه. فاذا هو شرح جمعت فيه المحاسن جمع سلامه. واربى حسابه على حساب زرقا اليمامه. احسن فيه الجمع والتقسيم بين اصحاب الفرايض. وابدع فيه كل الابداع فاعجز الفرايض لم يغادر من قواعد الفن كبيرة ولا صغيرة الا احصاها. ولم يدع من مسايله جليلة ولا حقيرة الا استولى عليها وحواها. واما حسابه الصحيح فهو مسلم ليس عليه غبار. واما رجحانه على ساير كتب الفن فمعلوم بميزان الاعتبار. لو راه صاحب السراجية لاقتبس من انواره. او ادركه ابن الهايم لافاق من

هيمانه واهتدى بمناره. او ابن البنا لهدم ما شاد من بنيانه. او القيراطي لظهر له الخطا في تحريره والبخس في ميزانه. ابقى الله تعالى مولفه للفاضلين اماما. ولجياد بيدي للطالبين من روضات مولفاته جنات يلقون فيها تحية وسلاما. ما تليت فاصله. وقسمت تركة بين مستحقيها بالقسمة العادله. امين. وحسبنا الله ونعم الوكيل. قال ذلك وكتبه فقير عفو الله المتين. محب الدين بن تقي الدين الحنفي. عامله الله تعالى بلطفه الخفي امين.

ومما انتظم في هذا السلك فحلاه. وكان درته اليتيمة التي بلغ بها منتهاه. بحيث لو لم يمدح هذا التاليف بغيره لكفاه. ما ابرزه العالم النحرير. من فيض بحر فكره الغزير. شيخ الاسلام والمسلمين. قدوة الفقها والمحدثين وعمدة القراء والمفسرين. المولى عبد الرحمن افندي العمادي. مفتي السادة الحنفيه. بدمشق المحميه. والمدرس بمدرستها السليمانيه. ابقاه الله كهفا للافاضل. وادامه ملجا للخاص والعام ومبديا للفضايل. ببركة نبيه محمد عليه افضل الصلاة والسلام حيث كتب ما نصه

الحمد لله

امام دمشق راض علم الفرايض . فانسى بما انشا لنا الفرايض
والف من افكاره سكبا انهر . فكم غايص للدر فيه وخايض
وما ان ورى في سبكه قدح عارض . نعم للورى من سكبه سح عارض
فاضحى امام الفن كالفرض قوله . وليس له رد بوجه مناقض
واحرز نصف العلم ارثا ولم يكن . على ذهنه باقي السهام بغامض
فلا زال مرفوعا به قدر شامنا . ومن ذا الهامع ذا العلا بخافض

ودام اغتراف الناس من فيض سكبه • ولا زال بحرا فايضا غير غايض
الحمد لله الذي يرث الارض • وصلى الله وسلم على نبيه الذي بيّن لنا السنة
والفرض • وعلى آله وصحابته الى يوم الحساب والعرض • واورثنا من علومهم
الدينية بما ندلي به من كثرة الولاء • ونُدلي به من قوة العصبية • ما قسمت
الانصباء بين الاقرباء • على الفريضة الشرعية • وبعد فقد اطلعت على هذا
التصنيف وطالعته • وصعّدت طرف الفكر في محاسن هذا الترصيف وصوّبته
فالفيته تاليفا له بنسج ناسج على منواله • ووجدته لمؤلفه كثّر الله في العلماء من
امثاله • اوضح دليل من كلامه على كماله • قد ردّ به علماء العصر الى مقاله •
وعالهم بعوايد فوايده فاصبحوا في هذا الفن من عياله • بل سبق به من مات
من علماء الفن وفات • واحيى بعلوم مواريثه معالم الاموات الرفات • ولا
سيما ما حواه من تقرير طريقة المناسخات • وتحرير تحويل القسمة الى القيراط •
وما انتظم في سلكه من استيفاء مسايل الخنثى وصور الاختلاط • فلقد كشف
عن وجوه خرايد فوايدها النقاب • وسكب تلك الانهر على ملتقى الابحر • ففاض
العباب • بحيث لو تقدم عصره لضرب زيد عدد سهام التركات على تحرير حسابه •
وامر بالرد في مسايل الخلاف الى صوابه • والتعويل على درر كتابه • ولدعا
له زيد مع ابي بكر ان يبقى خالدا • حتى يرى ولده جدًّا وحفيده والدا • فنسال
الله الكريم الوهاب • ان ينفع به الطلاب • ويرزقنا مثل هذه الملكة على
تقرير الفرايض وتحرير الحساب • انه يرزق من يشاء بغير حساب • قال
ذلك بفمه • ورقمه بقلمه • فقير لطف ربه الخفي عبد الرحمن بن عماد
الدين الحنفي • عفا الله تعالى عنهما بمنه ويمنه امين ه
وكتب المرحوم حسام افندي المفتي بدمشق سابقا رحمه الله تعالى

هو الحي
الحمد

هو الحي الذي لا يموت • الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء • وايمة
لامتهم في الاقتداء والاهتداء • والصلاة والسلام على سيدنا محمد ابو
القاسم • القاسم بالقسمة العادلة • وعلى آله وصحبه الذين ورثوا بالخصلة
الكاملة • رضي الله عنهم اما بعد فان امام جامع الكبير في دمشق الشام
مقتدى الخاص والعام • في الفرايض والسنن • بل في كل علم وفن • تبجح
في شرح فرايض ملتقى الابحر • واخرج منه الجواهر وفرايد الدرر • فكان احسن
ما صنف في الفرايض • وافضل ما شرح في كشف الغوامض • دقق وحقق •
مزج الشرح بالمتن ووفق • وكان مستحسن الطباع • في كل بلدة وبقاع •
شكر الله تعالى مساعيه • وانا له في الدنيا والاخرة مراضيه • لمحرره ه

كتاب فيه اصناف الفرايض • يبين لها كل اشكال الغوامض •
صحيح لا يرى فيه سقيم • يرد اذا تعارضه المعارض •

كتبه العبد الفقير حسام الدين المدرس بالسليمانية الشامية مع خدمة
الافتاء عفا عنه القاضي يوم الجزاء • وكتب المولى عبد الكريم
المفتي الحنفي سابقا بدمشق هذا الكتاب بديع • لفصل باب منيع •
يحوي على امهات الفرايض • ويهدي الى امهات يبتهج بها كل رايض
فلله در ناقب دره الثمين • وعليه اجر صاحب سره المبين • قاله وكتبه
الفقير عبد الكريم المفتي بدمشق عفي عنه ه وكتب المرحوم
فضل الله افندي المفتي الحنفي الحمد لله تعالى على ما علم •
والصلاة على نبيه محمد واله وسلم • وبعد فهذا شرح عجيب •
وتاليف غريب • سلك فيه مؤلفه منهاجا بديعا في التحقيق • وفاق على
امثاله في بيان الغرايب والتدقيق • ومن ثمة استحق لان يكون امام

الخلق في الفوايض . وتقدم على من تقدم وتأخر في كشف الغوامض . بتكبيب
المبسوط الكلام . في ملتقى الحوضيط المولم . ففاق الشرح على المشروح . بزيادة
البيان والوضوح . اذ به ظهر لباب آثار تراكيبه . ومنه عذب عباب بحار
اساليبه . والبحر وان كان بحرا لكنه ملح اجاج . والنهر وان كان نهرا لكنه عذب
ثجاج . رفع الله تعالى قدره . واعلا ذكره بهذا الكتاب . ورزقه الله تعالى
من فضله بغير حساب كتبه الراجي من فضل الله القدير . اقل الورى
فضل الله الحقير . المفتي بدار الجهاد بلغراد سابقا عفي عنه امين .

ورقم المرحوم الشيخ يحيى البهنسي الخطيب الحمد لله الذي جعل العلما نجوما
للاقتداء وبدورا للاهتداء . واعلى كلمتهم . ورفع قدرهم . واقام بهم شعاير
الدين . واخمد بهم نار الطغاة المتمردين . والصلاة والسلام على من ارسل
للعباد رحمه . وعلى اله واصحابه الذين شادوا الدين لهذه الامه . وبعد
فقد وقفت على هذا المصنف . ونظرت الى هذا المؤلف . فرايته قد اسفر
عن فضل مؤلفه وكثرة اطلاعه . على علم الفرايض واوضاعه . لقد اجاد
فيما رقم ببراعة يراعته . وحقق ما جل ودق من مسايله وبالغ في ابانته .
فلله دره من عالم تنقاد اليه جامحات المسايل . وتتضح بنور فكرته خفيات
الدلايل . لا زال واسطة لعقد العلما المحققين . واماما للافاضل المشتغلين .
انه اذا دعي اجاب . واذا نودي سمع الخطاب . قال ذلك وكتبه فقير ذي اللطف
الخفي . يحيى ابن البهنسي الحنفي . الخطيب بجامع بني اميه . بدمشق المحميه .

وكتب ولده مولانا الشيخ شهاب الدين احمد الخطيب نفع الله تعالى به

الله

الله حسبي . الحمد لله الذي فرض الفرايض . وجعل الناس متفاوتين في علمها
ما بين غايص وخايض . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الى الصواب .
واله واصحابه الانجاب . صلاة دايمة الى يوم الحساب وبعد فقد نظرت
الى هذا التصنيف . وجالت طرفي في خبايا هذا التاليف . فوجدت مؤلفه كثر
الله تعالى من امثاله . وافاض الله عليه بحر عفوه ونواله . قد غاص في لج البحور
الزاخره . واخرج منها دررا عظيمة فاخره . فلله دره من عالم قد فتح في
هذا الفن بابا مقفلا . وبين ما كان فيه مغلقا ومجملا . اما حسابه فصحيح
وجمعه وتقسيمه لا يحتاجان الى مقابلة وتصحيح .
. له الكلم الغر التي لو تجسمت . لكانت لوجه الدهر عينا وحاجبا .
فابقاه الله تعالى للفاضلين هماما . وللمسلمين اماما . ونفع به من فضله
العميم . وجعله ذخرا له يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم .
قاله بفمه . ورقمه بقلمه . المفتقر الى الله الغني . احمد بن يحيى البهنسي
الحنفي . الخطيب بالسليمانيه . صانها خالق البريه ٥

وكتب الشيخ عبد الحي مدرس الظاهرية الحنفي الحمد لله السريع حسابه .
والجزيل فضله وثوابه . الذي تولى بنفسه سبحانه قسمة الفرايض . وبين
ما خفي من دقايق وجوهها كل معنى غامض . وفرض على العلما بيان ما جل
من مسايلها . وجعلهم مركزا لامداد لسايلها من وسايلها . والصلاة
على سيدنا محمد بعدد جميع الانفاس . الحاث بقوله تعلموا الفرايض وعلموها
الناس . وعلى اله الهادين . وعلى اصحابه الوارثين عنه قواعد الدين .
وبعد فقد وقفت على هذا التحرير . البادر من الفاضل النحرير . الفيته

عقد الخرج من ملتقى الأبحر. فعرايس ابكاره حتى تجلى من تلك الاسطر. فقد اودعها
نبذا من قواعد الفرايض والحساب. ودخل لكل معنى رايق منها من احسن باب.
ولقد اتى بما يعجز عنه كل فرضي ماهر. وصدق قول من قال كم ترك الاول للاخر.
بيّن من التقسيم ما يروي الغليل. وجمع من ادوية التعليم ما يشفي العليل.
فكان تلك الجداول في خلال اسطاره. منابر انتصبت لعلو عالي مناره. فلله الحمد
في هذا الزمان. الذي ارانا مثل هذا الانسان. فلله دره من فاضل ابرز مثل هذا
التاليف. ولبيب مشى على هذا الطرز المنيف. وفقنا الله واياه لما يحب ويرضى
من الاخلاق. واسعدنا واياه بالفوز برضى الواحد الخلاق. بمنه وكرمه قال
ذلك بلسانه. ورقمه ببنانه. فقير عفو الله وغفرانه. عبد الحي بن نور الدين
الحنفي من خلفاء الشيخ علوان. قدس الله روحه وحشرنا في زمرته بمنه وكرمه

وسطر ابن هلال المفتي الحنفي بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي اعلا علا الدين على ساير الاديان. ورفع منار المذهب الحنفي
بقوة الدليل وصحة البرهان. وخفض قدر من حسده وعاداه. حتى جزم العاقل
بان الحق معه دون ما عداه. والصلاة والسلام على من شرح بسنته الغراء
صدور الابرار. وعلى اله واصحابه ملتقى الابحر ومجمع الانوار. وبعد
فقد نزهت طرفي في رياض هذا الشرح البديع. واجريت طرفي في ميدان
ما ابداه الشارح من حسن الصنيع. فالفيته سابقا في حلبة التاليف.
لما اشتمل عليه من حسن الترصيع والترصيف. اعني به من كان طالبا لعلم
الفرايض. وراض بعباراته الرايقة كل راغب رايض. بين بفصاحته النسبة
فيما بين الروس والسهام. وعين ببلاغته ما يستحقه الوارث والملحق به

من

الحنفي م

من ذوي الحقوق والاقسام. فاخفى بساطع انواره ضوء السراج. وابطل بلامع
برهانه شهاب الفناري فلم يبق الى غيره مفتقر ولا محتاج. فلله دره جهبذا
الاماما. علما ابرز من زهرات الاكمام. فلقد احيى المواتَ بسكب الانهر.
وشرح الصدور بشرح فرايض ملتقى الابحر. ولم يسبقه احد اليه لذلك ولا
يلحقه من سلك تلك المسالك. فالله ينفع به من فضله العميم. ويجعله
خالصا لوجهه الكريم. امين امين. يارب العالمين قال ذلك بلسانه.
ورقمه ببنانه. الفقير الى عفو ذي الجلال. محمد بن احمد الشهير بابن هلال
تقبل الله منهم. وعفى عنهم. الحنفي ٥
وكتب ابراهيم افندي مدرس السليمية الحنفي بسم الله الرحمن الرحيم
يا من قدر سهام الورثة وقدم سهم اصحاب الفرايض. وجبر كسر حزن قلوبهم
بالميراث الذي يبتهج به كل وارث ورايض. نسالك الهداية الى تصحيح اداء
الفرايض والنوافل. وجمع الهمم لتقسيم حصص الاوقات في تحصيل ما
يرضيك من الفضايل. والصلاة على خاتم انبيايك الذين ما منهم احد يورث
وعلى اله وصحبه ما منع من الارث مانع وحجب حاجب وورث مورث وبعد
فالذي قبله اماثل المحققين من علماء الفرايض والحساب. واستحسنه افاضل
المدققين من دقايق هذا المؤلف والكتاب. مقبول مستحسن عند جميع العلماء
الفحول. مرضي يرجى لمؤلفه الرضا من الله تعالى والقبول. لا زال بين الفضلاء
قدوة وهماما. وللطالبين مفيدا وللمتقين اماما وهذا ما اجراه
فيض مداد التقرير. على لسان قلم العبد الضعيف الحقير. ابراهيم الشهير
بابن الطباخ الحنفي مذهبا. السني اعتقادا النقشبندي والخلوتي طريقة
ومشربا. ختم الله سبحانه وتعالى له بالحسنى. ووفقه لما يحب ويرضى. بحرمة نبيه المصطفى.

مدرس السليمية الحنفي

وكتب شيخ الاسلام ابو الجود المفتي بحلب الحنفي الحمد لله . امعنت النظر في هذا التحرير . واجلت الفكر فيما حواه من التقرير والتصوير . فرايته البحر المحيط الا انه ثجاج . والوبل الغزير خلا انه مواج . وجزمت بانه السحر الحلال . والكمال الذي لا يحكيه في فنه كمال . فما زالت شموس فوايد مؤلفه مشرقه . وما برحت اغصان فرايده مورقه . ما زينت اقلام العلما الاعلام بوشي سطورها وجنات الطروس . فاشرقت لذلك صدور الصدور اشراق الشموس كتبه ابو الجود المفتي بحلب عفي عنه .

وصورة ما حرره المرحوم الشيخ شرف الدين الغزي الحنفي بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لمن اجرى اقلام العلما الاعلام في مضمار البيان . واظهر تحريرات تقريرهم بينات من الهدى والفرقان . ونور مصابيح افكارهم بالتحقيق والتدقيق بالاتقان . ومنحهم اعلا الذرى . وخصهم بوافر العطا بين الورى بالعيان . وصلاة منتظمة بغير درر الدوام بكرة وعشيا . وسلاما يحكي بتنضيد جواهر اجياد اللالي ما طلع نجم وحاز سالك مقام الحق طريقا عليا . على من سن بسنه سنا سنيا . وعلى اله الحايزين بكمالاته فخرا بهيا . وصحبه جمال الخلق بايهم اقتدى مقتدا اهتدى صراطا سويا وبعد فقد وقفت فوقفت على هذا المؤلف فوجدته مشتملا على نفايس الدرر ودرر النفايس . وعرايس الغرر وغرر العرايس . من تحريرات دقيقه . ودرر نيرة انيقه . بتراكيب فايقه . ومبان متناسقه . ومعان اتفقت عليها براهين المطابقه . واسمت النظر في رياض هذه السطور . ورجعت البصر هل ارى من فطور . فرايت من القول الرفيعة ما رقمت له انامل التحبير . في طروس التحرير سطورا . ومن الفروع البديعه ما بهر الشمس ضيا والقمر نورا . وتلوت سور معان اذا انتزلت على

سمع

سمع فاضل قال رب اني لما انزلت الي من خير فقير . او تليت على مجامع كامل قال ولا ينبئك مثل خبير . بتنميق يقر بالعجز عنه ذوو الاستبصار . وتحقيق يكاد سنا برقه يذهب بالابصار . فاكتحلت باثمد انواره الابصار والبصاير . حتى صح لمؤلفه قول القايل كم ترك الاول للاخر . وقول اخر .

فيهات لا ياتي الزمان بمثله . ان الزمان بمثله لبخيل . وقول اخر

كتاب في سرايره سرور . مناجيه من الاحزان ناجي . وما ذكرته من محاسن هذا المؤلف بالنسبة لما لم يذكر . كقطرة من قطرات بحر بل اصغر . يحق لمؤلفه ان ينادي بلسان قلمه الفصيح بلا لجلجة ولا الباس . ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس . او ينادي بعد نشره من كوس الانشا . ذلك فضل الله يؤتيه من يشا . فلله در محرره من عالم امام وجب له في مجالس الفضل حق التقديم . وسجعت له على روس الافاضل حمايم التسليم . الحايز في مضمار العلوم قصب السبق بتحقيق العلوم في التبيان . من تفسير وحديث وفقه ومعان وبيان . هو مولانا شيخ الاسلام بالاتفاق مع الاذعان . الحاوي لانواع الفنون . الجامع لجوامع ما تقر به العيون . الذي انعقدت على فضايله الخناصر . وشهدت بكمال علومه العلماء الاكابر . الشيخ علاء الدين اعلا الله مقامه في الدارين . وجعله كاملا مبجلا معظما في الفريقين فلو راه ابن الحسن لاحسن الثناء عليه . او ابو يوسف لاجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت اليه . او الامام الاعظم لاعظم قدره بين الاصحاب . واعلمهم بانه حري بان يجثو بين يديه افاضل الطلاب . لا زال يبتسم في رياض العلوم سوانح افكاره . ويقيم في برهان الفوايد سوانح انظاره ٥

حلف الزمان ليأتين بمثله . حنثت يمينك يا زمان فكفر .

ولا بوحت ايات فضايله باهرة زاهره • ورايات كماله تنشر على اكابر العلما بالمفاخره • فالله سبحانه اسال ان يبقيه لعلم ينشره • ودر ينثره • وفقه يفيده • وفضل يبيده ببديه ويفيده • ماسح سحاب • وصنف كتاب • واصيب صواب • قال ذلك بلسانه • ورقمه ببنانه • الراجي عفو ربه الغافر الحقير شرف الدين بن عبد القادر • بن بركات بن ابراهيم بن حبيب الغزي الحنفي حامدا مصليا مسلما

وكتب شيخ الاسلام وبركة الانام مولانا الشيخ عمر القاري المدرس الشافعي

الحمد لله • نحمدك يا من اطلع شموس المعارف من افق الافكار • واظهر خفيات الفوايد من خزاين الاسرار • ونصلي ونسلم على واسطة عقد الموجودات • وخلاصة حقايق المصنوعات • سيدنا محمد الوسيلة العظمى في استفاضة الكمالات • والواسطة الكبرى في استحصال الخيرات • وعلى اله واصحابه الذين كانوا غرة في جبهة الانام • وعقدا تحلى به عاطل جيد الايام • وبعد فقد وقفت على هذا التاليف البديع المعاني • المحكم الوصف والمباني • فرايته يرفل في حلل الجمال • ويختال في اثواب الكمال • تضمن من المسايل ما لا يوجد في منقول وحوى من الابحاث ما تعجز عنه العقول • لم ينسج في هذا الفن على منواله • ولا تعلق احد بغبار اذياله • فلله در مؤلفه الذي نظم فيه جواهر العلوم • ونثر في تضاعيف نقوشه زهر النجوم • واعيذ ما ابداه من ذلك الدر النظيم • بالسبع المثاني والقران العظيم • والله تعالى يبقيه كهفا للافاضل وقد فعل • ويجعله كعبة لجميع الاماثل وقد جعل •

• ولا زال في اوج الكمالات يرتقي • ويجني ربوع العلم اثود وسم •

حرره الفقير عمر القاري الشافعي حامدا مصليا مسلما ه

ونمق

ونمق العالم النحرير • صاحب التاليف والتحرير • شيخ الاسلام والمسلمين • وقدوة الفقها والمحدثين • النجم الثاقب • البازغ من البدر الذي جلا بنور علومه من الجهل غياهب • مفتي السادة الشافعيه • ومدرس الشاميه • بظاهر دمشق المحميه • ابقاه الله مرجعا للافاضل • ومبديا للفضايل • حيث كتب ما نصه الحمد لله

• امام المسجد الجامع • اتى بالمفرد الجامع •
• كتاب ما له مثل • ولكن علمه واسع •
• اتى فيه بما اغنى • وبين ما هو الواقع •
• يبين الفرض والتعصيب • في الميراث والمانع •
• به قد اتحف القاري • كما قد اطرب السامع •
• ومن قام من بنة الحبسوب • ما استغنى به كل رع •
• علي وزاد هذا الفن • من افضاله هامع •
• لقد ابدع في وضع • حباه الله من واضع •
• جزاه الله افضالا • على تصنيفه النافع •

وقفت على هذا الكتاب • الجامع لاصول الفرايض ومهمات الحساب • فاذا هو الاخذ من كل فن في كل باب بنصيب • الاتي من هذا الفن بالامر العجيب • اجزل الله تعالى لجامعه الثواب • وجزاه الحسنى يوم المآب • كيف لا وهو الامام العلامه • المقدم ما يقفو امامه • بقية السلف • وقدوة الخلف • الجامع حفظا وفهما • والواسع خلقا وعلما • المفنن المتقن المجيد • المجود المجتهد الفريد • لا زال الدين يعلو به عليا • ولا برح مقامه به سميا • ما انتفع بكتابه وارث وما دبر الفرض اله الحوادث • وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كتبه نجم الدين الغزي الشافعي عفا الله عنه ٥ • ٥

وكتب المرحوم شيخ الاسلام شمس الدين الميداني الشافعي الحمد لله
والصلاة والسلام على كل نبي اواه. وبعد فقد تاملت هذا التاليف
فرايته بلغ من مراتب الصحة والاتقان اقصاها. ولم يترك نفيسة من الفن الا
جمعها واحصاها. ولم يدع شاذة ولا شاردة الا قيدها وحواها. كيف لا
ومؤلفه بحر علم ومن للبحر مثل ما حواه من الجواهر. وسما فضل واين للسماء
ما يشبه ما له من الزواهر. وروض كمال وهل للرياض ما يحكي ما له من الازاهر.
ولما برز هو كمامه وفاح. وطلع بدر تمامه ولاح. واذن فجره بالصباح. واغنى
ضوء انواره عن المصباح. ونادى داعيه بالفلاح. ايقنت انه مفرد جمع كل
اعجوبة في هذا الباب. واني لكل نفيسة لم تكن لاكابر هذا الفن في حساب.
وابتهلت الى المولى الكريم الوهاب. ان يبقي لنا ذكر هذا الامام الى انتها الحساب.
امين قال ذلك افقر الخلق الى الحق محمد بن محمد الميداني عفي عنهما

وهذه صورة ما كتبه المرحوم شيخ الاسلام الشهاب احمد العيثاوي
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الباعث الوارث الرزاق. الذي
جعل العلم كنزا لا ينقصه الانفاق. ينفق منه العالم فلا يمسك خشية املاق.
والصلاة والسلام على من انتشر ضوء علومه حتى عم الاقطار والآفاق. وعلى
اله وصحبه المجتمعين على حبه. الذين ورثوا عنه كرايم الاخلاق. الضاربين
معه بسهام على وفق مراده. في سيره وجهاده. للمصرين على كفرهم
وعناده. حتى تركوهم طرحى قد بانت منهم الاعناق. صلاة وسلاما يدومان
ابدا. ويتصلان سرمدا. بلا انصرام ولا انفصال ولا فراق. وننجو بهما يوم
اذ يكون الى الله المساق وبعد فقد من الله تعالى بقرة العين وطمانينة

الخاطر. وسرور القلب ونزهة الناظر. لما تاملت في هذا الكتاب وتصنيفه. واحكام
بناء مبانيه وترصيفه. ورفع بابه. الحاجب عن عين معانيه. حتى ظهرت مكشوفة
الحجاب. بادية تتجلى على الخاطب سافرة النقاب. تخاطب اولياها في الفاظها
بلين مقال وحسن خطاب. فلله در علي الهمة. من امام ابن امام. كيف اظهر
النعم. فصنف ورتب. ومهد والف وهذب. الالفاظ ورتب الاحكام.
قرر فيه الاقارير. بابين تقرير. وصور فيه المسايل باحسن تصوير. وجمع
الفضايل. وطرح الرذايل. وضرب عما لا يليق واتى بما وافقه الاماثل. مراخلة
الاراذل. قابل الجبر. وبسط واختصر. ونسب وحسب. ويا له من ذي حسب
ونسب. ولا يمكنني استيفا ماثره والحاصل انه رقى بهمته. بتوفيق الله ونعمته.
الى ما لم يرقه كثير من الافاضل الاوايل. هذا وما كنت شاكا في فضله ولا انا منه
في ريب. وما احسن معاينتي لما كنت موقنا بالغيب. واني لاطلب له ولي من البر
الجواد. الزيادة في العلم والانتفاع به الان ويوم المعاد. والحمد لله وحده.
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وعلى اله واصحابه. المتادبين بادابه.
قال ذلك وكتبه الفقير الى الله احمد بن يونس بن عبد الوهاب بن احمد بن
ابي بكر العيثاوي الشافعي ه

وكتب المرحوم شيخ الاسلام ومرجع الخاص والعام الشيخ حسن البوريني
باسمه سبحانه. نسال احسانه.

لك الحمد يا من من باللطف والنعم • ويا واهب المعروف والجود والكرم
ويا من له وصف البقاء وغيره • يزول تعالى الله من خص بالقدم
ويا وارث الارضين والناس كلهم • تعالى عن التغيير والمنع والعدم
ويا واهبا للطالبين مرامهم • ويا مرسلا من فضله فايض الديم

منعت واعطيت المواريث مثلما • اردت ولبس الحكم الامع الحكم
ونزلت كلا في مقام ورتبة • وميزت ما بين الخادبم والحذم
ومني صلاة والسلام على الذي • غدا تابعا للحق في كل ما قسم
وال وصحب قد قضوا مغل واجب • بتقديرما قد قدر الله في القسم
واعلام علم قد ابانوا واوضحوا • شعايرشرع شاع عنهم وما انكتم
وبعد فانني قد تشرفت ناظرا • لسفرغدا في الجمع كالمفرد العلم
كتاب هو الروض الاريض تبسمت • ازاهيره مثل الصباح اذا ابتسم
له وصف ترتيب تيقنت انه • جمان باسلاك الكمال قد انتظم
به بين الفروض كما قضى • واحكم ميزان الحساب كما حكم
مولفه فاق الذين تقدموا • على انه دور الافاضل قد ختم
فلله ما ابدى واسدى تفضلا • ولله ما وشاه في اللوح بالقلم
وليس اماما في الفرايض وحدها • ولكنه في كل علم هو العلم
يفيد جليل المشكلات بلحظة • كان دقيق القول في فكره ارتسم
كريم حليم وافر الفضل والتقى • امام همام كامل العزم والهمم
بين نلي ايات القران بلهجة • كداود في المحراب رتل بالنغم
رقى في مراقي المجد بالفضل صاعدا • الى رتبة فاقت على النجم اذ نجم
اذا ما علا الكرسي بالوعظ ناصحا • يوثر في العاصي فيعلن بالندم
على وجهه نور الهداية مشرق • وهل يكتم البدر الذي تم بالكتم
اذا ما سما في صدر جمع الى العلا • تعود له الحساد في رتبة الخدم
له مدد طالت وطابت صفاتها • له مدد دام اتصالا وما انقصم
فيا ايها الخل الذي قد حبرته • فضا دفته بالحبر تغلو به القيم

لكل

الله ي

لكل الخبير عذرا ان غدوت مقصرا • فان قبول العذر من اكرم الشيم
قدم وابق وارق العز ما لاح بارق • وما صدحت ورق الحمام على السلم
قال ذلك ببيانه • ورقمه ببنانه • افقر الخلق الى الحق الغني •
الحسن بن محمد البوريني المفتي الشافعي • لطف الله به • بالنبي واله وصحبه •

وكتب شيخ الاسلام المرحوم الداوودي المفتي الشافعي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله الباري للنسم • العادل في القسم • الوارث للامم • الباعث للرمم • الحاكم على من سواه بالفنا والعدم • القاسم ارزاقه بين عباده فلا راد لما حكم • ولا مانع لما قسم • والصلاة والسلام على سيدنا محمد افضل العرب والعجم • القايل تعلموا الفرايض وعلموها فانها اول علم يفقد اي من بين العلوم والحكم • وعلى اله واصحابه الذين استمروا انهر فضا بلهم من موج بحر فضله اذا التطم • وبعد فقد سرحت طرفي في هذا الشرح البديع • واجريت طرفي في ميدان الفاظه المزرية بزهر الربيع • مجتنيا من مغارس الفاظه ثمار الفوايد • مجتليا من عرايس معانيه ابكار الفرايد • فالفيته حديقة علم يعبق رياها وذخيرة فضل يشرق بالمحاسن محياها • وروضة بانواع العلوم مزهره • ودوحة بافنان المنطوق والمفهوم متمره • قد فتح مولفه من هذا العلم كل باب مقفل • وحل من عويص هذا الفن ما استصعب على غيره واشكل • واخرج من ملتقى ابحره الزاخره فرايد الجواهر • واجنى بسبك انهره الصافية رياض العلوم الزواهر • ابد احكامه بالدلايل • ومهد اقسامه باصول المسايل • وحرر من فرايضه حسابها • ومير شروطها واسبابها • ورفع عن

فهمها من انهما وعجابها . واوضح مشكلاتها . وفتح معضلاتها . فجا بحمد الله شرحا
يشرح صدور الصدور . وكشفا يكشف به من غوامض الفرايض كل مستور .
كيف لا ومؤلفه الفارس الذي لا يجارى . والبحر الذي لا يساوى بغمره ولا يبارى
قد حاز قصب السبق في هذا الفن البديع . وفات اقرانه وانى يدرك الطالع
شاو الضليع . لا غرو ان صار هو المتقدم في هذا الفن في حلبة السباق . والامام
المصلى بهم فيه يقتدي المجلي والتالي وغيرهما من مراتب الطباق . فالله تعالى
يديمه لكل من علم يبديه . ومن من الفضل يجنيه . ما شرح كتاب . وفتح
حساب . امين . قال وكتبه الفقير محمد بن محمد بن داود القدسي الشافعي
عفا الله ذنوبه . وستر عيوبه . امين امين امين . والحمد لله رب العالمين .
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ه

وكتب المرحوم المنلا اسد المفتي الشافعي بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي شرح صدور ذوي الفضل بمعرفة الفرايض . ومنح لمن سبح
في بحار العلوم فهم غويصات تقف عندها الف رايض . وتولى قسمتها بذاته
تعالى فقسمها اعدل تقسيم . ولم يفوضها الى ارا المجتهدين من العلما ذوي
التكريم والتعظيم . والصلاة والسلام على سيدنا محمد العادل في القسم والحكم .
القايل صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها من دينكم
وهي نصف العلم . وعلى اله واصحابه الذين استخرجوا بارا يهم الشريفة دقايقها
واذاعوا بين الامة كثيرا من حقايقها . حتى قال صلى الله عليه وسلم افرضكم
زيد يعني زيد بن ثابت . كما صح ذلك في الخبر الصحيح الثابت . وبعد فقد نظرت
في هذا التاليف فرايته قد جمع اشتات الفضايل . واقر بحسنه جمع جم من
الافاضل . ما من مشكل في الفن الا وهو راجع اليه بالفرض والتعصيب

وهو

وهو ضارب عن سيلة الجامعة باوفر نصيب . بينه وبين الصحة والحسن موافقة
ومماثله . ومداخلة تامة من غير مباينة ومقاوله . فلو راه ابن سراقة
لهام بسرقة تلك النكات . او الوني لونت قواه من مشاهدة قسمة تلك
التركات . او ابن الهايم لهام على وجهه في وصف تلك المدارك . او الكلاي
ليبس وارتعد من صعوبة تلك المسالك . قد اتى مؤلفه فيه بالبدايع . اذ اكثر
فيها من تقسيمات المسايل الروايع . جلا عروسا في الطروس . واطلع بها
البدور والشموس . عوذت فهمه الثاقب بالسبع المثاني . اذا اتى بشي
بديع عزان يشفع بثاني . فتح باب المقاسمة بشي لا طاقة له لذوي
الحساب . وحلى جيد الزمان العاطل بجواهر اودعها في الكتاب . خصوصا
في زمان قل فيه الافاضل . وكسدت فيه الفضايل . والله المسيول ان
يمتع الناس بفضايله التامه . وان يديم فوايده الشريفة على الخاصة
والعامه . امين . يا رب العالمين . كتبه الفقير اسد بن معين الدين
الشافعي حامدا مصليا مسلما ه

وهذه صوره ما كتبه المرحوم الشيخ شرف الدين الدمشقي
الحمد لله حق حمده . والصلاة والسلام على نبيه وعبده . وبعد فاني
وقفت على هذا التصنيف . فرايته على احسن ترتيب وترصيف . مشيد
المباني . محرر المعاني . فهو كعقد تناسبت لاليه . او روض صدحت
الورق على افنان معاليه . فلله در مؤلفه حيث اتى بامور عجاب . بل
بغرايب يقصر عن درك فهمها ذوو الالباب . وحاز قصبات السبق عن
ابناء جيله . وتميز بين حلبة اقرانه وقبيله . متع الله بوجوده الانام .
وجعله منارا للايتام . وشكر مسعاه . وبوا في الجنة مثواه . بيت

بقيت بقاء الدهر باكهف اهله • وهذا دعاء للبرية شامل
كتبه افقر الانام الى ربه الغني • شرف الدين الدمشقي الشافعي • عفي عنه

وهذه صورة ماكتبه فريد دهره وحافظ عصره المرحوم شهاب
الدين احمد المقري المالكي الاشعري رحمه الله ونفعنا به امين
رب وفقني فانت خير الفاتحين • الحمد لله وارث اهل السما والارض
باعث الناس للحساب والعرض • في اليوم الطويل المديد • والصلاة والسلام
على من جمع كلمة الاسلام • وطوح الكفر في هوة الهوان وهدى الى النهج
السديد • لحصل التماثل • وانزاح التباين وبان التداخل • وانكسرت عدة
المعاندين على فرق غير متوافقه ولم تنفعهم العدة والعديد • فصلى الله
وسلم عليه من رسول ابرز الناس لهديه من وحشة الضلال انسا •
وارشدهم الى منافع المعاش والمعاد حتى حرضهم على العلوم وقال
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها اول علم ينسى •
وحذرهم من الجهل البسيط والمركب وقال العلما ورثة الانبيا كما
قال ولا ميراث للكافر بتعصيب ولا فرض اذ هو محجوب بكفره الشديد • والرضى
عن اله وصحبه الذين ارشدوا الى مقاصد مطلوبه ووسايل • وبنوا قواعد الاحكام
واصول المسايل • على اساس محكم بين لكل مسترشد وسايل • فضرب بنصيب
وسهم من له حظ في الهداية والفهم • والمحروم عياذا بالله يضرب في بارد الحديد
وعن التابعين لهم باحسان من العلماء العاملين بما اوصى به • نبيهم صلى الله
عليه وسلم الذي اقر الله به الحق في نصابه • المفوضين الى مالكهم في التدبير •
وهو سبحانه القدير • على عتق العبد الحقير من رقه واوهامه • والمتكفل بشفاء

اوصابه

اوصابه • وكم له سبحانه من لطف سابق ولاحق جديد • وبعد فاني لما
وقفت على هذا المصنف الموسوم بسكب الانهر على فرايض ملتقى الابحر •
للشيخ العلامة الفهامة الشيخ علا الدين الطرابلسي الامام • بجامع دمشق
الشام • صب الله عليه شآبيب رحماه • الفيته مفردا جمع ما لابد منه في فنه •
وثنى بذكر فوايد تبلغ الطالب منتهى ظنه • والعلوم منح الهية يخص الله
بها من شا من عباده • بفضله ومنه • وقد قرظ على هذه النسخة عدة الاعلام •
ذوي علوم شهيرة واحلام • لا تحتاج الى زيادة تعريف واعلام • فسالني
نجله ابقى الله بركته • وجعل فيما يرضيه سكونه وحركته • ان اضم الى درهم
ما بي من المختلب • فاجبته الى ذلك تبركا بالدخول في زمرتهم والله يحقق
للمتفتح ما طلب • وقد جا هذا التاليف من الدقايق بما فوق الحساب •
ونزع الى وجه الصواب • اذ له الى العلا انتما وانتساب • وماذا عسى ان يقول
مثلي فيه وقولي ذو حصر • على ان البليغ والغبي في عدم استيفا محاسنه يستويان
الطال كل واختصر •

كتاب مفيد فضله ليس يجحد • ولم لا ومنشاه في العلم اوحد •
فمعه ما ابدى به من فوايد • تنظم في سلك الهدى وتنضد •
وقد حبر الاعلام فيه مديحهم • وذلك يقضي بالكمال ويشهد •
ومثلي في هذا المجال مقصر • عن الغاية القصوى واني احمد •
واهدي صلاة للنبي وصحبه • واتباعهم ما لاح في الافق فرقد •

قاله وكتبه عجلا اجل الفقرا احمد بن محمد المقري المالكي وفقه الله

وكتب شيخ الاسلام محمد المفتي المالكي الاندلسي الحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي حكم بين عباده بقسمته العادله • وقضى بايصال الحقوق الى
ذويها بالفرايض المساويه او العايله • والصلاة والسلام على من ارسل من اشرف
سلاله • واستغرق المعارف بالتعصيب لتخصيصه من غير كلاله • وعلى اله واصحابه
الحايزين من العلم الكامل سهام • وتابعيه واحزابه الوارثين من غير حاجب او فوق الاقسام •
وبعد فلما وقفت على هذا المصنف الشريف • وتاملت ما حواه من الرسوم
والتعريف • وجدته كتابا يقصر البيان عن الاطناب في مدحه • ويقف البنان عن
الاسهاب في بديع شرحه • قد كشف مؤلفه فيه عن الغوامض • وعرف حدود
ما فيه من الفرايض • واحيى موات ما درس من معالمه بسكب الانهر • وحلى جيد
خرايده بالدرر المستخرجة من ملتقى الابحر • فاظهر خفياته بفهمه • وفض فك
معماه على خاطره ووهمه • واودع فيه غرايب المسايل • وابدع تصحيح نسبها
لكل طالب ومسايل • كيف لا وجده هو المقتدى به في امامته • ومنشيه جاء
سابقا للمصلين في مضمار درايته وروايته • فلذلك طالت فيه المدايح • وطارت
بفضايله السوانح • فالله يبقيه لمعارف علما • ويحييه في معالمه اماما مقدما •
ويمتع الطالبين بفوايده الوفيه • وينفعهم بفرايده التي تستضيء منها السراجيه •
ما قسمت تركات • وصححت مناسخات • والحمد لله وحده • وصلى الله على
من لا نبي بعده • كتبه العبد المسيء محمد بن احمد الاندلسي • المالكي
لطف الله به وبالمسلمين اجمعين

وهذه صورة ما كتب شيخ الاسلام • وبركة الانام • الرحلة القدوه • سيدنا
والمقتدى العمده • المرحوم الشهابي • احمد الوفايي • المفتي الحنبلي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم • حمدا لمن فرض الفرايض وسن
السنن • وشكرا لمن جبر القلوب المنكسرة بلطايف المنن • ومن بمثل هذا

الشرح

الشرح البديع في هذا الزمن • وجعل مؤلفه حفظه الله تعالى وكثر من امثاله •
اماما يقتدى بافعاله واقواله • سالما من الاحن • وصلاة وسلاما دايمين
على افضل الخلايق • معدن الفضل والجود والحقايق • سيدنا محمد سيد
السادات • وعلى اله واصحابه اولي الفضايل والبركات • ما صح دليل ببرهان
وقسمت فريضة عادلة او عايلة في كل اوان • وبعد فقد وقف الفقير
على هذا الشرح البديع • الذي ينبي عن تمام فضل مقام مؤلفه الرفيع •
الذي لو راه قس بن ساعدة يوم عكاظ • لما ابدى محاسن فصيح بليغ الفاظ •
لما اودع فيه من حسن الجمع والتقسيم • وافاده مما يضاعف له ثوابه من
حسن التعليم • لا زال محفوظا مسددا • وبكمال التوفيق واتباع الحق مؤيدا •
راقم هذه الاحرف احمد بن ابي الوفا بن مفلح الحنبلي

